جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميســـــان

كلية القانون– قسم القانون العام

الماجستير

السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف

((دراسة مقارنة))

رسالة تقدمت بها الطالبة

غفران عدنان محمد

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ. م. حيدر عرس عفن

١٤٤٤هـ **٢٠٢٢م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

((الآية/ ١٠ الأنبياء))

الإهداء

إلى مَن أَنَاروا بدِمَائِهم دَرْب الحُرِّية..

"شُهَدَاء العِرَاق الأَبرَار"

إلى من أَبْصرت بها طَريق حَياتيّ.. إلى نعيم الدُنيا وأغلى ما في الوجود، إلى رمز التَفانِي والإخلاص، إلى من أمدَّتني بالنصحِ والإرشاد.. "أمي"، حفظك الله وجعلك ذخرًا لنا، وأطال الله عُمرك في طاعتهِ.. براً وإحساناً.

إلى سَنَدي ومصدر فَخْريّ "إخوتي وأخواتي"

إلى كُل مَن قَدَّم لنا تشجيعًا مهما بَلغت درجتهِ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكرٌ وعرفانٌ

الحمدُ لله رب العالمين الذي وفقنا في إتمام هذه الدراسة المتواضعة، الحمدُ لله أولاً وآخراً...

أتقدَّم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف (حيدر عرس عفن) لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، شُكرًا لما بذله من جهد بتوجيهاتهِ السديدة.

ثم إني مصداقاً للقول (تواضعوا لمن تَعَلَّمون منه)، اتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى جميع أساتذتي في "كلية القانون/جامعة ميسان" على ما تلقيتهُ من علمٍ على أيديهم، فكل الشكر والتقدير على جهودهم القيمة وأخلاقهم الرفيعة.

وتحية تقدير واحترام إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الَّذين سَيُقَومون هذه الرسالة بما يُضيف عليها مكانةً ورصانةً علمية.

وأخيرًا؛ خَالِصْ الشكر والعرفان لكلّ مَن كانَ أهلًا للشكر ولَمْ تُسعِفني ذاكرتي لأَتَشَرف بِذِكْرهُم.

الباحثة

الملخص

إنَّ المشرع العراقي لم يعالج الجرائم المخلة بالشرف في ظل نظام قانوني متكامل وموحد للجرائم المخلة بالشرف من حيث التعريف بها وأنواعها ومعيار تحديدها والآثار القانونية المترتبة عليها، مع الغموض الذي يكتنف الأحكام الخاصة التي جاء بها المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات أم في القوانين والقرارات التشريعية في باب معالجة هذه الجرائم، إذ لم يبين ماهية هذه الجرائم والمعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد الجريمة مخلة بالشرف من عدمه، وإنما ذكرت هذه الجرائم على سبيل المثال في المبادئ العامة من قانون العقوبات، فالمادة (٢١/أ/٦) منهُ أوضحت أن بعض الجرائم تُعدّ مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، فضلاً عن بعض القوانين العقابية والقرارات التشريعية.

وبهذا تُثير الدراسة مشكلة قانونية رئيسية ترتبط بأن المشرع الجنائي قد أورد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال وليس الحصر، فهل يتاح للمحاكم الجزائية أن تصف جريمة معينة بأنها مخلة بالشرف خارج إطار الجرائم المذكورة في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، أم أنها تتقيد بما منصوص عليه فيها، وما هو المعيار الذي يهتدى به المشرع لتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه.

ولأجل الإلمام بكل ما عرضناه قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تحدثنا في الفصل الأول عن مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ومعيار تحديدها، أمّا الفصل الثاني بحثنا فيه سياسة التجريم والعقاب للجرائم المخلة بالشرف، وقد انتهت هذه الدراسة بجملة من المقترحات أهمها دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك بإتباع الصياغة الجامدة وإيراد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، كون الإخلال بالشرف وصف يلحق بأفعال مجرمة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، فلا يوجد ما يمنع من تحديد الجرائم التي ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف لطالماً كانت عمدية وتنطوي على أثر جسيم، خاصة وأن حصر هذه الجرائم أكثر سهولة في دولة مصدرها الأساس للتشريع الإسلام فأغلب الجرائم ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ومعيار تحديدها	٥-٧٤
المبحث الاول: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف	٦-٤٢
المطلب الأول: التعريف بالشرف والجرائم المخلة به	٧-٢٢
الفرع الأول: التعريف بالشرف	٨-١١
الفرع الثاني: التعريف بالجرائم المخلة بالشرف	١١-٢٢
المطلب الثاني: ذاتية الجرائم المخلة بالشرف	٢٣-٤٢
الفرع الأول: خصائص الجرائم المخلة بالشرف	٢٣-٣٢
الفرع الثاني: تمييز الجريمة المخلة بالشرف عما يشتبه بها	٣٢-٤٢
المبحث الثاني: معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف	٤٣-٧٤
المطلب الأول: الأساس الفلسفي لوصف الجرائم المخلة بالشرف	٤٤-٥٦
الفرع الأول: أسس وصف الجرائم المخلة بالشرف	٤٤-٤٩
الفرع الثاني: الاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف الإخلال بالشرف	٤٩-٥٦
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتحديد الجرائم المخلة بالشرف	٥٧-٧٤
الفرع الأول: معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف في التشريعات العقابية	٥٧-٦٦
الفرع الثاني: معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف في التشريعات الوظيفية	٦٦-٧٤
الفصل الثاني: سياسة التجريم والعقاب للجرائم المخلة بالشرف	٧٥-١٤٥
المبحث الأول: سياسة التجريم للأفعال المخلة بالشرف	٧٦-١١٧
المطلب الأول: ماهية سياسة التجريم	٧٧-٨٧
الفرع الأول: مفهوم سياسة التجريم	٧٧-٧٩
الفرع الثاني: معيار التجريم وأساسه	٧٩-٨٧

المطلب الثاني: سياسة تجريم الأفعال المخلة بالشرف	٨٧-١١٧
الفرع الأول: سياسة تجريم الأفعال المخلة بالشرف في قانون العقوبات	٨٨-٩٥
الفرع الثاني: سياسة تجريم الأفعال المخلة بالشرف في القوانين والقرارات التشريعية	٩٦-١٠٦
الفرع الثالث: الجرائم التي اعتبرها القضاء مخلة بالشرف	١٠٦-١١٦
المبحث الثاني: سياسة العقاب في الجرائم المخلة بالشرف	١١٧-١٤٥
المطلب الأول: سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتبعية للجرائم المخلة بالشرف	١١٨-١٣٢
الفرع الأول: سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية	١١٨-١٢٢
الفرع الثاني: سياسة العقاب في إطار العقوبات التبعية	١٢٢-١٣٢
المطلب الثاني: الآثار العقابية المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بالشرف	١٣٢-١٤٥
الفرع الأول: أثرهُ في تقدير العقوبة وإيقاف تنفيذها	١٣٣-١٤١
الفرع الثاني: أثرهُ في الافراج الشرطي	١٤٢-١٤٥
الخاتمة	١٤٦-١٥٠
المصادر والمراجع	١٥١-١٦٢

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

إنّ الشرف يتمثل بالمكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، فهو مجموعة من الاعتبارات والقيم الأدبية التي يُفترض توافرها في كل فرد بحكم كونه شخصًا آدميًا، ويتوقف على تكامل عناصر الشرف كرامة الإنسان واحترامه، فتكوين عناصر الفضيلة والأخلاق والأمانة والثقة وغيرها من الصفات يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد الذي يُساهم في تحديد وضعه الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها.

وقد يرتكب شخص فعلاً يهّدر به مكانته واحترامه في وسط المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه كشف بذلك عن سلوك متدن في الخلق، وبذلك يكون هذا الشخص قد أخل بشرفه، وقد يشكل الفعل المرتكب جريمة، والجريمة تعرف على وفق الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنها فعل غير مشروع إيجابياً كان أو سلبياً يصدر عن إرادة جرمية يفرض له القانون جزاءً جنائياً، ولما كانت هذه الجريمة قد زعزعت الثقة بمرتكبها وأذهبت احترامه فيمكن وصفها بأنّها جريمة مخلة بشرف ومكانة مرتكبها، فالإخلال بالشرف وصف يلحق الأفعال التي تكشف عن سلوك متدنٍ في الخلق يهدر فيها الشخص مكانتهِ ويضعف الثقة والأمانة به.

أن المشرع العراقي قد اغفل معالجة الجرائم المخلة بالشرف، إذ لم يبين ماهية هذه الجرائم والمعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد الجريمة مخلة بالشرف من عدمه. وإنما ذكرت هذه الجرائم على سبيل المثال في المبادئ العامة من قانون العقوبات، فالمادة (٢١/أ/٦) منهُ اوضحت أن بعض الجرائم تُعدّ مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

وبالرغم من الآثار المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بشرف الجاني، وما يرتبهُ من آثارٍ سواء ما تعلق منها بتقدير العقوبة وإيقاف تنفيذها وغيرها من الآثار الإجرائية والموضوعية المترتبة عليها، نجد أن النصوص العقابية التي تناولت الآثار المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بالشرف، أو التي تحكم امتداد أثر الحكم الصادر في هذه الجرائم لا يجمعها قانون واحد، إنما وجدت متناثرة بين تشريعات عديدة منها قانون العقوبات وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والعسكري وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون مكافحة الإرهاب وغيرها من القرارات التشريعية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي ألحقت إلى بعض الجرائم وصف الإخلال بالشرف.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إنّ البحث في موضوع الجرائم المخلة بالشرف يكتسب أهمية كبيرة، كون المشرع العراقي قد أكتفى بإيراد امثلة للجريمة التي يلحق بها وصف الأخلال بالشرف، من دون أن يضع معياراً محددًا لمعرفة الجرائم المخلة بالشرف سواء في قانون العقوبات أم القوانين والقرارات العقابية الخاصة مما فسح المجال واسعًا أمام الاجتهادات والتخمينات حول ماهية هذه الجرائم وتعدادها، لذا يستدعي تنظيم هذه الجرائم بنصوص خاصة لما يترتب على ارتكابها من آثارٍ خطيرة تنال مركز الجاني وسمعته، فليس هناك ما يمنع المشرع العراقي من تحديد الأسس العامة لهذه الجرائم على الاقل أو تحديدها بنصوص صريحة، وعدم ترك المجال للقضاء ليجتهد في هذا المجال، وليكون هذا التوصيف ضمانة للأفراد، بما يضمن استيعاب جرائم أخرى ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف لم يدرجها المشرع العراقي ضمن طائفة الجرائم المخلة بالشرف.

هذا وتتداخل أهمية الموضوع مع أسباب اختياره والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- عدم وجود نظام قانوني متكامل وموحد للجرائم المخلة بالشرف من حيث التعريف بها والانواع ومعيار تحديدها والآثار القانونية المترتبة عليها، مع الغموض الذي يكتنف الأحكام الخاصة التي جاء بها المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الخاصة والقرارات التشريعية الأخرى في باب معالجة هذه الجرائم.

٢- أن موضوع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف لم يحظَ بالدراسة الكافية، نتيجة عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع، مما يقتضي أن نتناوله بالبحث والتحليل لا سيما المسائل التي نرى أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين، ومن هنا سنسعى إلى دراسة الجرائم المخلة بالشرف في ضوء توجهات السياسة الجنائية وتحديداً سياسة التجريم والعقاب إزاء هذه الأفعال.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتركز مشكلة الدراسة حول طرح مجموعة من التساؤلات التي يمكن أن تُغذي الإجابة عنها هذه الدراسة وأهم هذه التساؤلات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

لما كان المشرع الجنائي قد أورد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال وليس الحصر، فهل يتاح للمحاكم الجزائية أن تصف جريمة معينة بأنها مخلة بالشرف خارج إطار الجرائم المذكورة في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، أم أنها تتقيد بما منصوص عليه فيها، وما هو المعيار الذي يهتدي به المشرع لتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه؟

ولما كانت الصياغة التشريعية التي اتبعها المشرع العراقي في إيراد الجرائم المخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات يكتنفها الغموض، فهناك حاجة إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف ضمن إطار قانوني موحد بما يضمن معالجة كثير من الأفعال المجرمة ذات الآثار السيئة على المجتمع وإلحاق وصف الإخلال بالشرف بها.

رابعاً: نطاق الدراسة

يندرج موضوع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف ضمن نطاق القانون الجنائي، لذلك فإن حجز الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو التشريع الجزائي العراقي، وتحديداً قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي أضفت وصف الإخلال بالشرف على بعض الجرائم، بالمقارنة مع قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، لغرض تقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة وبيان مدى ملائمة ونجاعة النصوص الواردة في التشريع الجزائي العراقي في تنظيم وتحديد الجرائم المخلة بالشرف.

خامساً: منهجية الدراسة

سنعتمد في دراسة هذه الموضوع المنهج التحليلي وفقاً لما تقتضيه مفردات الدراسة وذلك من خلال تحليل النصوص الجزائية ذات العلاقة بالموضوع للوقوف على أوجه الغموض فيها بغية الوصول إلى الفكرة القانونية السليمة الخاصة بالاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف الأخلال بالشرف على جريمة ما، ومحاولة وضع معيار قانوني واضح ومحدد للجرائم المخلة بالشرف، وذلك للوقوف على مواطن القصور في التشريع العراقي وايجاد الحلول والمعالجات اللازمة، كما سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن، من خلال مقارنة أحكام التشريع الجزائي العراقي وقانون العقوبات المصري والأردني والعماني، لذلك سنحاول بيان موقف القانون العراقي ثم نتطرق إلى موقف القوانين العربية من الجرائم المخلة بالشرف، ذلك من أجل الاطلاع على تفصيلات المعالجة التشريعية لهذه الأفعال في إطار هذه القوانين، ساعين من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على نقاط القوة والضعف فيها.

سادساً: خطة الدراسة

لأجل الإلمام بالإشكاليات القانونية الخاصة بموضوع الدراسة اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على فصلين، سنبحث في الفصل الأول مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ومعيار تحديدها، وسَنُقسم هذا الفصل على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لمفهوم الجرائم المخلة بالشرف، وسنتعرض في المبحث الثاني إلى معيار تحديدها.

أمّا الفصل الثاني فسنخصصه لبحث سياسة التجريم والعقاب للجرائم المخلة بالشرف، وسنقسمهٌ على مبحثين، سنقف في المبحث الأول على سياسية تجريم الأفعال المخلة بالشرف، وسنوضح في المبحث الثاني سياسة العقاب في الجرائم المخلة بالشرف.

وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة سنضمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات، فضلاً عن المقترحات التي رأيناها ضرورية للقانون العراقي، وإرساء دعائم هذه الموضوع على أسس سليمة.

الفصل الأول

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ومعيار تحديدها

الفصل الأول

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ومعيار تحديدها

إنّ الشرف من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، ومن الوجهة الشخصية يعني شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد مجتمعه معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور، وقد يرتكب الشخص فعلاً يهدر به مكانته العالية واحترامه في وسط المجتمع الذي يعيش فيهِ، لأنه كشف بهذا الارتكاب عن سلوك متدن في الخلق والأمانة في التعامل معه، وقد يشكل الفعل المرتكب جريمة، ولما كانت هذه الجريمة قد زعزعت الثقة بمرتكبها وأذهبت احترامه فيمكن وصفها بأنها جريمة أخلت بشرف ومكانة مرتكبها(١).

إنّ الشرف موضوعة دينية واجتماعية وإنسانية قبل أن تكون قانونية، فهو ميزة محترمة في كل الاعتبارات وهو موضوع متجدد باستمرار، وهو كذلك مرتبط بحركة التطور الإنساني المستمر، حتى أن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية دأبت على معاقبة من يعتدي على شرف الآخرين بعقوبات قاسية أياً كان هذا الاعتداء حتى وإن كان تشهيراً يضر السمعة الاجتماعية أو أي اعتبار آخر(٢).

ومن هذا المنطلق فأن وصف الجريمة بكونها مخلة بالشرف هو وصف مهني في بعض الاحيان، ورد بالتحديد في المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وإن كان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يعاقب على بعض الجرائم التي تمس الشرف أو الآداب العامة أو التي يمكن أن تندرج تحت هذه الاوصاف أو المسميات، كما أن وصف الجرائم بالمخلة بالشرف خاصة التي ذكرها المشرع العراقي بشكل صريح وواضح وهي (الرشوة، التزوير، السرقة، الاختلاس، الاحتيال، هتك العرض) إنما هو وصف يلحق بالجريمة؛ لأن مرتكب مثل هذه الجريمة يجب أن ينال موقع أدنى بالمجتمع اعتبارياً.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٩٥.

(٢) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١١.

ومهما يكن فإن عملية البحث تتطلب منا أن نقف على الأساس الفلسفي والقانوني الذي اعتمده المشرع العراقي في أطلاق وصف الإخلال بالشرف على جريمة ما وتمييزها عما سواها من الجرائم.

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجتهُ جاءت في مبحثين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ومعيار تحديدها، وعليه فإنّنا سنتناول في المبحث الأول مفهوم الجرائم المخلة بالشرف، وسنخصص المبحث الثاني لبيان معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف

لقد وردت مفردة الشرف في اصطلاحات واستعمالات اجتماعية كثيرة، إذ أن مفهوم الشرف ذات طبيعة متغيرة يتأثر باستمرار بالعوامل المؤثرة في المجتمعات سواءً اكانت مؤثرات اقتصادية أم جغرافية أم سياسية أم اجتماعية أم ايديولوجية، كما أن هذا المفهوم يختلف من حيث نطاقه فقد يتسع نطاقه ليتعلق بعموم الجماعة الإنسانية، وقد يضيق ليتعلق بعائلة معينة أو حتى بفردٍ واحدٍ بعينه، وقد يكون الاختلاف بهذا المفهوم ضمن الدولة والمجتمع الواحد، فقد نرى معيارًا للشرف في البادية والريف مختلفاً عنه في المدينة، وفي قرية مختلفاً عنه في أخرى، بل أنه قد يختلف مفهومه عند الذكر عنه عند الأنثى(١).

كما يرى البعض موضوع الإخلال بالشرف من الموضوعات الواسعة والمعقدة التي تحتمل الكثير من الشرح والتفصيل، فالشرف كلمة واسعة لا يمكن الإحاطة بمدلولاتها بسهولة، كما لا يمكن الإحاطة بما يعد إخلالاً أو مساساً بالشرف في كل زمن ومكان، ذلك لصعوبة صياغة نظام متكامل لما يعدّ شريفاً من الأفعال مما لا يعد وبالأحرى ما يعد مخلاً بالشرف مما لا يعد كذلك في كل زمان ومكان، فضلاً عن صعوبة صياغة آثار قانونية لفكرة ما زالت غير متبلورة قانوناً، وبالتالي لا يمكن حصر ما يعد إخلالاً بالشرف مما لا يعد، وذلك لكثرة ما يخل بالشرف من أمور ولتعدد الآراء في

(١) هاشم منصور نصار، مشروعية تكييف الجرائم على انها مخلة بالشرف وأثر ذلك على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٥، ص١٣.

تفسير الموضوع ولتغير الأحوال والأزمان والعادات والتقاليد من مكان لآخر، إلا أن الخطوط العامة للإخلال بالشرف تبقى واحدة ويمكن أن تعزى لخطوط عريضة عامة[١].

كما لا نتفق مع هذا الرأي، حيث من الممكن تنظيم هذه الجرائم والإحاطة بها، كما لا يمكن صياغة آثاراً قانونية لفكرة ما زالت غير متبلورة قانوناً، فلا بد من تنظيم هذه الجرائم لخطورة الآثار المترتبة على ارتكابها.

ومهما يكن فإن عملية البحث تتطلب منا أن نقف على المفهوم القانوني للجريمة المخلة بالشرف، فضلاً عن دراسة ذاتيتها، وهذا ما سنوضحه تباعًا في هذا المبحث، ولغرض الإحاطة بمضمون ما تقدم فإنه لا بد من معرفة ما إذا كان المشرع العراقي قد عرّف الجرائم المخلة بالشرف من عدمه.

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجته جاءت في مطلبين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على مفهوم الجرائم المخلة بالشرف، وعليه فإنّنا سنتناول في المطلب الأول تعريف الشرف والجرائم المخلة به، وسنخصص المطلب الثاني لبيان ذاتية الجرائم المخلة بالشرف من حيث خصائصها وتمييزها عما يشتبه بها من مفاهيم قانونية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالشرف والجرائم المخلة به

إنّ تحديد الجرائم المخلة بالشرف يتطلب تعريفها وبيان موقف التشريعات منها، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح الشرف والجرائم المخلة به، مما يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنوضح تعريف الشرف، في حين الفرع الثاني سَيُخصص لتعريف الجرائم المخلة بالشرف، وعلى النحو الآتي:

---

(١) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص١١.

الفرع الأول

التعريف بالشرف

قبل التعريف بالجرائم المخلة بالشرف، لا بد من تعريف مفردة الشرف من حيث بيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المعنى اللغوي للشرف: (الشرف) في اللغة هو العلو وشَرفُ فهو شريف، وقوم أشراف وشرفاء واستشرفت الشيء رفعت البصر أنظر إليه[١]. وأشرف الشيءُ: علا وارتفع[٢]. وشرفته أشرفه شرفاً أي: غلبته بالشرف فهو مشروف، وفلان أشرف منه، وفي الحديث عن النبي(ص) قال: ما ذئبان عاديان أصابا فريقة غنم بأفسد فيها من حب المرء المال والشرف لدينه، يريد أنه يتشرف للمباراة والمفاخرة والمساماة[٣].

ويأتي الشَرفُ بمعنى العلو والمكان العالي والمجد، أو لا يكون إلا بالآباء أو علو الحسب، وقيل شَرُفَ ككرُمَ فهو شريفٌ اليوم وشارفٌ عن قريب أي: سَيصيرُ شَريفاً، وقيل: أعد إتيانكم شُرفة، بالضم أي: فضلاً وشرفاً أتشرفُ به[٤].

لذا فالشرف العلو والرفعة فالشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع، فالشرف العلو والشريف الرجل العالي، ورجل شريف من قوم أشراف[٥].

يتضح مما تقدم أن أصل كلمة الشرف في اللغة يعني العلو والرفعة المستمدة من الآباء أي نسب العائلة أو الأسرة، كما نلاحظ أن المعاجم العربية لم تخص مفهوم الشرف بالمرأة كما هو شائع في المجتمعات عموماً، بل دل على الرجل ورفعة نسبه حيث لم تفرق هذه المعاجم في مفهوم الشرف بين المرأة والرجل بل خصت الرجل أكثر من المرأة به، حيث ورد الشرف شاملاً؛ لأنه يخص الإنسان أيا كان جنسه ذكرًا أو أنثى.

---

(١) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١٨.

(٢) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد ٩، ١٩٩٤، ص٢٠٥.

(٣) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، المرجع نفسه، ص٢٠٤.

(٤) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٨٥٥.

(٥) أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر، بلا سنة نشر، ص٢٦٣.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للشرف: إن مصطلح الشرف ذو مفهوم واسع ويدل على معانٍ عديدة شاملة فتحمل ما تحمله شرف الأخلاق وشرف النسب وشرف التصرف وشرف الوظيفة أو العمل، فالقانون راعى شرف الإنسان فقام بتحصين أخلاق الإنسان وشرف وكرامة الوظيفة بنصوص قانونية عقابية شدد فيها العقاب ورتب على ارتكاب هذه الجرائم آثاراً قانونية متنوعة لكن لم يرد تعريف لمصطلح الشرف في القانون ولا لمفردة الإخلال، إنّما أورد القانون أنواعاً للجرائم المخلة بالشرف(١).

أما مصطلح الشرف فقهاً، فلا يوجد تعريف فقهي محدد لمفردة الشرف، إلا أن البعض قد استخدم هذا المصطلح مراداً به ما جاء في اللغة من علو النسب أو المنزلة التي تنال بالتمتع بمناقب الشخص ومناقب آبائه، إذ ارتبط مدّلول الشرف في الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي فأنصب على الاهتمام بصفات الشريف؛ لأن المدلول ظهر من خلال مناقب الشخص ومناقب آبائه بغض النظر فيما إذا كان تقييم المناقب مستمد من وضع الشخص نفسه في المكانة التي يستحقها أو مستمداً من تقدير المجتمع له(٢).

كما أشار الدسوقي بقوله إلى (أن من الصفات الاعتبارية كالشرف والخسة أنها صفات حكمية أي اعتبارية يعتبرها العقل، أو هي أحوال لها ثبوت في نفسها وليست موجودة يمكن رؤيتها كصفات المعاني)(٣)، كما يرى أن من أعلى صفات الشرف والخلق الحسن شرعاً هو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل(٤).

فالعقل يحكم بثبوت الشرف وحصوله عند وجود سببه وهو حسن الخلق والفعال الحسنة ومآثر الآباء، وبذلك يمثل الشرف المكانة الرفيعة بفضل تحلي الشخص بالخصال الحميدة من عفاف وكرم وحلم ومروءة، فالرجل إذا أعتلت منزلته فهو شريف.

---

(١) قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٢.

(٢) نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٨.

(٣) محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، ط١، ج١، مطبعة الأزهرية، مصر، ١٩٣١، ص ٣١.

(٤) محمد عرفة الدسوقي، المرجع نفسه، ص٣٤٣.

وذهب السرخسي إلى القول أن (من المقرر عند ذوي البصائر، أن ظهور الإنسان بمظهر الشرف في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد اليقينية)[١].

ومفردة الشرف عند البعض تأتي بمعنى احترام الإنسان لنفسه فهو عاطفة ترتكز في صميم الشخص تخلع عليه احترامه لنفسه، وذلك عن طريق شعوره بإداء واجبه، فالشرف هو الفضيلة والشجاعة والأدب والأمانة[٢].

يلاحظ أن هذا التعريف قد راعى الشعور الشخصي للفرد عند تحديده لماهية الشرف، إذ يمكن تقييمه وفقاً لرأيه عن ذاته وذلك من خلال دوره في المجتمع، وما يعيب هذا الرأي أن هناك من لا يستطيع أن يقيم نفسه كناقص الأهلية أو من ليس له دور في المجتمع لكنه ذو خلق حسن، فهل يُعدّ في هذه الحالة عديم الشرف؟، كما أن الشَرف عن المنجمين يُطلق على قدر من الأقدار المتزايدة كما يجيء[٣].

ومن التعريفات التي راعت الجانب الشخصي أيضاً هي تلك التي عرفت الشرف على أنه (إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بإداء الواجب)[٤]، وهو بذلك يربط بين الشرف وبين الإحساس الشخصي، في حين ربط البعض الآخر بين الشرف والكرامة بقوله (الشرف أو الكرامة البشرية تعبيران متعددان لمعنى واحد)، إلا أن لفظ الشرف أضيق نطاقاً وأكثر انضباطاً من مصطلح الكرامة الذي يستخدم أحيانًا للدلالة على صفات لا شأن لها بالقيمة التي استقر عليها المجتمع، إذ يستعمل للدلالة على صفات المهارة والكفاءة فضلاً عن ذلك أن لفظ الكرامة في اللغة يعني العزة والأنفة، الأمر الذي يخرج عن معنى الشرف[٥].

---

(١) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط١، ج٣٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٠٩.

(٢) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص٣٠٤.

(٣) محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ١٩٩٦، ص١٠٢٠.

(٤) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٥) أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٥.

إنّ الشرف ذات طبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وشعوره بأنه يستحق الاحترام من أفراد المجتمع في ضوء الوفاء[١].

كما لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للشرف في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو القوانين الأخرى.

كما أن الشائع في المجتمع ربط الشرف بالعفة، إذ يقصد بالشرف اجتناب صور الاتصال الجنسي غير المشروع، وهذا المعنى الضيق للشرف لا يمكن الأخذ به؛ لأن الشرف له مدلول واسع يشمل مجموعة من الصفات الأدبية كالأمانة والإخلاص وغير ذلك من الفضائل.

وعليه يمكننا تعريف الشرف على أنه (عدم مخالفة الشخص للقيم التي استقر المجتمع على احترامها وإنزالها منزلة الاحترام والتقدير، فهو صفة تمس النفس والخلق وتتمثل بالكرامة والنزاهة والصدق والأمانة والإحسان وغيرها من القيم التي تتظافر مع بعضها لتسمو بالإنسان وتضعه في مرتبة التقدير والاجلال).

الفرع الثاني

التعريف بالجرائم المخلة بالشرف

ذكرنا سابقًا إنّ مفردة الشرف ذات دلالات كبيرة وشاملة فتحمل مما تحمله شرف الأخلاق وشرف النسب وشرف التصرف والكرم وشرف العمل، وقد راعى القانون شرف الإنسان فقام بتحصين أخلاق الإنسان وشرف الوظيفة بنصوص قانونية عقابية شدد العقاب فيها تارة ورتب على ارتكاب مثل تلك الجرائم آثاراً قانونية تارة أخرى، عليه يتطلب التعريف بالجرائم المخلة بالشرف الوقوف على مفهوم هذا النوع من الجرائم من النواحي التشريعية والقضائية والفقهية سواء في التشريع العراقي أو في التشريعات المقارنة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف التشريعي:

أحجمت معظم التشريعات الجنائية في العراق وبقية الدول عن إعطاء تعريف للجرائم المخلة بالشرف، إذ لم يرد في القانون تعريف للجرائم المخلة بالشرف ولا لمفردة الإخلال بالشرف، فالمشرع

(١) مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠.

العراقي لم يعرفها سواء في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الأخرى، وهذا ما فعلته أغلب التشريعات المقارنة، لذا سنتطرق لموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من تعريف هذه الجرائم؛ وعلى النحو الآتي:

١- **تعريف الجرائم المخلة بالشرف في التشريع العراقي:** لم يرد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريف للجرائم المخلة بالشرف إسوة بما عرف به غيرها من الجرائم[١]، بل أكتفى المشرع بإيراد أمثلة للجرائم المخلة بالشرف (كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)[٢].

يلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد الجانب الاعتباري والجانب الشخصي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف ولم يقصره على الاعتداء على الجسد، وإنما شمله للأفعال التي تخدش الجانب المعنوي أو الاعتباري للفرد والمجتمع[٣].

ولم تخل القوانين الاخرى من تكرار الإشارة إلى هذه الجرائم على سبيل المثال أيضاً، ومنها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فقد نص على وصف الجرائم الخاضعة لأحكامه بأنها جرائم مخلة بالشرف، إذ نصت المادة (١/٦) منه على أنه " تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف".

كما وردت تسمية الجرائم المخلة بالشرف في بعض قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) منها القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المتضمن عدّ جريمة تسريب أو أفشاء الأسئلة الامتحانية بأنها جريمة مخلة بالشرف، والقرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ المتضمن وصف جريمة المراباة بأنها جريمة مخلة بالشرف، والقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المتضمن وصف جريمة تخريب الاقتصاد الوطني من الجرائم

---

(١) تجدر الإشارة الى إن المشرع العراقي أورد تعريفاً لبعض الجرائم في قانون العقوبات، كتعريفه للجريمة السياسية بموجب المادة (٢١/أ/٦) عقوبات بانها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية" كما عرف جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) عقوبات بانها" اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً".

(٢) المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) اسيل عمر مسلم، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد٤٣، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص٩٥.

المخلة بالشرف، وأيضاً القرار رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨ الملغي المتعلق بجريمة الهروب من الخدمة العسكرية بعدّها جريمة مخلة بالشرف.

والجدير بالذكر أن بعض القوانين الوظيفية تشترط للتعيين في الوظائف الحكومية عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف منها قانون الخدمة المدنية العراقي حيث نص على أن من شروط التعيين لأول مرة أن يكون المراد تعيينه (حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال)[١]، وأيضاً قانون انتخابات مجلس النواب العراقي[٢]، فقد اشترط في المرشح للانتخابات (أن يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها) .

يتضح مما تقدم، أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للجريمة المخلة بالشرف سواء في قانون العقوبات أو التشريعات الأخرى، بل أكتفى بإيراد أمثلة عن هذه الجرائم، وترك الإستفاضة في ذلك للاجتهاد القضائي وفقاً لما تمليه ظروف ارتكاب الجريمة وحالة المجرم والاستهجان الاجتماعي والأخلاقي والديني للفعل الذي يرتكبه المجرم.

٢- **تعريف الجرائم المخلة بالشرف في التشريعات المقارنة:** سنوضح في هذا المحور من البحث موقف التشريعات المقارنة من تعريف الجرائم المخلة بالشرف سواء العقابية منها أو تلك المتعلقة في مجال الوظيفة العامة وعلى النحو الآتي:

أ- **التشريع المصري:** لم يختلف موقف المشرع المصري عن المشرع العراقي من حيث تحديد مفهوم الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات، حيث لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، بل اكتفى بالإشارة إليها عندما أطلق عليها تسمية الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة في قانون الخدمة المدنية عند اشتراطه لمن يعين في إحدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، كذلك اشار اليها في ذات القانون كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف[٣].

---

(١) المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) المادة(٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة (٣/١٤) والمادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

يتضح من ذلك أن المشرع المصري لم يحدد مفهوم الجريمة المخلة بالشرف سواء في قانون العقوبات أو قانون الخدمة المدنية.

كما يستند في سبيل تعريفها على فتاوى مجلس الدولة المصري وأحكام القضاء الإداري، وهذا ما استحسنه البعض؛ لأن عدم وضع تعريف للجريمة المخلة بالشرف يجعل فكرة الإخلال بالشرف أمراً مرنًا يتلاءم مع طبيعة الوظيفة وظروف الجريمة ومتطوراً بتطور المجتمع(١).

أن عدم معالجة المشرع المصري للجرائم المخلة بالشرف والسكوت عن وضع تعريف لها أو حتى تعدادها في ذلك نقص تشريعي يعيب النص، بالتالي فإن ترك الباب مفتوحاً لاجتهاد القضاء يعطي سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كانت جريمة ما مخلة بالشرف من عدمه.

ب- التشريع الأردني: لم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات على الجرائم المخلة بالشرف، فلم يتطرق لأي تبويب يبين هذه الجرائم من حيث تعريفها أو تحديدها وإنما عَنون الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل تسمية بعنوان (في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف)، استعرض فيه مجموعة من الجرائم الواقعة على الشرف(٢).

أمّا نظام الخدمة المدنية الأردني(٣)، فقد استعرض في المادة (١٧٢/أ/١) بعض الجرائم على سبيل المثال وأعدها مخلة بالشرف ولم يتطرق إلى تعريفها، كما ترك المجال مفتوحاً لاجتهاد القضاء ليدخل أي جريمة يراها مخلة بالشرف.

حيث نصت المادة آنفة الذكر على حالات العزل من الوظيفة ومنها عزل الموظف إذا حكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة وختم هذا النص بعبارة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب.

---

(١) د. أيمن محمد ابو شليب، أثر الاحكام الجنائية والتأديبية في العلاقة الوظيفية، دراسة مقارنة، دار الكتب، مصر، ٢٠١٧، ص١٨٦.

(٢) إن هذه الجرائم متعلقة بشرف المجنى عليه وليس شرف الجاني، كجريمة الذمّ والقدح والتحقير، وبالتالي هي تختلف عن الجرائم المخلة بالشرف التي تخل بشرف وسمعة مرتكبها.

(٣) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

ج- التشريع العُماني: إن قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ النافذ، لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف أو يشير إلى مفهومها، وأمام سكوت هذا القانون عن تحديد ماهية تلك الجرائم وإلغاء النص الذي كان موجودًا في قانون الجزاء السابق الذي حدد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر[١]، بذلك يعطي القضاء والجهات الإدارية سلطة تقديرية في تصنيف الجريمة التي صدر فيها الحكم إن كانت جريمة مخلة بالشرف من عدمه.

كما أن المشرع العماني لم يحدد مفهوم الجرائم المخلة بالشرف في قانون الخدمة المدنية العماني[٢]، حيث نص في المادة (١٢) منه على (أن يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي: ج- الا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

وذكر مصطلح الشرف في المادة (١١٣) من هذا القانون، والتي نصت على أنه (كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يعتبر موقوفا عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائيا، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه).

ونص أيضًا في المادة (١٤٠) على أنه: تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: و- الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ومن المبررات التي قيلت بشأن مسلك التشريعات من عدم تعريف الجريمة المخلة بالشرف، أن المشرع ينأى عن عمل الفقه لا سيما في مجال التعريف؛ لأن تقدير مدى احتساب الجريمة مخلة بالشرف يتصل بعناصر عديدة، مما يجعل الأمر فيها مرنًا ومنظورًا مع تطور المجتمع[٣].

وربما من أسباب عدم تبني التشريعات تعريفاً للجرائم المخلة بالشرف هو الرغبة في إفساح الطريق للفقه والقضاء للاجتهاد في تعريف هذه الجرائم ودراسة ظروف كل مجتمع وقت ارتكاب

---

(١) تُنظر المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ الملغي.

(٢) قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٣) فيصل عبد الله فهد، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الامارات، ٢٠١٩، ص١٤.

أية جريمة، ليقرر في ضوء تلك الظروف ما إذا كانت الجريمة قد دخلت حيز الإخلال بالشرف أم أن الفعل المرتكب لم يتخط كونه مجرد سلوك مادي مُجرم على وفق قانون العقوبات[١].

يتضح مما تقدم، أن معظم التشريعات احجمت عن وضع تعريف للجرائم المخلة بالشرف، واكتفت بعضها بإيراد امثلة للجرائم المخلة بالشرف.

ثانياً: التعريف القضائي:

سنبين تعريف الجريمة المخلة بالشرف وذلك من خلال الأحكام التي يصدرها القضاء عند عرضه للوقائع المرتكبة، وسنوضح هذا التعريف لدى القضاء الجنائي ومن ثم لدى القضاء الإداري وعلى النحو الآتي:

١- تعريف القضاء الجنائي:

إنّ القضاء الجنائي يسير على خطى المشرع الجنائي من حيث عدم وضع تعريف للجريمة المخلة بالشرف، بالرغم من كثرة الجرائم المخلة بالشرف التي يحسمها القضاء حيث يكتفي القضاء الجنائي إذا ما عرضت أمامه دعوى تتضمن ارتكاب المتهم فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي فإنه يذكر في قرار الحكم أن تلك الجريمة هي من الجرائم المخلة بالشرف فحسب، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه (على المحكمة عندما تجد أن الأدلة كافية ضد المتهم أن تستخدم في قراراتها كلمتي المجرم والتجريم في الجرائم المخلة بالشرف المحددة في المادة(٢١/أ/٦) من قانون العقوبات)[٢] .

(١) فيصل عبد الله فهد، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) قرارها المرقم (٧٧/ت/ج/٢٠١١)، أشار إليه؛ قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨ ، ص٢٨٨.

وفي الاتجاه ذاته قضت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه (إذا سهت المحكمة عن ذلك فإنه لمحكمة الاستئناف التنويه لمحكمة الجنح المختصة باستعمال لفظ (المجرم) بدلاً من (المدان) وعبارة (قرار التجريم) بدلاً من (قرار الادانة) في الجرائم المخلة بالشرف)[١].

كما قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه (يجب استبدال كلمة (المدان) محل كلمة (المجرم) أينما وردت باعتبار ان الجريمة المرتكبة على وفق المادة (٤٦١) عقوبات – جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة – ليس من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة (٦) من المادة (٢١/أ) أي ليس من الجرائم المخلة بالشرف)[٢].

وقد عرف القضاء المصري الجرائم المخلة بالشرف بأنها (الجرائم التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ بالاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة)[٣]

كما عرفت محكمة العدل الأردنية الجرائم المخلة بالشرف بأنها (تلك التي ينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، إذ يعدّ ضعيف الخلق ومنحرف الطبع ودنيء النفس، فإذا نمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثير بالشهوات أو النزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة بصرف النظر عن التسمية المقررة لها في القانون[٤].

٢- تعريف القضاء الإداري:

عند تتبع التعريفات القضائية للجريمة المخلة بالشرف في القضاء الإداري، يلاحظ عدم وجود تعريف موحد لها، فقد ذهب ديوان التدوين القانوني في العراق بتاريخ

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية رقم (٢٧٣/جنح/٢٠١٢)، تأريخ ٢٠٢١/١١/٢٦، نقلاً عن قاسم تركي عواد، المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٢) قرارها المرقم (١٦/جزاء/٢٠١٣) تاريخ القرار ٢٠١٣/٢/١٣، نقلاً عن لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية، ط١، ج٢، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤، ص٤٧٢.

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٤٩٢/قضائية/١٥)، الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢،مجلة المحامين، نقابة المحامين المصريين، ص٩٠٢.

(٤) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٣/٣١٣)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٤، ص٦٧٩.

١٩٥٨/٤/٢٣ إلى (عدم وجود تعريف معين للجرائم المخلة بالشرف في القوانين الجزائية وإنما وردت الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال في قانون انضباط موظفي الدولة وقانون انتخاب النواب حيث اعتبرت هذه القوانين المحكوم عليه بجرائم السرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف)[١].

وعرفها هذا الديوان في الفتوى رقم (١/ج/٢٢١/١) بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٣ على أنها (الجريمة التي تخل باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية أو هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع والمستوى الأخلاقي ، فكلما كانت هذه المعايير متوفرة في جريمة معينة لم تذكر على أنها جريمة مخلة بالشرف صراحةً يمكن اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف كجريمة الزنا والاغتصاب وتعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم توصف بأنها مخلة بالشرف متى ما توافرت فيها تلك المعايير)[٢].

وفي قرار آخر جاء فيه (ليس في القوانين العراقية تعريف للجريمة المخلة بالشرف وإن الجريمة المخلة بالشرف هي التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيه)[٣].

وتناولت محكمة قضاء الموظفين[٤] في العراق الجريمة المخلة بالشرف بالتعريف، إذ قررت بأنه (لا يوجد في القوانين النافذة تعريف للجريمة المخلة بالشرف ولكن بالإمكان تعريفها من الوصف الذي وصفت به، إذ إنّ الجريمة المخلة بالشرف هي التي تخل باعتبار واحترام وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيه وأن بعض القوانين عددت قسماً من هذه الجرائم

---

(١) القاضي عماد حسن مهوال، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، دار السنهوري، بغداد،٢٠١٩، ص٨٢.

(٣) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أ ج ٣٢١/١) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٦، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، عدد ١، سنة ١، بغداد، ١٩٦١، ص١٩.

(٤) حلت تسمية (محكمة قضاء الموظفين) محل تسمية (مجلس الانضباط العام) اينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات وذلك بموجب المادة (٩) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

باعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف)[١]، وقيل بأنها (تلك الجرائم التي تدل على سوء سلوك مرتكبها وتكشف عن استهتاره بالمثل العليا والأخلاق الحميدة بحيث توجب احتقاره وتفقده احترام الناس وتجعله بعيداً عن أن يكون موضع ثقتهم)[٢].

وعرفت المحكمة الادارية في مصر الجريمة المخلة بالشرف بأنها (تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، والشخص الذي أنحدر مستواه الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة والتي تقضي فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخُلق)[٣].

وقيل بأنها (هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى فاعلها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة، فالشرف والأمانة ليس لهما مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع)[٤].

ولما كان تحديد الجرائم المخلة بالشرف له أهمية كبيرة كون هذا الوصف تنتهي معه العلاقة الوظيفية بقوة القانون، لذا أن القضاء الإداري المصري حاول تعريف هذه الجريمة على أنها (اقدام الموظف على هتك قيم النزاهة المستقرة في الوجدان البشري وفقًا لمفاهيم المجتمع الذي يحيا فيه)[٥].

وفي سلطنة عمان أكدت محكمة الاستئناف بأن القضاء الاداري قد استقر على وصف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة على أنها "تلك الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحدار في الطبع مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف، وغير ذلك من الاعتبارات

---

(١) القرار رقم (أ ج ٣٢٩/١) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠، مجلة ديوان التدوين القانوني، نقلاً عن: قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم (أ ج ٣٢١/١) تريخ القرار ١٩٦٥/١٢/٢٠، مجلة ديوان التدوين القانوني، ع١، س٥، إصدار وزارة العدل، مطبعة الحكومة، بغداد، حزيران، ١٩٦٦، ص٦٧.

(٣) القرار الصادر بتاريخ ١٩٦/١١/٥، مجلة المحامين، نقابة المحامين المصريين، س١١ قضائية، ١٩٦٦، ص٦٢. نقلاً عن: القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤) المرجع نفسه، ص٤٢.

(٥) نقلا عن: د. نعيم عطية، انتهاء الخدمة بحكم جنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ١٢، العدد ١، مصر، ١٩٦٨، ص١٠٢.

التي تنبئ عن سوء سلوك واضح وضعف في الخلق أملى على مرتكب الفعل هذا الأسلوب المنحرف بغية الحصول على مآربه بعيداً عن الطريق المستقيم الذي يجب أن يسلكه السوي"[١].

يتضح مما تقدم، أن ما ذهب إليه القضاء الإداري في تعريفه للجريمة المخلة بالشرف لا يرقى إلى وضع معيار جامع مانع يحدد مفهوم الجريمة المخلة بالشرف، إذ يعد هذا الاجتهاد القضائي توجيهاً مهماً للإدارة تسير على هداه عند تحديدها لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف وبطبيعة الحال تخضع الإدارة لرقابة القضاء الاداري عند تحديدها لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف.

ومن المبررات القضائية لمسلك التشريعات بشأن عدم تعريف الجرائم المخلة بالشرف، حيث بينت الجمعية العمومية بمجلس الدولة المصري سبب عدم تعريف المشرع لهذه الجرائم، قائلة أن المشرع ينأى بنفسه عن التعاريف الدقيقة التي تتغير بتغير الزمان أو المكان وترك الأمر يتبلور وفقًا لآراء الفقه والقضاء، وهذا من شأنه أن يجعل النظرة لهذه الجرائم بشيء من المرونة بحيث تساير فيما يتعلق باعتبارها أو عدم اعتبارها مخلة بالشرف والأمانة[٢].

ثالثاً: التعريف الفقهي:

لقد سبق لنا القول بأن المشرع العراقي لم يعرف الجريمة المخلة بالشرف، وكل ما في الأمر أنه ذكر الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، حيث اعتبر كلا من الرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال وهتك العرض جرائم مخلة بالشرف، كذلك الحال بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فلم تحدد مفهوم للجرائم المخلة بالشرف.

أمام ذلك تصدى الفقه لتعريف الجرائم المذكورة بأنها (الجرائم التي تكشف عن خسة واعوجاج في الطباع والسلوك وانعدام في القيم والمبادئ وانحطاط وتدن في التكوين)، وأمثلة هذه الجرائم عديدة منها جرائم التجسس والرشوة والاختلاس والاغتصاب والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها[٣].

---

(١) فيصل عبد الله فهد، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة المصري في (١٩٦٤/٤/١٥). نقلاً عن: د. علي سعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ١٣ لسنة ٢٠١٦، ص١٩١.

(٣) مجدي الجارحي، المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظورون– جريدة الأهرام المصرية العدد (٤٦٤٩٨) منشور على الموقع الالكتروني www.ahram.org.eg .

على ذلك اجتهد الفقه بشأن تعريف الجرائم المخلة بالشرف، فعرفها البعض بأنها (إقدام المميز على هتك قيم النزاهة والدين المستقرة في الوجدان البشري وفق مفاهيم المجتمع الإسلامي الذي نعيش فيه، وهذه الجريمة ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع يدفعان الشخص إلى اجتناب الفضائل واقتراف الكبائر ومن ثم يكون غير أمين على المصلحة العامة ولا يكون أهلا لتولي المناصب العامة خوفاً من أن يستغل سلطاته لتحقيق مآربه الخاصة تأثرًا بشهواته ونزواته) [١].

ويرى البعض الآخر بأن المشرع لم يتكفل بتحديد الجرائم المخلة بالشرف، لكن من المتفق عليه فقها، أنها تلك الجرائم التي تكون راجعه إلى ضعف في الخلق وانحدار في الطبع[٢].

وذهب البعض إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف هي (تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق الكريم وانحراف في الطبع، يدفعان بالشخص إلى اجتناب الفضائل، واقتراف الكبائر التي توجب احتقاره، وتستوجب ازدراءه ولا يؤتمن معها على المصلحة العامة خشية أن يضحى بها في سبيل مصلحته الشخصية أو أن يستغل سلطاته لتحقيق مآربه الخاصة، تأثراً بشهواته ونزواته وسوء سيرته فتنحسر عنه صفته العامة وتنعدم صلاحيته للوظيفة العمومية بقوة القانون)[٣].

كما عرفها جانب آخر، بأنها (تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة) [٤].

وهنالك من يرى بأنها (تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وخضوع للشهوات مما يزري بالشخص ويوجب احتقاره فلا يكون جديراً بالثقة وبالتالي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العليا والتي تتطلب فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخُلق)[٥].

---

(١) عليوة مصطفى فتح الباب، شرح قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية، إدارة الفتوى والتشريع، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٧٩٨.

(٢) صلاح الدين فوزي، الخدمة المدنية في دولة الإمارات، إصدارات ديوان الخدمة المدنية، الإمارات، ٢٠٠٣، ص٩١.

(٣) د. حسان عبدالله يونس، انقضاء الرابطة الوظيفية والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٦٨.

(٤) د. أيمن محمد أبو شليب، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٥) أحمد فتحي ابو عودة، اثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤، ص٣٠.

وهنالك من عرفها بأنها (هي الجريمة التي يجب أن ينظر فيها لكل حالة على حدة وبحسب الظروف التي أرتكبت فيها وشخصية مرتكبها فقد تكون الجريمة مخلة بالشرف في ظروف معينة ولا تكون كذلك في ظروف أخرى)[١].

وقيل بأنها (ما يرتكبه الشخص من أفعال تعارف الناس على أنها مؤدية إلى ضعف بالخلق أو انحراف بالطبع أو أي سلوك شائن يتسبب في احتقار الشخص ومقته ولا يجوز تعيينه في أي وظيفة عامة)[٢].

كما عُرفت بأنها (تلك الجريمة التي يعتبرها المجتمع مخلة بالشرف وفقاً لتقاليده وأعرافه المرعية وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، إذ يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة)[٣].

يتضح مما تقدم أن البعض يجد أن المعيار المحدد لهذه الجرائم هو التقاليد والاعراف السائدة في كل مجتمع، ولا نتفق مع هذا الاتجاه كونه معياراً متغيرًا، وذلك لاختلاف هذه التقاليد والاعراف من مجتمع لآخر، وعدم وجود قاعدة عامة يحدد بمقتضاها الجريمة المخلة بالشرف.

ويمكن تعريف الجرائم المخلة بالشرف بأنها (جرائم عمدية تُرتكب بباعث دنيء ينم عن ضعف في الخلق ويترتب عليها آثارٌ جسيمة ولا يؤتمن معها على المصلحة العامة).

---

(١) محمد عصفور، أصداء الجريمة الجنائية في نطاق التأديب، ج٢، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية عشر، العدد الثالث، ١٩٧٠، ص١٦٨.

(٢) د. جعفر عبد السادة بهير، التنظيم القانوني للقيد الجنائي واثره على تولي الوظيفة العامة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٦٧.

(٣) سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٠.

المطلب الثاني

ذاتية الجرائم المخلة بالشرف

بهدف إظهار ذاتية الجرائم المخلة بالشرف من حيث تحديد خصائصها التي تُميزها عما سواها بشكل واضح وجلي، وبالنظر إلى تداخل الجرائم المخلة بالشرف مع غيرها من الجرائم الواردة في قانون العقوبات التي تشترك معها في خصائص معينة، بات من الضروري توضيح ذاتية هذه الجرائم من خلال التعرف على خصائصها وتمييزها عما يختلط معها من مفاهيم قانونية، وسنبين ذلك في فرعين نتناول في الأول خصائص الجرائم المخلة بالشرف، وفي الفرع الثاني سنتناول تمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى، على النحو الآتي:

الفرع الأول

خصائص الجرائم المخلة بالشرف

تتميز الجرائم المخلة بالشرف بعدة خصائص سنحاول في هذا المحور من البحث أن نسلط الضوء عليها من حيث إنها جرائم عمدية ووردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما تم وصفها بدناءة الباعث، مع استقرار القضاء الجنائي على أن الجريمة المخلة بالشرف غير مشمولة بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة، فضلاً عن أنها من الجرائم النسبية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أنها من الجرائم العمدية:

تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وتُعرف (الجرائم العمدية) بأنها انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بقصد إحداث نتيجة الجريمة التي وقعت[١]، إذ يشترط لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر عنصر العمد أي القصد الجرمي لدى الجاني، ومن امثلتها القتل العمد والسرقة والاحتيال؛ أما (الجرائم غير العمدية) فهي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي ذلك؛ لأنه لا يشترط فيها لتحقق ركنها المعنوي قيام عنصر العمد أي القصد بل يكفي توافر الخطأ أو الأهمال في سلوك الجاني[٢]، وهذا يتحقق عندما يهمل الجاني

(١) تُنظر: المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) تُنظر: المادة (٣٥) من القانون أعلاه.

توجيه إرادته واختياره اتجاهاً من شأنه منع وقوع الجريمة كما نص عليها القانون كالقتل الخطأ والايذاء الخطأ، فإذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة الجرمية الناشئة عنه توافر عنصر القصد الجنائي واعتبرت الجريمة عمدية، أما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى الفعل فقط من دون إحداث النتيجة الجرمية اعتبرت الجريمة غير عمدية، و الجرائم العمدية أشد خطرًا على الجماعة من الجرائم غير العمدية لذلك جاءت عقوباتها أشد بصورة عامة(١).

وبالعودة إلى الجرائم المخلة بالشرف فمن الواضح أنها وفقاً للنصوص الجزائية التي تجرّم هذه الأفعال تُعد من الجرائم العمدية، إذ عرفت المادة (٤٣٩ عقوبات) السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)، وعرفت المادة (٢٨٦ عقوبات) التزوير بأنه (تغير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)، كذلك جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي استلزم المشرع لقيامها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، ويُفهم ذلك من نص المادة (٣١٥) من القانون المذكور آنفاً (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته).

يتضح مما سبق أن ما يميز الجرائم المخلة بالشرف بأنها من الجرائم العمدية ولا يمكن أن نتصور دخول جرائم الخطأ ضمن الجرائم المذكورة لانتفاء القصد الجنائي فيها اصلاً.

ثانياً: أنها وردت على سبيل المثال:

اختلف الفقه الجنائي بشأن الجرائم المخلة بالشرف المشار إليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فيما إذا تم ذكرها على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟

وللإجابة على هذا الموضوع نقول أن الجرائم المخلة بالشرف تم الإشارة إليها في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بنصها (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، كما تم الإشارة إليها

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٣٢٤.

بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) في ١٢/ ٨ / ١٩٨٧[١]، الذي نص على أنه (تحل كلمة (مجرم) محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي)، ويستدل من النصين آنفي الذكر، أن الجرائم المخلة بالشرف ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر، ويتأكد ذلك من حرف الكاف (كالسرقة...)، وكما هو معلوم في اللغة أن حرف الكاف يأتي كحرف جر له عدة معاني وفي صدارتها (للتشبيه)، ويلاحظ أن الكاف هنا جاءت للتشبيه وليس للحصر والتعداد، والتشبيه يعني إمكانية القياس على المنصوص عليه في الحالات غير المنصوص عليها إذا اتحدت العلة، وأن القول بخلاف ذلك، يستدعي عدم وصف غيرها بهذه الصفة، سواء اكان ذلك في قانون العقوبات آنف الذكر أم في القوانين الخاصة الأخرى.

ولكن الواقع القانوني يؤكد وجود جرائم مخلة بالشرف غير المنصوص عليها في قانون العقوبات المذكور آنفا، من خلال ما تم الإشارة إليه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) في ٢٣/ ١٩٩٧/٦[٢].

إذ عدّت جريمة الاقراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً جريمة مخلة بالشرف لما في ذلك من استغلال لحاجة الناس وعدم مساعدة المحتاجين منهم ضمن الحد المقرر للفوائد القانونية المقررة، وكذلك جريمة تسريب أو افشاء أو إذاعة أو تداول أسئلة الامتحانات المدرسية أو أسئلة الامتحانات العامة بصورة غير مشروعة من الجرائم المخلة بالشرف استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦[٣]، وهي من الجرائم العمدية المرتكبة من قبل أعضاء لجان الامتحان أو واضعي اسئلتها أو المكلفين بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو ترجمتها، كما تعد الأفعال المتقدمة مخلة بالشرف أيضاً في ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) في ٨/٢٤/ ١٩٨٧.

(٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٦) في ١٩٩٧/٦/٣٠.

(٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٦) في ١٩٩٦/١٢/٢، وعدّل بالقرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٩.

كما عُدّت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) في ١٩٩٤/٤/٢[١]، جريمة اخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام وجرائم التخريب للاقتصاد الوطني جرائم مخلة بالشرف، كما عُدّت الجرائم الارهابية المشار إليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جرائم مخلة بالشرف[٢].

وأمام بقاء آثار الجرائم المخلة بالشرف في نصوص تشريعية ووجوب أن تميز عن غيرها وللنقص التشريعي، فقد دعا ذلك إلى إيجاد وسيلة لتمييزها، فصدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧[٣]، الذي نص في المادة (١) منه على أنه (تحل كلمة المجرم محل كلمة المدان وتحل عبارة قرار التجريم محل عبارة قرار الإدانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي)، وما هذا القرار إلا إلزام للمحاكم بأن تصف الجريمة من كونها مخلة بالشرف من عدمه من خلال كلمة المجرم بدل المدان والتجريم بدل الإدانة، ولقد تم تطبيق ذلك من قبل محكمة التمييز العراقية حيث تم نقض قرار محكمة الموضوع؛ لأن المحكمة قررت الحكم على المتهم وفق المادة(٤٤٣/خامساً) عقوبات من دون أن تقرر تجريمه[٤].

ويترتب على كون الجريمة مخلة بالشرف أن تحكم المحكمة بتجريم فعل المتهم وليس الإدانة إذ يكون قرارًا بالتجريم ويطلق عليه وصف (مجرم)، ومن الآثار الأخرى التي تترتب على الحكم بجريمة مخلة بالشرف والمرتكبة من قبل موظف منها الفصل من الوظيفة العامة والعزل وذلك استنادًا لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، إذ يتم فرض عقوبة الفصل اذا اثبت ارتكاب الموظف فعلا خطيرا يجعل بقاءه في الدولة مضرا بالمصلحة العامة أو حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤/٤/١١، وعدّل بالقرار رقم (١٣٥) في ١٩٩٦/١١/١٢.
(٢) تنص المادة (السادسة/١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أن (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف..).
(٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) في ١٩٨٧/٤/٢٤.
(٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٨٧٧٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/٢٥، (غير منشور).

أو ارتكبها بصفته الرسمية[١] ، ويترتب عليها فقدان الموظف لوظيفته نهائيا؛ لأنه كشف عن سلوك فاسد لا يرتقي الى مستوى التكليف الوطني للوظيفة العامة في خدمة الناس.

أمّا موقف المشرع المصري فإنه لم يحددها في قانون العقوبات[٢] سواء على سبيل المثال او على سبيل الحصر، إنما أشار إليها في قانون الخدمة المدنية وقوانين أخرى، في حين أن محكمة القضاء الإداري المصري اتجهت في أحكامها إلى بيان بعض الجرائم المخلة بالشرف.

لذلك أن القضاء له سلطة واسعة لوصف الجرائم بأنها مخلة بالشرف، ولكن ليس له منع الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية كونه أثر حتمي يترتب بقوة القانون بمجرد ارتكاب الموظف جريمة وصفها بأنها مخلة بالشرف[٣].

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني فلم يحدد أو يعنون الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات وإنما أورد أمثلة لها في المادة (١٧٢/أ/١) من قانون الخدمة المدنية[٤] وذلك بنصها على أنه يعزل الموظف في أي الحالات التالية (١- إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة).

يتضح مما تقدم عدم اهتمام التشريعات العقابية بحصر الجرائم المخلة بالشرف بقدر إعطاء الخطوط العريضة للموضوع وبيان الأمثلة عليه وترك الاستفاضة في ذلك لاجتهاد القضاء وفقاً لما تمليه ظروف الجريمة وحالة المجرم والواقع الاجتماعي والديني للفعل المرتكب من قبل الجاني، الأمر الذي جعل الاهتداء إلى أحكام القضاء وسيلة للاستدلال على هذه الجرائم.

ثالثاً: أنها تتسم بالباعث الدنيء:

من الخصائص التي تُميز الجرائم المخلة بالشرف هو دناءة الباعث كونها أفعال تكشف عن سلوك سيء لمرتكبيها، الذي أهدر اعتباره بهذا الارتكاب وصار منبوذاً بين أفراد المجتمع، لإخلاله

---

(١) المادة (٨/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
(٢) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
(٣) د. حسان عبد الله يونس، مرجع سابق، ص ١٧٢.
(٤) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

بالثقة والأمانة، كما تنبع من البواعث التي يستنكرها المجتمع ويستهجنها كالحقد والحسد والجشع ودافع الكسب غير المشروع[١]، فكثيراً ما تسبق إرادة ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمر فيها مرتكبها تتمثل في الصراع بين تنفيذ السلوك الإجرامي والامتناع عن هذا السلوك فإذا اختار السلوك المحظور اتجهت إرادته إلى اتيانه، هذه المصلحة تسمى بالباعث الدنيء وهو عامل نفسي يتفاعل مع الإرادة ويوجهها نحو الجريمة[٢].

إنَّ بعض الجرائم المخلة بالشرف تتعلق بالوظيفة العامة، إذ أنَّ هذه الجرائم لا يمكن أن يرتكبها إلا من كانت له صفة محددة وهي صفة الوظيفة العامة أو التكليف بالخدمة العامة وهي جرائم الاختلاس والرشوة، وهناك من الجرائم المخلة بالشرف لا تتطلب صفة خاصة بالفاعل ومن هذه الجرائم السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والتزوير وجريمة إعطاء صك بدون رصيد وجرائم هتك العرض وجريمة اغتصاب الأموال، وأن تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المخلة بالشرف يتم بدون شكوى فإن الاخبار عن هذه الجرائم أمام المحاكم الجزائية يكون وجوبيا خاصة في الجرائم ذات الصفة الخاصة بالجاني كجرائم الاختلاس والرشوة[٣].

وبهذا الشأن قضي بأن (الجرائم المخلة بالشرف لا يمكن أن تخضع للحصر بنص قانوني وإن ما ورد في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي جاء على سبيل المثال؛ لان الإخلال بالشرف مسألة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة..)[٤]، وفي قرار آخر قضي بأن (وصف المحكمة لجريمة القتل المرتكبة بأنها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصف غير صحيح بالنظر للدافع الذي دفع المجرم لارتكابها وهو تعاطي مبلغ من المال إذ إنَّ ذلك يعتبر دافعاً دنيئاً خسيساً)[٥].

---

(١) عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٨٧.

(٣) المادتين (١، ٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم (٢٤٨٧/جنايات/١٩٧٣) في ١٩٧٣/٧/١٥، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة، بغداد، ١٩٧٣، ص٢١٣.

(٥) قرار محكمة التمييز رقم (٧٦/هيئة عامة ثانية/١٩٧٢) في ١٩٧٢/٧/٢٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، ١٩٧٤، ص٢٠٥.

غير أن الأمر الذي يثير بعض الصعوبة لدى المحاكم عندما تكون الجريمة التي يرتكبها المتهم عادية ولكن الباعث عليها دنيء، ففي هذه الحالة تدخل تلك الجريمة في نطاق الجرائم المخلة بالشرف، وبالتالي يتعين على المحكمة مراعاة أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ الذي ألزم المحاكم بأن تستعمل كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) وحلول عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي، ومن الأمثلة على ذلك ارتكاب جريمة القتل لدافع دنيء أو ارتكابها تمهيداً لارتكاب جريمة السرقة؛ لأن الدافع الدنيء يلقى بظلاله على الجريمة العادية ويجعل منها جريمة مخلة بالشرف[١].

وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز كردستان (بذلك يكون المجرمان قد إرتكبا جريمة الشروع في قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار تمهيداً لسرقة نقوده وسيارته لذا قرر تصديق قرار الإدانة تعديلاً بحلول عبارة تجريمهما بدلاً من عبارة إدانتهما؛ لأن الغاية من جريمة الشروع في القتل هي ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت فعلاً وإن تلك الغاية تلقي بظلالها على الجريمة بكاملها وتجعل منها مخلة بالشرف)[٢].

رابعاً: أنها غير مشمولة بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة:

إنّ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، إذ يُجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة إذا تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على أمن المجتمع لعدم احتمال عودته إلى الإجرام لإنعدام الميول الإجرامية لديه[٣].

وبذلك يمكن أن يعرف ذلك النظام على أنه النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها، بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة فإن لم يرتكب خلال هذه

---

(١) قيس لطيف التميمي، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) قرار محكمة تمييز كوردستان، العدد ٤٠٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٧٦.

الفترة اعتبر الحكم لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[١].

ومن شروط إيقاف تنفيذ العقوبة المتعلقة بشخص المجرم وحالته هو أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة[٢].

يتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه قد انتفت وأن عودته إلى ارتكاب جريمة جديدة قد أصبحت بعيدة الاحتمال وذلك متروك لسلطة المحكمة التقديرية لدراسة شخصية المتهم وسلوكه لمراعاة مدى استحقاق المحكوم عليه لإيقاف التنفيذ من عدمهِ.

ولما كانت الجريمة المخلة بالشرف ترجع إلى ضعف في الخلق وإنحراف في الطبع ويكون الجاني فيها غير جديراً بالثقة والأمانة لسوء سلوكه وانحداره عن مستواه الأخلاقي، لذا نرى أن موقف محكمة التمييز في العراق هو عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف، كون ذلك يعد اخلالاً بشروط إيقاف تنفيذ العقوبة التي نص عليها القانون، بسبب عدم توافر شرط أخلاق المحكوم عليه وسيرته مسبقاً، إذ يمثل الفعل المكون للجريمة في حد ذاته خروجاً عن الخلق السوي والنزاهة الواجبة، وذلك يحرمه من إيقاف تنفيذ العقوبة لما يتركه من أثر سيء في المجتمع، ويمكن أن نلتمس ذلك من خلال القرارات الصادرة عن محكمة التمييز العراقية، إذ قضت هذه المحكمة بأن (الجرائم المخلة بالشرف كالجرائم التي تقع تحت باب جرائم الاحتيال، لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها)[٣]، وفي قرار آخر لمحكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية قضت بأن (جرائم السرقة من الجرائم المخلة بالشرف ولا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها)[٤].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(٢) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) قرار رقم (٢٦٥٥/هـ ٢/٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢، مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، شركة الانعام للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٤٨.

(٤) قرار رقم (٩٣/ت/ج/٢٠١٣) الصادر عن محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧.

وبالرغم من أن الجواز القانوني بإيقاف التنفيذ متحقق في الجرائم المخلة بالشرف بموجب المادة (١٤٤) عقوبات، إلا أن القضاء الجنائي قد استقر على عدم شمولها بإيقاف التنفيذ؛ لأن هذا النظام لا يأتلف مع ظروف الجريمة المخلة بالشرف ولا يحقق غاية العقوبة في الردع، لما يتركه ارتكابها من أثر سيء في المجتمع، وتطبيقاً لذلك اتجهت محكمة التمييز العراقية بنقض قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة من المحاكم المختصة في الجرائم المخلة بالشرف كجريمة خيانة الأمانة وجرائم التزوير وجريمة الرشوة، كون هذه الجرائم فيها مساس بكيان المجتمع وسوء أخلاق مرتكبها، بل أن هذه المحكمة قد نقضت قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة لجرائم لم تكن منصوص عليها في المادة (٢١/أ/٦) لذات العلة، وتطبيقاً لذلك قضت هذه المحكمة بأن (لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة عقد زواج باطل مع العلم ببطلانه لمساس الجريمة بكيان الأسرة وكيان المجتمع وكونها انتهاكًا صارخًا للقيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية والشريعة الإسلامية)[١].

خامساً: أنها من الجرائم النسبية:

تتسم الجرائم المخلة بالشرف بطابع النسبية، كونها تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن مكان إلى مكان آخر ومن تشريع إلى آخر، وغالباً ما يتم تحديدها وفقًا للعادات والتقاليد ومبادئ الأخلاق والدين والقانون السائد في المجتمع، فقد تكون الجريمة مخلة بالشرف في زمن معين ثم تكون غير مخلة بالشرف في وقت آخر والعكس صحيح.

ويتضح ذلك من خلال النصوص القانونية، إذ ترك المشرع في أغلب القوانين أمر تعريفها وتحديدها لاجتهاد الفقه والقضاء، فنجد غالبًا ما يرتبط مفهوم الجرائم المخلة بالشرف بالقيم والأخلاق السائدة في المجتمع وما يطرأ عليها من تطور، كما أن مقياس الشرف هو مقياس متغير، يرتبط بالمبادئ السامية والمثل والقيم العليا للمجتمع والتي اعتاد الناس على إجلالها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين والاعراف والتقاليد والقانون والعادات السائدة في المجتمع، وعلى أساس ذلك يتحدد نطاق الشرف وبالتالي الجرائم المخلة بهِ[٢].

---

(١) قرار رقم (٢٢٨/تمييزية اولى/١٩٨٠)، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/١، مجموعة الاحكام العدلية، ع ٣، ١٩٨٠، ص٦٤.
(٢) أسيل عمر مسلم، مرجع سابق، ص١٠٠.

لا نتفق مع ما سبق بيانه عن نسبية هذه الجرائم، فَبعد استقراء النصوص القانونية التي نصت على الجرائم المخلة بالشرف، نجد أن أغلبها تؤكد على نسبية هذه الجرائم من خلال عدم تعريفها أو تحديدها، وذلك لتجعل النظرة إليها بشيء من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع، ولكن في رأينا وبعد البحث عن مفردة الشرف نجدها تُعبر عن مجموعة من المبادئ الثابتة خاصةً في الدول الإسلامية كالأخلاق والأمانة والنزاهة والحياء وغيرها من المبادئ السامية، وبالتالي تخرج عن نطاق النسبية التي تُنادي بها القوانين تكرارًا.

وبما أن مفردة الشرف تنتمي إلى طائفة المفاهيم الاجتماعية التي تلتقي حدودها النظرية مع الأخلاقيات والمعتقدات المشتركة بالنسبة إلى جماعة معينة في زمن معين والتي يكون مصدرها ما اعتاد عليه أفراد هذه الجماعة والتزموا به فالواقعة المخلة بالشرف يغلب عليها طابع مخالفة القانون الأخلاقي(١).

الفرع الثاني

تمييز الجريمة المخلة بالشرف عما يشتبه بها

إنّ مفهوم الجرائم المخلة بالشرف يتداخل مع غيره من المفاهيم الأخرى، وغالباً ما يتم الخلط بينها، لذا لا بد من التمييز بين الجرائم المخلة بالشرف وغيرها من الجرائم كجرائم الشرف وجرائم الإخلال بالأمانة وغيرها من الجرائم، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تمييزها عن جرائم الشرف:

الشرف هو حالة إنسانية، وقيمة اجتماعية وأخلاقية لا تحمل أي دلالة إجرامية، وبالتالي فإن جرائم الشرف مقولة تشير إلى الأفعال الإجرامية المرتبطة بالشرف، فالدلالة العامة لمفهوم جرائم الشرف تحمل عدّة دلالات، كالجرائم المخلة بالشرف وجرائم الاعتداء على الشرف وجرائم الدفاع عن الشرف، ولكن الجرائم المخلة بالشرف تختلف عن هذه الجرائم، ويكمن هذا الاختلاف في محل

(١) نبراس جبار خلف، دور العرف في القاعدة الجزائية الموضوعية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٧، ص١٤٠.

الجريمة، فمحل الجريمة في جرائم الدفاع عن الشرف هو من اعتدى على الشرف، فهذه الجرائم هي أفعال مجرمة قانونًا وقد تكون مرفوضة اجتماعياً وترتكب ضد من اعتدى على الشرف، وقد عُرفت اصطلاحاً بأنها عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد أو أكثر من الأسرة وغالباً يقع من العنصر الذكوري على الأنثى بقصد الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة(١).

وقد قال القضاء عن جرائم الشرف الكثير فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية من أن جريمة الشرف لا تقوم إلا بقيام دافع شريف مجرد من كل مصلحة أو منفعة أو عمل شخصي وأن يكون متسماً بطابع الشهامة الذي يمكن أن يدفع أي كان من الناس لارتكاب هذا الفعل(٢).

ويتداخل كثيراً مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والجرائم التي ترتكب بدافع الشرف كالقتل بدافع الشرف أو اتقاء العار أو دفاعاً عن العرض، وهذه الجرائم تختلف عن الجرائم المخلة بالشرف ويكمن وجه الاختلاف في المحل الذي تقع عليه الجريمة فالمحل في جرائم الدفاع عن الشرف هو من اعتدى على الشرف، فَمحل جريمة القتل بدافع الشرف هو الإنسان الذي تزهق روحه.

أمّا محل الجريمة في جرائم الاعتداء على الشرف هو شرف المجنى عليه فهي أفعال مجرمة قانونًا ومرفوضة اجتماعياً تُرتكب اضرارًا بشرف الغير وقد تخل بشرف الجاني أيضًا كجريمة هتك العرض، وقد تكون الجرائم الماسة بالأخلاق وجرائم الاعتداء على العرض دافعًا لارتكاب جرائم القتل أو ما يعرف بجرائم الشرف غير أن ذلك لا يعني أن مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل يشمل كل اعتداء على العرض أو مساس بالأخلاق لصعوبة وضع ضابط لمفهوم الشرف في جرائم القتل(٣).

أمّا محل الاعتداء في الجرائم المخلة بالشرف هو المال العام أو الخاص أو العرض، فهي أفعال مجرمة قانونًا وتخل بشرف مرتكبها، وقد تمثل اعتداء على شرف الغير كجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض.

---

(١) أ. د علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مصر، ٢٠١٣، ص٢٣٣.

(٢) نزيه نعيم شلال، دعاوي جرائم الشرف، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص٩.

(٣) مراد رايق رشيد، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، كلية العلوم الادارية والإنسانية، جامعة الجوف، قسم الدراسات الإنسانية، السعودية، بلا سنة نشر، ص١.

كما تختلف الجرائم المخلة بالشرف عن جرائم الشرف من حيث الدافع على ارتكاب الجريمة، فالجريمة المخلة بالشرف تتميز عن غيرها بأنها ترتكب بدافع غير شريف وهذا ما اكده القضاء الجنائي في كثير من القرارات منها ما جاء في أحد القرارات التمييزية العراقية بأن (.. الإخلال بالشرف مسألة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة..)[١].

أما جرائم الشرف لا تقوم الا بقيام دافع شريف، حيث عرفت محكمة التمييز القتل بدافع الشرف بقولها (إنّ الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحة أو شعوراً يدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة قتل بما يفرض عليه المجتمع من عرف وتقاليد لها وزنها وآثارها الحسنة بين الناس، وعندما يرد هذا الباعث عند قتل المرأة غسلاً للعار فهو شعور يدفع الجاني لارتكاب جريمة نتيجة ما تقترفه المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه وينفر منه المجتمع)[٢].

يتضح مما تقدم أن الجرائم المخلة بالشرف هي أفعال تحمل معنى التجريم في ذاتها، أما جرائم الشرف هي أفعال مرتبطة بالشرف، وأن مفهوم الشرف بهذا المعنى يحتمل كل الأفعال التي ترتكب ضد الشرف باعتباره قيمة وحق لكل إنسان وحالة وجود انساني يجب أن لا يهدد أو يعتدى عليه، كما يفهم من مفهوم الشرف بكونه يضم جرائم الشرف التي تمثل اعتداء على الجسد وكذلك الأفعال التي ترتكب للدفاع عن الشرف وهو أقرب الى الدفاع عن النفس ولكنها جرائم، كذلك تحتمل الأفعال التي تخل بشرف الجاني وهي الجرائم المخلة بالشرف، إذ يفقد مثلا الإدلاء بالشهادة فلا تقبل شهادته في المحاكم، أو قد تكون مخلّة بالشرف من الناحية الاجتماعية حيث يفقد مكانته الاجتماعية التي كان يتمتع بها قبل ارتكابه لهذه الأفعال.، ولهذا التداخل بين المفهومين يفضل تسميتها ب(جرائم الاعتداء على الشرف)؛ لأن مفهوم الشرف واسعًا ومرناً[٣].

---

(١) قرار رقم (٢٤٨٧/جنايات/١٩٧٣)، تاريخ القرار ١٩٧٣/٧/١٥، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة، بغداد، ص٢١٣.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢٤/هيئة موسعة/١٩٨٤)، الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٧، (غير منشور).

(٣) أسيل عمر مسلم، مرجع سابق، ص٩٨.

ثانياً: تمييزها عن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة:

يتداخل مفهوم الجرائم المخلة بالشرف مع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وذلك لوجود بعض العناصر المشتركة بينهما من جانب، واختلافهما في جانب آخر، إذ يتطابق كلاهما من حيث عدم شمولهما بأحكام الإفراج الشرطي[١]، كذلك تتشابه هذه الجرائم في الأثر المترتب على الرابطة الوظيفية في حال صدور حكم ضد مرتكبها، فالجرائم المخلة بشرف الوظيفة يترتب على ارتكابها عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام، أما أثر ارتكاب جريمة مخلة بالشرف من قبل شخص لا يحمل صفة وظيفية هو عدم جواز تعيينه في الوظيفة، وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنه (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال).

كذلك الحال بالنسبة للآثار المترتبة على ارتكاب الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العسكرية منها عقوبة الطرد من الخدمة، وهي عقوبة التجريد العسكري المنهي للرابطة الوظيفية وعقوبة الاخراج من الخدمة وهي عقوبة لها آثار وقتية بهدف حماية شرف المهنة العسكرية، كما أنها تقع على الضباط من دون سواهم من العسكريين[٢].

وعلى الرغم من هذا التشابه، إلا أن هناك اختلاف بين الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة في نواحي متعددة منها، أن الجرائم المخلة بالشرف قد يرتكبها شخص عادي وقد يرتكبها شخص له صفة وظيفية، أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فلا ترتكب إلا إذا توافرت صفة خاصة في فاعلها كالصفة الإدارية أو العسكرية أو الأمنية التي تتطلبها وظيفة قوى الأمن الداخلي، كما أن الجرائم المخلة بالشرف منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين والقرارات التي لها قوة القانون وهي تقع من الجميع اخلالاً بنظام المجتمع، أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فقد نصت عليها القوانين الإدارية والعقابية الخاصة منها قانون الخدمة المدنية وقانون العقوبات العسكري وقانون

---

(١) المادة (٣٣١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والمادة (١٠١/ثالثاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (١/١٥) والمادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي تصدر من شخص رجل الشرطة وتشكل اخلالاً بشرف الوظيفة وكرامتها.

أما من حيث تحريك الدعوى الجزائية فإن بعض الجرائم المخلة بالشرف يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجنى عليه، إذا كانت من جرائم الحق الخاص المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والبعض الآخر لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجنى عليه وهي جرائم الحق العام(١).

أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها من دون شكوى وذلك لتعلقها بمصلحة الحفاظ على شرف الوظيفة وكرامتها.

أما التنازل عن الشكوى فهو جائز في بعض الجرائم المخلة بالشرف ذات الحق الشخصي، في حين ان الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، فالصلح غير جائز فيها.

ومن حيث الاختصاص، فإن المحكمة المختصة للنظر في الجرائم المخلة بالشرف هي المحاكم العادية، أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فقد حصر القانون النظر فيها من قبل المحاكم الإدارية والعسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي(٢).

ثالثاً: تمييزها عن جرائم الإخلال بالأمانة والثقة والاعتبار:

هناك مغايرة بين مدلول الشرف والأمانة والثقة والاعتبار، لذا سنبين هذه المغايرة في النقاط الآتية:

١- **التمييز بين الشرف والأمانة:** تطرق المشرع العراقي إلى مصطلح الامانة في المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات وهو في معرض الحديث عن جريمة خيانة الأمانة، ولم يستخدم هذا المصطلح إلى جانب مصطلح الشرف، في حين أن بعض التشريعات قد استخدمت مصطلح الشرف جنباً الى جنب مع مصطلح الامانة، ومنها قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١)

(١) المادة (٣/أ/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) يُنظر المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٢٥/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

لسنة ٢٠١٦ في المادة (٣/١٤) منه وذلك عند إيراده لشروط التعيين في إحدى الوظائف بأن (لا يكون سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره)، يلاحظ استخدام المشرع حرف (او) بما يفيد المغايرة، وهذا ما نصت عليه ايضًا المادة (١٢/ج) من قانون الخدمة المدنية العُماني رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤، وقد جمعت تشريعات أخرى بين مصطلح الشرف والأمانة والجمع يفيد المغايرة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل المصري[١].

ووفقاً لما تقدم يثور تساؤل حول ما إذا كان مفهوم الشرف يختلف عن الأمانة؟ أو مرادفًا له؟ وللإجابة عن ذلك لا بد من تعريف مصطلح الأمانة.

تعرف الأمانة على أنها ضد الخيانة ويدور معناها على السلامة والحفظ والأمن والأمان، يقال: أمن البلد أي اطمأن به أهله، ويقال أمن امانة: ضد خان خيانة، والأمانة هي النية التي يعقدها الإنسان، والمؤمن من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم، كما تعرف على أنها : خلق يعف به الإنسان عما ليس له به حق ويؤدي ما عليه من الحقوق فمن أمانة الإنسان أن يتعفف عن الأموال والاعراض التي لا تحل له ومن امانته أن يؤدي ما عليه من حقوق[٢].

وهنالك من يرى أن إضافة عبارة (أو الأمانة) لعبارة (مخلة بالشرف) ليس فيه جديد؛ لأن الجريمة المخلة بالشرف أعم واشمل من الجريمة المخلة بالأمانة، فكل جرم مخل بالأمانة هو بذاته مخل بالشرف[٣]، وإن ذكر الشرف والأمانة على سبيل العطف أو الاقتران وليس على سبيل الاحتمال، فالشرف والأمانة من القيم النسبية لكنهما دائمًا قيمة اخلاقية وإنسانية[٤].

كما يترتب على هذه المغايرة بين اللفظين، أن مصطلح (الاخلال بالشرف) يتناسب مع الوظائف القيادية والقضائية والتعليمية والعسكرية والدينية وغيرها من الوظائف التي تتطلب تمتع

---

(١) قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) أسيل عمر مسلم، مرجع سابق، ص٩٤.

(٣) د. أيمن محمد أبو شليب، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٤) سلمان جمال المرزوقي، أثر الإدانة في جريمة شيك بدون رصيد على العلاقة الوظيفية ومدى اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، بحث مقدم في ورشة عمل، ٢٠١٢، ص٨١.

شاغلها بقدرٍ عالٍ من احترام المجتمع وصفات وشروط أكثر شدة من غيرها، اما مصطلح (الإخلال بالأمانة) يتناسب مع وظائف حفظ الأموال والمعلومات كالصيارفة وأمناء الودائع[١].

وبإمعان النظر في نصوص قانون العقوبات العراقي، يلاحظ انه ادرج خيانة الامانة ضمن الجرائم المخلة بالشرف والتي ذكرها على سبيل المثال[٢]، وهذا يدل على ان الشرف يتكون من مجموعة من الاعتبارات من ضمنها الامانة وبالتالي فإن الجريمة المخلة بالشرف أعم واشمل من الجريمة المخلة بالأمانة، فكل جريمة مخلة بالأمانة هي ذاتها مخلة بالشرف، وليس كل إخلال بالشرف هو إخلال بالأمانة، فالجزء لا يقوم مقام الكل، كذلك الحال في التشريعات المقارنة التي ذكرت مصطلح الأمانة الى جنب مصطلح الإخلال بالشرف حيث ابان المشرع ان كل اخلال بالشرف يستتبع حتمًا الاخلال بالأمانة فالأخيرة عنصر من العناصر الداخلة في مفهوم الشرف.

٢- **التمييز بين الشرف والثقة:** يقصد بالثقة العامة هي تلك الثقة التي يضعها المجتمع في الأشياء أو الروابط او الاوراق التي يضفي عليها النظام القانوني أهمية خاصة، وقد انتقدت فكرة الثقة العامة من بعض الفقهاء باعتبارها فكرة غامضة وغير محددة لذلك فهي لا ترقى الى مرتبة المصلحة، غير انه لا يمكن انكار قيمة هذه الثقة التي يعطيها عامة الناس في مكان وزمان معين فهي لازمة لسير الحياة الاجتماعية في علاقاتها القانونية المختلفة[٣].

وقد ميز قانون العقوبات العراقي بين هذه الجرائم من خلال إيراد احكام لهذه الجرائم في الباب الخامس منه، أما الجرائم المخلة بالشرف فقد نص عليها هذا القانون كصفة لبعض الجرائم وليس جرائم بحد ذاتها، إذ إنّ وصف الإخلال بالشرف قد شمل بعض الجرائم المخلة بالثقة العامة كالتزوير والرشوة والاختلاس، إذ إنّ المشرع نص على الجرائم المخلة بالشرف كوصف لجرائم قد حدد القانون ماهيتها وعقوبتها، ويتضح هذا من نص المادة (٢١/أ/٦) وهو في معرض استثناء هذه الجرائم من الجرائم السياسية حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي.

---

(١) د. أيمن محمد أبو شليب، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٢) المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٥٧.

٣- **التمييز بين الشرف والاعتبار:** الاعتبار لغةً هو الامتحان والاختبار، يقال اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفًا واعتبر الذهب اعتبارًا أي وزنه دينارًا ولم يبالغ في وزنه[١].

والاعتبار اصطلاحاً هو التقدير والاحترام اي السمعة والمكانة وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير، يقال: أخذ الأمر بعين الاعتبار اي جعله محل اهتمام وعدم إهماله[٢].

كما يعرف الاعتبار على أنه (الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه)[٣]، وبهذا التحديد تكون كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار بوصفها تنطوي على قدر ما يكنه المجتمع من قيمة للشخص السوي.

وقد أخذ بهذا المفهوم الفقه الفرنسي حيث إن الاعتبار عندهم هو بصفة عامة السمعة التي يتمتع بها الإنسان عند غيره، فالإنسان يتلقى اعتباره من الخارج وليس اعتباره يتولد في داخل نفسه كالشرف بل ناشئ عن التقدير الذي يخلعه عليه غيره، فإذا هوجم شخص في سمعته فهذا خدش لاعتباره؛ لأن الاعتبار يتصل بالتقدير الذي اكتسبه الشخص من منزلته التي بلغها بين الناس فهو ملكية أدبية وذخيرة معنوية[٤].

ويرى البعض أن الحق في السمعة يقوم على عنصرين هما الشرف والاعتبار، ويمكن استعمال اصطلاح الحق في السمعة بدلاً منهما، في حين يرى البعض الآخر أن الحق في السمعة هو الحق في الاعتبار؛ لأنه يمثل المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وحقه أن يعامل وفقاً لهذه المكانة، وبالتالي فإن الحق في السمعة والحق في الاعتبار مترادفان ويختلفان عن الشرف الذي يقوم على الشعور الداخلي للفرد بمكانته وحقه في الاحترام[٥].

وهنالك من يرى أن الشرف يتعلق بالصفات الأخلاقية، أما الاعتبار يتعلق بالدور الاجتماعي للشخص أو الوظيفة الاجتماعية، وأن مدلول الاعتبار أضيق نطاقًا من مدلول السمعة، حيث إنّ لفظ

---

(١) أحمد بن محمد الفيومي، مصدر سابق، ص٤٦٢.
(٢) أسيل عمر مسلم، مرجع سابق، ص٩٠.
(٣) نادية سخان، مرجع سابق، ص٢٣.
(٤) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٣٠٥.
(٥) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص١٠.

السمعة يشمل كلاً من الشرف والاعتبار ولعل ذلك يتضح من قيام بعض الفقه بالتمييز بين جانبين للسمعة وهما الجانب الموضوعي ويقصد به الشرف والجانب الشخصي ويقصد به الاعتبار[١].

إنَّ للشرف صفات فطرية تتمثل في الاخلاص والصدق والأمانة تنبع عن الشرف وتمثل قيم موضوعية مطلقة يظهر بتوافرها صلاحية الفرد لأداء واجباته ويعبر عنها بالجانب الموضوعي، أما الاعتبار له صفات مكتسبة ترتبط بمركز ومكانة الشخص الاجتماعية وتحدد صلاحيته لأداء واجباته التي تفرضها علاقاته بأفراد المجتمع سواء في نطاق العائلة أو الالتزامات المهنية وهي صفات نسبية تختلف من شخص لآخر ويعبر عنها بالجانب الشخصي[٢].

كما يرى بعض الفقه الجريمة التي لا تخل بالشرف أو الأمانة قد تخل بالاعتبار مما يستوجب المساءلة التأديبية؛ لأن المساس بالاعتبار هو أدنى مرحلة من مرحلة الاخلال بالشرف والأمانة، وقد استند هذا الرأي إلى فتوى مجلس الدولة المصري الصادرة في ٢٠ مارس ١٩٦٨ جاء فيها (إن جريمة إحراز المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإن كانت تعتبر في بعض الاحوال غير مخلة بالشرف، إلا أنها تعتبر على كل حال جريمة ماسة بالاعتبار، إذ إنها تلقي على الموظف ظلاً ينعكس أثره على الوظيفة ويستوجب المحاكمة التأديبية وتملك السلطة التأديبية حينئذ توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في القانون ومنها الفصل من الوظيفة تبعًا لظروف كل حالة)[٣].

ويلاحظ أن المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية، أشار إلى لفظ الاعتبار بنصه (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره)[٤]، حيث إنّ لفظ الاعتبار في اللغة يغاير لفظ الشرف، لذا أبان المشرع أن كل اخلال بالشرف يستتبع اخلالاً بالاعتبار ولكن ليس كل اخلال بالاعتبار يستتبع اخلالاً بالشرف كون مصطلح الاخلال بالاعتبار يتناسب مع عامة الناس، فقد يكون الفعل في وظيفة ماساً بالاعتبار وفي أخرى ماسًا بالشرف كالحكم الصادر بالحبس في جريمة تعاطي المخدرات يعتبر ماساً بالاعتبار في الوظيفة المدنية وفي ذات الوقت ماسًا بالشرف في الوظائف القضائية والتعليمية والعسكرية[٥].

---

(١) أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) نادية سخان، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) د. أيمن محمد أبو شليب، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٤) المادة (٣/١٤) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

(٥) د. أيمن محمد أبو شليب، مرجع سابق، ص١٩٤– ١٩٥.

وبناءً على ما تقدم فإن الاعتبار هو المكانة الاجتماعية للشخص المستمدة من تقدير المجتمع له جراء احترامه لنفسه وشعوره بأنه أدى واجباته المفروضة عليه تجاه المجتمع، وبذلك فإن ما يخل بالشرف يخل بالاعتبار وهذا يتضح من تعريف الإخلال بالشرف بأنه اخلال باعتبار واحترام وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية[١]، ولكن ليس كل ما يخل بالاعتبار يخل بالشرف، فالاعتبار هو الوجهة الشخصية للشرف فعندما يخل الشخص بشرفه يفقد مكانته واحترامه في المجتمع فالاعتبار وليد المؤثرات الشخصية والاجتماعية.

رابعاً: تمييزها عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة:

ميز قانون العقوبات العراقي بين الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من خلال استقلال النصوص التي نظمت هذه الجرائم، إذ نص على الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع منه، في حين نص في المادة (٢١/أ/٦) على الجرائم المخلة بالشرف وعدّ إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق وهي جريمة هتك العرض من الجرائم المخلة بالشرف، وهذا يعني إمكانية إدخال الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في عداد الجرائم المخلة بالشرف خاصة وانها ذكرت على سبيل المثال[٢]، فالأصل وجود فرق بين مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

أما قانون الخدمة المدنية العراقي فقد تطرق لمصطلح الأخلاق في المادة (٤/٧) فقط فيما يخص شروط التوظيف لأول مرة بأنه يكون (حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف..)[٣].

أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فلم يتطرق إلى مصطلح الأخلاق والآداب العامة[٤]، يلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع معيار محدد يميز بين هذه الجرائم، وهذا ما يزيد الأمر تعقيدًا لاستنباط مقصده، كما أنه لم يحدد مفهومها على غرار مفهوم الجرائم المخلة بالشرف، إذ يؤكد

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أ ج ٣٢١/١) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٦، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، عدد ١، سنة ١، بغداد، ١٩٦١، ص١٩.

(٢) المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٤) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

البعض، إن مصطلحات الشرف والأخلاق والآداب العامة ضمن مجموعة كبيرة من مصطلحات اللغة العربية التي يصعب ضبطها وتحديدها وبالتالي يصعب وضع أطر معينة لها، ويرجع ذلك إلى أن هذه المصطلحات متحركة ومتغيرة وتتأثر بتطور المكان والزمان والأشخاص على مستوى الفرد والجماعة[١]. ويلاحظ ان المادة (٤٤/هـ) من نظام الخدمة المدنية الأردني[٢]، قد نصت في معرض بيان شروط التعيين على أنه (غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة).

ونعتقد أن ظاهر النص لا يمكن تطبيقه، إلا إذا اجتمعت الأوصاف جميعها في الجناية أو الجنحة، بمعنى أن تكون الجريمة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة في الوقت ذاته، ويتضح ذلك من حرف العطف (و) الذي نصت عليه هذه المادة، إذ إنّ حرف الواو في اللغة العربية يفيد أن ما بعدها يشترك مع ما قبلها في معنى واحد أي أن هذا الحرف لا يفيد المغايرة فكل جريمة مخلة بالأمانة والأخلاق هي مخلة بالشرف، والأصل تدل على مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى واحد، كما يلاحظ ان نص هذه المادة تعطي سلطة تقديرية واسعة للإدارة في فرضها لشرط عدم ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف، كما نرى ليس هناك ضرورة لذكر هذه المصطلحات بجانب مصطلح الإخلال بالشرف حيث إنّ هذه المصطلحات جميعها تندرج تحت مفهوم الجرائم المخلة بالشرف وهي صفات لمجموعة المبادئ السامية والمثل العليا، حيث أن المساس بأي اعتبار من الاعتبارات المكونة للشرف هو مساس بالشرف ذاته وبما أن من اعتبارات الشرف هو الأخلاق والآداب العامة لذا أن كل فعل مخالف للأخلاق والآداب العامة هو بالتأكيد مخل بالشرف.

---

(١) هاشم منصور نصار، مشروعية تكييف الجرائم على انها مخلة بالشرف وأثر ذلك على الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

المبحث الثاني

معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف

إنّ الشرف هو صفة تُقيم مستوى الفرد في المجتمع ومدى ثقة الناس به بناء على افعاله وتصرفاته واحياناً نسبهُ وفي تلك الحالة تصف مدى النبل الذي يتمتع به الفرد اجتماعيا ولكل شخص مكانة في المجتمع وقد يهدر شخص ما مكانته بارتكابه افعالا يكشف بها عن سلوك متدن في الخلق يفقده احترامه ويضعف ثقة الناس به وقد يرتكب شخص ما جريمة يهدر بها مكانته في المجتمع وتزعزع ثقة الناس به.

ومثلما يحتم التطور الإنساني مغادرة قاعدة (قانونية العقوبة) واستبدالها بمنح القاضي الجنائي سلطة في تقديرها تبعاً لخطورة المجرم أو لظروف الجريمة أو اعتبارات كثيرة أخرى، فيجب من باب أولى أن يتمتع القاضي بسلطة اعتبار الفعل مخلاً بالشرف لذات الاعتبارات التي تدعو لتشديد العقاب مثلاً أو لغيرها من الاعتبارات[١]، وبعبارة أخرى هل بإمكان القضاء أن يعتبر جريمة ما مخلة بالشرف تبعاً لباعثها وطريقة ارتكابها وظروفها وطبيعة الحق المعتدى عليه لا بل حتى مكان ارتكابها وزمانه؟ وما المعايير التي تعين المحكمة في تحديد الجرائم المخلة بالشرف من عدمه؟

وعليه فإن وضع معيار لمعرفة ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه أمر غاية في الاهمية، وذلك للآثار الخطيرة التي قد تترتب على وصف الجريمة على أنها مخلة بالشرف، فهناك مجموعة من القوانين العقابية فضلاً عن قانون العقوبات، قد اطلقت وصف الإخلال بالشرف على بعض الأفعال المجرمة لحماية مصالح مهمة بالنص عليها في قوانين خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات لملاحقة هذه الجرائم وضمان حماية كافية للمصلحة المحمية، ولضمان شرعية الجريمة والعقوبة بما يضمن الحماية القانونية للفرد ضد أي تعسف قد يطاله من السلطة بوصفها صاحبة الولاية في تطبيق القانون وتنفيذه.

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص٣.

ولأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبحث الأساس الفلسفي لوصف الجرائم المخلة بالشرف، وسنتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لوصف الجرائم المخلة بالشرف، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الأساس الفلسفي لوصف الجرائم المخلة بالشرف

بعد أن أوضحنا مفهوم الجرائم المخلة بالشرف، وبينا التمييز بينها وبين ما يشتبه بها من جرائم، لهذا لزاماً علينا أن نتوقف عند معرفة الأساس الفلسفي والاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف الإخلال بالشرف على جريمة ما، ولغرض الإحاطة بالأساس الفلسفي الذي تقوم عليه سياسة التجريم والعقاب للجرائم المخلة بالشرف، سنبين في هذا المطلب الأساس الفلسفي لإطلاق وصف الإخلال بالشرف على الجرائم من خلال تقسيمه الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول أسس وصف الجرائم المخلة بالشرف، ومن ثم سنبين الاعتبارات المستخدمة لوصف الأفعال المخلة بالشرف وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أسس وصف الجرائم المخلة بالشرف

إنّ الجرائم المخلة بالشرف عبارة عن أفعال غير مشروعة تضر بمصلحة معينة حماها المشرع، ويتضح ذلك من خلال الوصف الذي اطلقه المشرع على بعض الجرائم خاصة التي ذكرها المشرع العراقي بشكل واضح وصريح (كالسرقة، الاختلاس، التزوير، خيانة الأمانة، الاحتيال، الرشوة، وهتك العرض) إذ وصفها بالمخلة بالشرف فهو وصف يلحق بالمصالح التي تقع على المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض، فهو وصف يلحق الإخلال بهذه المصالح.

إنّ هذه المصالح لا تتعلق بالشرف، وإنما هي مصالح أخرى لأهميتها الاجتماعية واعتقاد المشرع بأن المجتمع لا يمكن أن يستقر، إلا إذا استقرت فيه مصالح أساسية ومن باب الحماية الإضافية للمصلحة (مصلحة الحفاظ على المال العام أو المال الخاص أو العرض)، فقد أصبح لهذا الوصف وصف قانوني بأنها (مخلة بالشرف)، إذ أراد المشرع أن يوجه المجتمع بأن هذه الجرائم وإن

لم تكن مستهجنة في بعض المجتمعات والأزمنة لكن الذي ينال من هذه المصالح المهمة يلحق به وصف (الإخلال بالشرف)، كون السياسة الجنائية هي سياسة منعية قائمة على التجريم والعقاب، فضلا عن كونها سياسة وقائية تستهدف تثقيف المجتمع وتعريفه بهذا النوع من الجرائم وبشكل خاص بالمصالح المحمية قانونا وذلك بإطلاق وصف (الإخلال بالشرف) على من ينال بالاعتداء هذه المصالح الجديرة بالحماية، بعبارة أخرى ليس الإخلال بالشرف هو محل التجريم وإنما الاعتداء على هذه المصالح وارتكاب هذه الجرائم هو من يضفي تلك الصفة على الجاني.

كما أن إطلاق وصف (الإخلال بالشرف) على جريمة ما تأتي من خلال الاعتداء على المصالح الآتية:

أولاً: مصلحة المال العام: تتعلق هذه المصلحة عادة بالوظيفة العامة المتعلقة بالجانب الحكومي، فالمال العام يمثل الإدارة والإدارة تمثل السلطة والسلطة هي العمود الفقري للدولة، فالأهمية للأموال من وجه نظر المشرع حتى لا تتقوض فكرة الوظيفة العامة من خلال الإساءة إليها في مثل هذه الجرائم وبالتالي التأثير على كيان الدولة.

ثانياً: مصلحة المال الخاص: المتعلقة باستقرار المجتمع وذلك بالحفاظ على أموال الأفراد وتنميتها، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة بقدر كبير في الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه.

ثالثاً: مصلحة هتك العرض: وهي تتعلق بالاستقرار النفسي العائلي أو الأسري، وتجريم الاعتداء على هذه المصلحة لتحقيق هذا الاستقرار، إذ إنّ الاعتداء على هذه المصلحة هو اعتداء على كيان العائلة والنيل منها، ومن ثم فان فعل الاعتداء على المصلحة بجريمة (هتك العرض) يطلق عليها وصف (مخلة بالشرف) وينال مرتكبها مكانة اجتماعية أقل أو أدنى في المجتمع.

رابعاً: مصلحة الاستقرار الأمني والسياسي: توجد مجموعة من الجرائم التي تعد مخلة بالشرف في قوانين أخرى متفرقة منها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ولأهمية هذه المصلحة المهمة (مصلحة الاستقرار الأمني والسياسي) فأن المعتدي عليها يلحق به وصف (الإخلال بالشرف)[١].

---

(١) أسيل عمر مسلم، المرجع السابق، ص١٠٧.

وللحديث عن أسس وصف الجرائم بأنها مخلة بالشرف سنسلط الضوء على المعيار الشكلي الذي يعتمد الإطار التشريعي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف والمعيار الموضوعي، وهو ما سنوضحه كالآتي:

أولاً: المعيار الشكلي:

ينطلق المعيار الشكلي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف من ضرورة مؤداها أن بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة تقتضي استنادًا لهذه الطبيعة اعتبارها جريمة مخلة بالشرف بصرف النظر عن ظروف الجاني وطبيعة وظيفته، إذ يمثل الفعل المكون للجريمة بحد ذاته خروجًا عن الخلق السوي والنزاهة الواجبة، الأمر الذي يستلزم وضع معيار يهتدى به لتحديد الجرائم المخلة بالشرف وذلك بتحديد المشرع ماهية هذه الجرائم(١).

ويبرر ذلك، أنه من الأفضل قيام المشرع بتحديد الجرائم المخلة بالشرف بنفسه ليقطع الشك باليقين، حتى لا يترك مجالا للاجتهاد الذي قد يؤدي إلى صدور أحكام متباينة بشأن الجريمة الواحدة رغم تماثل الظروف(٢) ، خاصة أن الفاصل دقيق جدًا بين ما يعتبر جريمة مخلة بالشرف وما لا يعتبر كذلك (٣).

انطلاقاً مما تقدم، رجحت بعض أحكام القضاء الأخذ بالمعيار الشكلي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف، تحت مقتضى أن بعض هذه الجرائم لها طبيعة خاصة تقتضي النظر إلى ماهية الجريمة دون حاجة الى تطبيق المعيار الموضوعي المتعلق بظروف الجاني، كون الفعل المكون للجريمة بحد ذاته يمثل خروجًا عن الخلق السوي والنزاهة الواجبة والقيم المرتبطة بالشخصية الإنسانية.

وبهذا اخذت المحكمة الإدارية في مصر بالمعيار الشكلي الذي يعتمد على ماهية الجريمة المرتكبة، إذ قضت بأن جريمة التهرب من اداء الخدمة العسكرية عمداً تعد جريمة مخلة بالشرف؛ لأن

---

(١) يؤكد انصار هذا الاتجاه أنه بالنظر للآثار الخطيرة التي قد تترتب على ارتكاب الفرد جريمة مخلة بالشرف إن ترك هذه الجرائم من قبل السلطة التشريعية دون تحديد يتعارض مع أبسط قواعد المشروعية وحق الافراد في معرفة هذه الجرائم وعلمهم بها علمًا تامًا. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. علي سعود الظفيري، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) د. علي سعود الظفيري، المرجع نفسه، ص١٦٨.

(٣) د. أحمد حافظ نجم، انتهاء خدمة الموظف العام في أحكام القضاء الإداري المصري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧، ص ٤١.

تأدية هذه الخدمة من الواجبات المفروضة قانوناً على كل مصري، وأن التهرب العمدي من أدائها يجعله لا يصلح لشغل الوظيفة سواء في الجهاز الإداري أو في شركات القطاع العام(١).

وأكدت أيضاً محكمة العدل الأردنية على اعتماد المعيار الشكلي لتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف والأمانة من عدمه، إذ قضت وفقاً لمحضر اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس القضائي الذي اعتبرت فيه اللجنة بأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة وكل ما يدخل باختصاص محكمة أمن الدولة من الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق العامة(٢).

وأشارت محكمة الاستئناف العمانية إلى إن سوابق القضاء الإداري وأجهزة الإفتاء الرسمية في عمان وخارجها قد ذهبت إلى أن جريمة الشيك بدون رصيد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لمساسها بسمعة الموظف وذمته، كما تؤثر على الثقة في امانته ونزاهته؛ لأنها تتطلب قصداً جنائياً يقوم على توافر سوء النية وقصد الاضرار بالمجنى عليه (٣).

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يعتمد المعيار الموضوعي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف عناصر عدة واعتبارات مختلفة، منها نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت من خلالها ومدى كشفها عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع(٤). كما أن هذا النهج يدع مجالا للتقدير ويجعل النظرة إلى هذه الجرائم من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع، والأفضل لتحديد هذه الجرائم وصف كل جريمة على حدة في ضوء ظروفها وملابساتها.

وتباينت أحكام القضاء إزاء الأخذ بالمعيار الموضوعي، وهذا ما اكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها، إذ اخذت بالمعيار الموضوعي وقضت بأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تعتبر في أحيانٍ كثيرة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، لا سيما إذا كان مرتكبها ممن يزاول أبسط الأعمال(٥).

---

(١) دعوى رقم (١٦ لسنة ٣٥) جلسة ١٩٨٢/١/٢٣. مشار إليه لدى: فيصل عبد الله فهد، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) قرارها المرقم (٢٠١٤/١٢٨)، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥.

(٣) قرارها المرقم (٥٨ لسنة ٦ ق. س) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩، مشار إليه لدى: فيصل عبد الله فهد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) فيصل عبدالله فهد، المرجع نفسه، ص٤٣.

(٥) قرارها المرقم (٤٦/١١٣٤٨/قضائية) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧؛ مشار إليه لدى: ماجد حمدي الحمداني، مرجع سابق، ص٢٩٥.

وفي سلطنة عمان أكدت المحكمة الاستئنافية أخذها بالمعيار الموضوعي في واقعة تتلخص في قيام البنك المركزي العماني بإنهاء خدمة أحد موظفيه يعمل كرئيس مجلس إدارة معهد الدراسات المصرفية والمالية وذلك نتيجة صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة إساءة استعمال الوظيفة، حيث أشارت المحكمة ضمن أسباب الحكم أنه نظرًا لوظيفة ومركز الموظف المدان والذي كان من الواجب عليه محاربة هذه الجرائم لا أن يقترفها بذاته واعتبرتها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة(١).

كما أن المحكمة العليا الأردنية أخذت أيضًا بالمعيار الموضوعي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وذلك في أحد قراراتها الصادرة عن محكمة بداية جرش والمتضمن (إدانة المستدعي بعزله من وظيفته بجرم السرقة الذي ادين به المستدعي والذي يعد من الأفعال التي ابتغى المشرع تجنبها خلال ممارسة الوظيفة العامة كونها تنم عن الإخلال بواجبات الوظيفة وتشكل عيبًا يؤدي للإساءة إلى سمعة الوظيفة العامة، وقد طعن به المستدعي استئنافًا بدعوى أن الجريمة المحكوم بها قد شملها قانون العفو العام المرقم (٢٠١١/١٥) في حين قررت محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٢٠١٣/٧ رد الدعوى موضوعاً وتضمين المستدعي الرسوم القانونية، حيث وان كان قانون العفو يزيل حالة الإجرام ويسقط الدعوى الجزائية بما يترتب عليها من عقوبة أصلية أو تبعية فإنه لا يتعدى إلى الجريمة التأديبية كون هذه الجريمة تعد إخلالاً بواجبات الوظيفة)(٢)، يلاحظ أن هذه المحكمة قد طبقت المعيار الموضوعي بجريمة السرقة وفقًا لقرارها المذكور.

ومن خلال بيان موقف التشريعات من وضع معيار لتحديد الجرائم المخلة بالشرف، يتضح أن التشريعات الوظيفية التي تطرقت إلى هذه الجرائم لم تحدد المعايير اللازمة لاعتبار الجريمة مخلة بالشرف، وهذا ما تؤكده المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها (إنّ المشرع في قانون العقوبات وان كان قد حدد الجنايات على سبيل الحصر فإنه لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة تحديدًا مانعًا جامعًا، قاصدًا من ذلك ان يكون هناك مجال للتقدير وان يكون إليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع)(٣).

---

(١) حكم محكمة الاستئناف العمانية، رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤. مشار إليه لدى: فيصل عبد الله فهد، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) قرار رقم (٤/ ٢٠١١)، مشار إليه لدى: هاشم منصور نصار، مشروعية تكييف الجرائم على أنها مخلة بالشرف وأثر ذلك على الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) ماجد حمدي الحمداني، مرجع سابق، ص١٢٦.

بل أن بعض التشريعات قد اعتمدت معايير مجتمعة لوزن الجريمة المرتكبة وتقدير خطورتها وجسامتها، ولعل من العوامل التي تدخل في وزن الجريمة هو نوع ومستوى الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة، كما أن الاعتماد على ذلك كأحد معايير تقدير جسامة الجريمة ليس مرده اعتبارات شخصية يتمتع بها شاغل الوظيفة وإنما اعتبارات موضوعية تجعل جريمة معينة بذاتها تختلف من حيث الجسامة تبعًا لنوع ودرجة الموظف الذي ارتكبها ومقدار ما يعكسه هذا الاختلاف في نوع ودرجة الوظيفة من آثار على المصلحة العامة(١).

يتضح مما تقدم، أن فكرة وضع معيار يساعد جهة الإدارة في تحديد الجرائم المخلة بالشرف تثير بعض الصعوبات، كون اعتبار جريمة ما مخلة بالشرف من عدمه يتصل بعناصر عدة واعتبارات مختلفة، لاسيما أن هذه الجرائم لم تحدد في قانون العقوبات تحديدًا جامعًا، الأمر الذي يجب معه مسايرة تطورات المجتمع.

الفرع الثاني

الاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف الإخلال بالشرف

بالرغم من أن التشريعات لم تحدد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، فضلاً عن عدم وضعها لمعيار قانوني يمكن الاستناد عليه لتحديد هذه الجرائم، إلا أنه يمكن القول قد اعتمد المشرع عدة اعتبارات لإطلاق وصف الإخلال بالشرف على جريمة ما، ويمكن أن نحدد هذه الاعتبارات على النحو الآتي:

أولاً: الاعتبارات النفسية:

إنّ موضوع الشرف برمته ينطلق من مشكلة النفس البشرية والتزامها الديني والأخلاقي تجاه بقية أفراد المجتمع، فالجرائم المخلة بالشرف هي (الجرائم المخلة بالعهد القائم بين الفرد والمجتمع والمخلة بقدسية المثل الأعلى الذي سار عليه نظام المجتمع وأصبحت من مقوماته الأساسية وتعد مخالفتها مساساً بالنظام العام للمجتمع والآداب العامة التي سار عليها)(٢)، يتضح من ذلك ان الجريمة

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في انهاء علاقته الوظيفية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٧٧.

(٢) د. صلاح الدين الطوخي، القانون التأديبي في مصر، بلا اسم الناشر ومكان الطبع، ١٩٥٩، ص٥٠.

إخلال بالعهود والمواثيق وهذا الإخلال هو أساس الجريمة ليس في الجريمة المخلة بالشرف فحسب إنما في جميع الجرائم الأخرى.

كما أن الاضطراب الإنساني بعدم التمسك بما يمليه الشرف قد يكون ناجماً عن مرض نفسي لا يبلغ مبلغ عدم المسؤولية قانوناً، وقد يكون الاضطراب اجتماعياً أي سمة تميز طبقة معينة أو بيئة أو حتى مكان معين، وكل ذلك يحتم على المشرعين بأن يضعوه نصب أعينهم عند تحديد الأفعال المخلة بالشرف؛ لأن اعتبار أي فعل كذلك له آثار قانونية كبيرة، ولأجله لا بد من استقراء آراء علماء الاجتماع وعلماء النفس عند تحديد الأفعال التي توصف بأنها مخلة بالشرف، وبالرجوع الى أسس اعتبار الجرائم مخلة بالشرف تبعًا للنفس البشرية، سنتطرق لهذه الاعتبارات النفسية كالآتي:

١- النفس الضعيفة أمام الإغراء المالي:

من المعلوم أن الفرد بحاجة إلى المال لتسيير أمور الحياة المختلفة، لذا فالحاجة لسد النقص في الموارد وقلة هذه الموارد من جانب آخر يؤدي إلى عجز بعض الأفراد عن سد حاجتهم مما يؤدي إلى العوز لانعدام أو شحة الدخل وهذا بدوره يؤدي الى تحول النفوس شيئاً فشيئاً نحو ارتكاب الجرائم المالية[١].

كما يجب الإشارة بأن ذلك لا يعني أن المعوزين هم ضعاف نفوس أمام المال، بل نتحدث عن سبب أساس، يتطلب تظافر الجهود في تكوين تلك النفس منها ضعف الوازع الديني والتقصير الاجتماعي والتربية وقلة التعليم بل حتى الآثار المترتبة من الحروب والكوارث وأنظمة الحكم الدكتاتورية الجائرة[٢].

إنّ الأمثلة عن الإخلال بالشرف بسبب ضعف النفس تجاه المال هي جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والاختلاس وجرائم التهريب والفساد المالي سواء في دوائر الدولة أو القطاع الخاص.

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٧.

(٢) عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص٦١.

٢- **النفس الأنانية الدنيئة:** إن النفس الأنانية ذات الباعث الدنيء والخسيس هي النفس التي تحب ذاتها ولا يرى الإنسان فيها إلا نفسه كما أنه مستعد لارتكاب أبشع الجرائم لإرضاء نفسه، وقد نهى الاسلام عن الأنانية كما في قول الرسول (ص) (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[١].

ومن الأمثلة على الجرائم ذات الطابع الدنيء منها جرائم القتل بدافع السرقة أو القتل بدافع الاستيلاء ومثال ذلك ما جاء في أحد القرارات التمييزية حيث قام المدان بقتل زوج عشيقته بعد اتفاقه معها للاستيلاء على السيارات العائدة له وبيعها والهرب سوية[٢].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما جاء في أحد القرارات التمييزية لمحكمة التمييز العراقية إذ أشارت إلى أن (الإخلال بالشرف مسألة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة..)[٣]، واعتبار الباعث والدافع هو الأساس الجوهري لاعتبار الأفعال مخلة بالشرف، ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية صدقت عقوبة الإعدام بحق محكوم عليه ارتكب جريمة قتل بالاشتراك بقصد سرقة أغنام المجنى عليه، وبررت قرارها بأن المحكوم يحمل في نفسه الشر، كما قررت إبدال كلمة ادانة ومدان بتجريم ومجرم نظراً كون الجريمة ذات باعث دنيء (السرقة) وهي من الجرائم المخلة بالشرف وفقاً للقرار رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧[٤].

فأساس تجريم الأفعال المخلة بالشرف، إن أغلب هذه الجرائم تنبع من دناءة الباعث وهي جميع البواعث التي يستنكرها ويستهجنها المجتمع كالحقد والحسد والجشع والكسب غير المشروع ودناءة الباعث و تتمثل بأن المجرم يُعرض المجنى عليه أو المجتمع للأذى ويسبب له ضرراً من أجل الاستحواذ على ربح لنفسه[٥]، يتضح مما تقدم إن القضاء أخذ بالمعيار الموضوعي وركز على الباعث غير الشريف للفاعل وظروف الجريمة ونوعها.

---

(١) عماد حسن مهوال الفتلاوي، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٨/١٩٠/الهيئة العامة/٢٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ غير منشور.

(٣) رقم القرار (٢٤٨٧/ج/١٩٧٣)، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة، بغداد، ١٩٧٣، ص٢١٣.

(٤) عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٥) عماد حسن مهوال الفتلاوي، المرجع السابق، ص٥٠.

٣- النفس الخائنة غير الأمينة:

قد يكون التكوين النفسي للفرد هو الخيانة وهذا الطبع قد يأتي بوراثة أو بتطبع اجتماعي وذلك نتيجة بيئة اجتماعية معينة حيث إنّ البيئة الصالحة قد تتمثل في بيئة اجتماعية سليمة ولهذه البيئة عدة مقومات وهي المعتقدات الدينية والقيم والتقاليد والعادات والتعليم كذلك الوسائل التقنية ووسائل الإعلام، كما تتوقف سلامة البيئة على سلامة مقوماتها وما يعتريها من اختلالات قد تسبب انحرافات سلوكية وجرائم(١).

كما يجب الإشارة إلى أن النفس البشرية قد تملك أكثر من عارض يحمل على الاجرام، فقد تكون النفس ضعيفة وغير أمينة بتظافر الأسباب، ومن الأمثلة على جرائم ذوي النفوس الخائنة منها جرائم خيانة الأمانة والاختلاس وبعض جرائم السرقة وتسريب المعلومات السرية الخاصة بوظيفة المجرم وخيانة البلد وتسريب اسئلة الامتحانات والغش وغيرها من الجرائم.

٤- النفس المنحلة أخلاقياً:

قد تصدر سلوكيات منحرفة أخلاقياً من الإنسان وهذا قد ينحدر من مستوى الرذيلة والفساد وارتكاب المحرمات التي نهى الخالق عنها كالزنا وشرب الخمر وتعاطي المخدرات، وقد يتمادى فيرتكب أفعال الاغتصاب وقد يؤدي الأمر به لقتل آخرين لإشباع رغباته الحقيرة، كما يرى علماء النفس أن السبب في الانحراف الجنسي يرجع لاختلال في تكوين الهرمونات الجنسية لدى الإنسان ويرى البعض أن ذلك يرجع إلى البيئة الفاسدة التي تدفع المنحرف لممارسة أفعال جنسية محرمة وتسهلها له منذ نشأته(٢).

٥- النفس الإرهابية:

عرف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية... تحقيقاً لغايات إرهابية)(٣)، وهنالك من عرف الإرهاب (بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص٢٢.
(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم، المرجع نفسه، ص٥٧.
(٣) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة مما ينتج رعباً يعرض ارواحاً بشرية للخطر أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على مجموعة أو دولة كي تغير سلوكها تجاه موضوع ما)[١].

إن المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب النافذ، قد عدّ الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف، إذ يتجلى الإخلال بالشرف في الجريمة الإرهابية كونها تؤدي إلى إحداث رعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتعطيل أوامر الحكومة ولهذه الغايات اعتبر المشرع الجرائم الارهابية مخلة بالشرف وذلك لحماية أرواح الناس والممتلكات العامة والخاصة وحماية كيان الدولة وأمنها وحماية شرف الوظيفة وأخلاق المجتمع وحماية مصالح المجتمع الأخرى، وذلك بترتيب آثار نظام قانوني متكامل ومختلف عن نظام الجرائم الأخرى للتخلص من خطر الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المخلة بالشرف[٢].

وعليه فأن الإرهاب اعتداء على الإنسانية، كما للنفس الإرهابية دوافع منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ودينية وغيرها من الدوافع المعروفة لدى الجناة وكلها تنبع من نفوس دنيئة ورذيلة.

مما يؤكد في الواقع تبني القضاء الجنائي العراقي المعيار الموضوعي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف، كون الجريمة المخلة بالشرف توصف بوصف يلحق بها ولا يلحق بغيرها من الجرائم لاعتبارات تتعلق بالسلوك المرتكب للمتهم وهو مجافاته وانتهاكه للقيم الاجتماعية التي يجب أن تحترم، فالإخلال بالشرف وصف يلحق بالفعل الذي يعدّه القانون جريمة مخلة بالشرف، وأن المشرع العراقي لم يحصر الأفعال التي تعد مخلة بالشرف وإنما أورد لها امثلة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة.

وفي هذا الشأن نُثبت رأينا بضرورة النص من قبل المشرع العراقي على معيار واضح لتحديد الجرائم المخلة بالشرف، حتى تستطيع على أثره المحكمة تمييز الجريمة المخلة بالشرف عما سواها من

---

(١) د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٢) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص٧٠.

الأفعال المجرمة، كما يجب أن تستند قرارات المحكمة على نصوص قانونية واضحة، حتى لا تكون عرضه للتشكيك في المعيار الذي تبنته في حال غياب النص القانوني.

ثانياً: الاعتبارات الإدارية:

تتعلق الاعتبارات الإدارية بالوظيفة العامة، فأن أغلب القوانين الوظيفية تنص على شروط يتطلب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة، وذلك للحفاظ على هذه الوظيفة من مصداقية وثقة وأمانة، ومن هذه الشروط أن لا يكون المتقدم لشغل الوظيفة العامة مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف، وهذا ما نص عليه قانون الخدمة المدنية العراقي حيث اشترط في المتقدم لشغل الوظيفة العامة " أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال"[١]، وحسناً ما فعل المشرع العراقي بذلك حفاظاً على المال العام والخاص، فضلاً عن الحفاظ على الثقة والأمانة التي تتطلبها الوظيفة العامة.

ولخطورة هذه الجرائم وأهمية الاعتبارات الإدارية نلاحظ أن المشرع في هذا القانون قد استخدم مصطلح الجنحة مقيداً إياها بوصف الماسة بالشرف، بذلك قد رتب أثر المنع من تولي الوظيفة العامة لمجرد وجود قيد جنائي عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف من دون الالتفات لنوع أو مقدار العقوبة المقررة لها، ما لم يكن قد شمل بقانون العفو العام كون الأثر المترتب على العفو يمحو حكم التجريم، لذلك قرر مجلس الدولة العراقي في أحد قراراته عام ٢٠١٧ على أنه يجوز تعيين الشخص المحكوم عن جريمة مخلة بالشرف بعد شموله بقانون العفو العام إذا تحققت الإدارة من حسن سيرته وسلوكه، تأسيسًا على أن العفو العام لا ينصرف إلى مسألة حسن السيرة والسلوك المطلوبة قانونًا كشرط لتولي الوظيفة العامة والاستمرار فيها[٢].

وعلى الرغم من انقضاء الدعوى بصدور العفو العام ومحو حكم التجريم وسقوط العقوبة وفقًا للمادة (١/١٥٣) عقوبات، فضلاً عن عدم تأثير العفو العام على حسن الأخلاق، نرى تبعاً للآثار

---

(١) المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) د. صادق محمد علي وازهر منهل موسى، الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة ١٣، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٨٥-١٨٦.

الخطيرة المترتبة على هذه الجرائم ولانتفاء المصلحة من تجريم هذه الجرائم في حال صدور العفو ضرورة استثناء الجرائم المخلة بالشرف الخطيرة من الشمول بقانون العفو العام.

ومن الجدير بالذكر أن المعيار الذي اعتمده المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية هو نوع العقوبة وليس جسامة الجريمة لذلك فإنه في غير الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الجناية لا يترتب الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية، الا اذا كانت الجريمة مخلة بالشرف، فإذا ارتكب الموظف جناية لكنه عوقب بعقوبة الجنحة أخذًا بالرأفة، فإن ذلك لا يؤدي وفقاً للنظام الانضباطي إلى إنهاء علاقته الوظيفية إلا إذا كانت هذه الجناية مخلة بالشرف، لكن ذلك قد يؤدي إلى هذه النتيجة في قانون العقوبات إذا كانت الجريمة من نوع الجنايات التي ورد نص فيها يرتب هذا الأثر عند الحكم فيها بعقوبة الحبس.

ومن الملاحظ أن قانون السلطة القضائية العراقي[١]، اشترط فيمن يتولى الحاكمية أن لا يكون محكومًا عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف، وبذلك استبعد مرتكب الجريمة المخلة بالشرف من تولي وظيفة القضاء، وذلك لما تتطلبها من هيبة وسمو وإرساء مبادئ الحق والعدالة، الأمر الذي لا يعقل معه أن يمارس هذه الوظيفة مرتكبًا لجريمة مخلة بالشرف كأن يكون سارقاً او مرتشياً.

كما يرى البعض، ينبغي على جهة الإدارة البحث في كل جريمة على حدة عند تقديرها لما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الموظف العام تعد مخلة بالشرف والأمانة من عدمه، وذلك على أساس عدة اعتبارات كطبيعة الوظيفة وأهميتها ونوع العمل الذي يؤديه الموظف ونوع الجريمة وظروف ارتكابها ومدى كشفها عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وتأثرها بالشهوات والنزوات وسوء السيرة[٢]، يتضح من ذلك أن بعض الفقه يؤيد الأخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف.

---

(١) المادة (٣٢) من قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(٢) د. حسان عبد الله يونس، مرجع سابق، ص١٧٥.

ثالثاً: الاعتبارات السياسية:

اشترط المشرع العراقي عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في المناصب السياسية العليا والمجالس النيابية وذلك لاعتبارات تتعلق بالاستقرار الأمني والسياسي، إذ نصت المادة (٤/٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف)، وهذا ما أشار إليه قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٥/١) منه على أنه (يشترط فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف)، وهذا الشرط يصدق أيضًا على رئيس الوزراء والمرشح لشغل منصب وزير والمرشح لعضوية مجلس النواب.

يتضح مما تقدم، أن من يرتكب جريمة مخلة بالشرف يُحرم من الترشيح لشغل المناصب السياسية أو النيابية، كون السياسي يمثل نخبة المجتمع وقدوته، ويساهم في بناء المجتمع وتطوره وازدهاره، ومن ثم لا بد من شروط معينة حتى لا يسيء إلى مفهوم القدوة أو النخبة، فمن غير المعقول ان قدوة المجتمع أو نخبته يكون مختلساً أو مرتشياً أو مرتكباً لإحدى الجرائم المخلة بالشرف، ولأجل الحفاظ على معيار القدوة فإن المشرع العراقي كان حريصاً على اشتراط أن لا يكون المرشح السياسي مرتكباً لهذا النوع من الجرائم، فمن غير المقبول أن تتحقق الثقة والمصداقية والأمانة بمرشح محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف[١].

والأمر ذاته في عدم جواز الترشح لعضوية مجلس النواب في حال الحكم على المرشح عن جريمة مخلة بالشرف؛ لأن هذه الجرائم تنم عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع بصرف النظر عن العقوبة التي قررها الحكم الجزائي، فهذه الخصال لا تأتلف والتحلي بصفات الأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق، فالشخص إذا ما انحدر إلى هذا المستوى غير اللائق من الرذائل لا يعد جديراً بالمسؤولية ونيل الثقة في مؤسسة دستورية تعد بحق محور النظام الدستوري وأحد مرتكزاته الأساسية لما لها من سلطات في تشكيل الحكومة ومنحها الثقة وتعيين كبار الموظفين، فضلاً عن سلطاتها التشريعية والرقابية الممنوحة بموجب الدستور والقانون[٢].

---

(١) أسيل عمر مسلم، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) د. جعفر عبد السادة بهير، مرجع سابق، ص١٧٣.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتحديد الجرائم المخلة بالشرف

إنّ من أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة هو الحد من التجريم والعقاب، وذلك باعتماد معيارية التجريم والعقاب، والمراد بها الأسس التي تتم بموجبها حماية المصالح الجديرة، فالمعايير القانونية هي أدوات معنوية وفكرية وعقلية توجه المشرع وهو بصدد اختيار المصالح الجديرة بالحماية، كما يعرف الأستاذ السنهوري المعيار القانوني على أنه (عبارة عن اتجاه عام لا يقيد القاضي، يهتدي به عند الحكم ويعطيه فكرة عن غرض القانون وغايته)[١].

وقد يكون هذا المعيار هو معيار عقل وفهم صحيح للأمور، أو معيار ذاتي يقوم على مراعاة الظروف الشخصية وملابسات الواقعة، أو معيار موضوعي يبنى على مقاييس عامة ومؤكدة من قبل المشرع، وهذه المعايير تختلف من حيث الطبيعة والمقومات والمصدر[٢].

وبعد أن أثمرت جهود الفقه والقضاء عن وضع معيارين إزاء تحديد ما إذا كانت جريمة ما مخلة بالشرف من عدمه، وهما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي على النحو السالف بيانه، لذا سنبين موقف التشريعات بشأن معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف، وذلك في فرعين سنتناول في الفرع الأول معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العقابية، أما الفرع الثاني سنتناول معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الوظيفية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف في التشريعات العقابية

إنّ الوصف القانوني للجريمة يتمثل بما يقوم به المشرع من تحديد النص القانوني الواجب التطبيق من قبل القاضي على الواقعة المعروضة أمامه، وهذا النص موجود في القانون الذي يشرعه المشرع لغرض مواجهة الجرائم وتحديد عقوبتها إلا وهو قانون العقوبات الموجود في كل دولة من

(١) فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٥.
(٢) فارس حامد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص٨٤.

الدول[١]، لذا سنتناول موقف القوانين العقابية العراقية والقوانين العقابية للدول المقارنة، وذلك عبر النقطتين الآتية:

أولاً: في التشريع العراقي:

إن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لم يحدد المعيار الذي يستند إليه في تحديد الجرائم المخلة بالشرف، بل اكتفى بالإشارة إليها على سبيل المثال في المادة (٦/أ/٢١) منه، وبذلك فإن المشرع قد أخذ بالمعيار الشكلي، إذ أورد بعض الجرائم التي تعد مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، ومع ذلك فإن المشرع لم يضع معياراً محدداً ودقيقاً للجرائم المخلة بالشرف، فبإمعان النظر نجد أن صياغة المادة سالفة الذكر جاءت غامضة ولا يمكن تحديد ما إذا كان المشرع قد قصد بصياغته لهذه المادة الصياغة المرنة أم الجامدة، حيث لم يذكر عبارة في نص هذه المادة تدل على المرونة كعبارة (او أي جريمة أخرى توصف بأنها مخلة بالشرف)، كما أن هناك جرائم ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف، إلا أن المشرع لم يدرجها ضمن الجرائم المخلة بالشرف، فإذا تبين للقاضي أن هناك جريمة توصف بأنها مخلة بالشرف بحسب طبيعتها، فهذا لا يعطي للقاضي مبرراً لشمولها بنص المادة (٦/أ/٢١) بناءً على مرونة النص تحت مقتضى إن المشرع ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال، والدليل على ذلك أن الأحكام القضائية تتقيد عند إطلاق وصف الإخلال بالشرف على الجرائم المذكورة في النص أعلاه دون سواها من الجرائم وأن القضاء يستند على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ لاعتبار جرائم معينة مخلة بالشرف، ومن جانب آخر يكون إطلاق وصف الإخلال بالشرف على جريمة ما من خلال النص عليها في القوانين العقابية الأخرى والقرارات التي لها قوة القانون، لذا لو كان قصد المشرع جواز ادراج أي جريمة أخرى ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف لما اصدر قرارات لها قوة القانون لعدّ بعض الجرائم بأنها مخلة بالشرف.

---

(١) فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص١٨١.

ومن القوانين العقابية التي اعتمدت المعيار الشكلي أيضًا في تحديد الجرائم المخلة بالشرف هو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١]، فقد نصت المادة (٢) منه على ان تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية:

١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي.

٢. العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة من دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

٣. من نظم أو تراس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.

٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الامنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو امداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع ارهابي.

٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

---

(١) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٧. استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقة أو نشر او زرع أو تفخيخ اليات أو اجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة او التوكسنات.

٨. خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن و الوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب.

كما نصت المادة (١/٦) منه على أنه (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف..).

ويلاحظ أن الأساس لوصف الجرائم الارهابية على أنها مخلة بالشرف هو الدافع الارهابي وهو دافع غير شريف لانعدام ضمير مرتكبيها وآثارها الوخيمة على المجتمع الإنساني.

والجدير بالذكر أن هذا القانون قد اعتمد المعيار الشكلي لكنه شأنه شأن القوانين العراقية الأخرى فإنه لم يضع معياراً قانونيًا محددًا لاعتبار الجرائم مخلة بالشرف.

أما قانون العقوبات العسكري، فإنه بالرغم من نصه على مجموعة من الجرائم المخلة بالشرف[١]، إلا أنه لم يضع تعريفًا للجرائم المخلة بالشرف، ولم يضع معياراً محدداً لوصف الجرائم بأنها مخلة بالشرف، فيلاحظ أنه دمج بين المعيار الشكلي والموضوعي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف الخاصة بالعسكريين، وهذا واضح من نص المواد الآتية:

فقد أشارت المواد (٧٥، ٧٦) من هذا القانون إلى الجرائم المخلة بالشرف وهي (من وجد في حالة سكر والدخول باللباس العسكري لمحلات البغاء أو القمار أو المحلات المهينة للشرف العسكري ومرافقة أشخاص ذوي سمعة سيئة ولعب القمار والسكن مع مومس واللواط أو الوقاع أو الشروع فيه مع شخص عسكري)، نستنتج من ذلك أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي القائم على عدة اعتبارات وهي طبيعة الوظيفة وظروف ارتكابها ومدى كشفها عن ضعف في الخلق، كما يلاحظ أن هذه الجرائم المذكورة في المواد اعلاه تمس بشرف الوظيفة ولا تتصرف إلى نوع الجريمة.

---

(١) تُنظر المواد (٧٥_٧٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

أما المادة (٧٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي، قد نصت على مجموعة من الجرائم المخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة، ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع اعتمد المعيار الشكلي كما هو الحال في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العام كما اتبع ذات الأسلوب في الصياغة من حيث إيراد حرف التشبيه الكاف دون تذييل الفقرة بأي عبارة تدل على أنها ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر، كما لم يقصر مفهوم الشرف على الجانب الشخصي المتمثل بالاعتداء على الجسد، إنما شمل كل ما من شأنه يفقد الفرد مكانته الاجتماعية و الإخلال بالأخلاق والآداب العامة، بالرغم من كل ما ذكر الا ان قانون العقوبات العسكري قد شدد في تفصيل هذه الجرائم لخطورتها على شرف الوظيفة العسكرية وكرامتها خلافاً لقانون العقوبات العام.

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[١]، فقد نص على الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وهذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا إذا توافرت صفة خاصة في فاعلها وهي الصفة الأمنية لرجل الشرطة التي تتطلبها وظيفة قوى الأمن الداخلي، وهي (حيازة أو تناول مواد مسكرة أو مخدرة أو حبوب أو عقاقير وغيرها من المواد المؤثرة عقليًا في اثناء الواجب، والدخول بالملابس الرسمية للمحلات المهينة لشرف الوظيفة ومرافقة اشخاص معروفين بالسمعة السيئة ومن تزوج بامرأة سيئة السمعة اخلاقيًا أو احتفظ بها مع علمه بذلك واللواط والمواقعة في اثناء الواجب).

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي في هذا القانون لم يضع معياراً محدداً لوصف الأفعال المخلة بالشرف، إلا أنه قد اعتمد المعيار الموضوعي لتحديد الأفعال المخلة بالشرف، كما يستند هذا المعيار على ما تتطلبه هذه الوظيفة من حيطة وحذر شاغلها ونوع الجريمة وظروف ارتكابها ومدى كشفها عن ضعف في الخلق وانحراف الطبع.

وفي ذات الاتجاه سار المشرع العراقي في قانون المسائلة والعدالة[٢]، بشأن عدم تبني معياراً محدداً لوصف الجريمة المخلة بالشرف من عدمه، بالرغم من أنه اشترط في عضو الهيئة الوطنية العامة للمسائلة والعدالة بأن لا يكون محكومًا بجريمة مخلة بالشرف.

---

(١) تُنظر المواد (١٣، ١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) المادة (٢/ثامناً/د) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

وأيضاً قانون الانتخابات العراقي[١]، لم يعرف الجريمة المخلة بالشرف ولم يضع معياراً لها بالرغم من أنه قد أشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب بأن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف...).

يتضح مما تقدم، أن المشرع العراقي في القوانين المذكورة آنفاً أخذ بالمعيار الشكلي من خلال النص على جرائم معينة بأنها مخلة بالشرف، وهو ما تأكد في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ أوضحت أن بعض الجرائم تُعدّ مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، فضلاً عن اعتماده المعيار الموضوعي في القوانين الوظيفية.

كما إن ظاهر نص المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات آنف الذكر يعطي سلطة تقديرية للمحكمة في وصف الافعال المجرمة بأنها مخلة بالشرف كونه ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال، لكن القضاء يستند على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ لإضفاء وصف الإخلال بالشرف على الجرائم والمتضمن (تحل كلمة مجرم محل كلمة مدان وتحل عبارة قرار التجريم محل قرار الإدانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم المخلة بالشرف)، أي إن وصفه للجريمة بأنها مخلة بالشرف من عدمه يتحدد في ضوء قراري التجريم والحكم، والصفة التي تلحق بالمحكوم المتجسدة بصفة المجرم وليس المدان بموجب قرار الحكم بالعقوبة، ولا نتفق مع هذا الاتجاه حيث أن مضمون القرار لا يعطي سلطة تقديرية للقضاء لتكييف هذه الجرائم على إنها مخلة بالشرف.

ثانياً: في التشريع المقارن:

سنوضح في هذه النقطة موقف القوانين العقابية للدول المقارنة من معيار تحديد الأفعال المخلة بالشرف من عدمه، وعلى النحو الآتي:

إنّ موقف المشرع المصري في قانون العقوبات[٢]، لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف أساسا سواء بالإشارة لمفهومها أو تعدادها، في حين أنه أشار إليها في القوانين الوظيفية كشرط لتولي

(١) المادة (٣/٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

الوظائف وكسبب لإنهاء خدمته، في حين إن المشرع المصري في قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦[١]، لم يشير هو الآخر إلى تسمية الجرائم المخلة بالشرف لكن نص على الجرائم العسكرية وأدرج بعض الجرائم التي اعتبرتها قوانين عقابية أخرى بأنها مخلة بالشرف كالجرائم التي نص عليها في الباب الرابع من القسم الثاني حيث عنونها تحت تسمية (جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة) في المادة (١٣٩) منه وهي (حالة السكر، نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة، ترك الخدمة من دون أمر، إفشاء الأسرار، إطلاق أسلحة نارية أو استعمال اشارات ضوئية أو ألفاظ أو وسائل أخرى بقصد إيقاع الفشل، استعمال العنف والشدة مع الحرس بقصد منعه من مهمته).

يلاحظ أن هذا القانون قد أدرج مجموعة من الجرائم تحت مسمى جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة ولم يصفها على إنها مخلة بالشرف، كحالة السكر حيث اعتبرها من جرائم الجنايات ورتب عليها عقوبة الاعدام أو أقل من ذلك في حين انها اعتبرت مخلة بالشرف العسكري في تشريعات أخرى.

أما موقف المشرع الأردني من معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف، فإنه لم يتطرق أساسًا لأي تبويب لهذه الجرائم في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، في حين إنه نص في قانون العقوبات العسكري[٢]، على بعض الجرائم التي أدرجها تحت تسمية (الاخلال بالنظام والانضباط العسكري) ولم يطلق عليها وصف الإخلال بالشرف كحالة السكر واللواط والشجار أثناء الخدمة واستعمال العنف والضرب للحرس أو أي ضابط آخر.

يتضح مما تقدم أن أغلب القوانين العقابية لم تضع معياراً يستند عليه في اعتبار الجرائم مخلة بالشرف وبعضها دمجت بين عدة معايير ولم تقصر مفهوم الشرف على الجانب الشخصي، إنما يشمل الجانب الموضوعي، في حين بعض القوانين الأخرى كقانون العقوبات العسكري الأردني وقانون القضاء العسكري المصري، لم تُشير إلى الجرائم المخلة بالشرف، وبذلك يتضح أن مفردة الشرف تتمتع بالمرونة والنسبية بالرغم ذلك لا بد من وضع ضوابط محددة لها لأهميتها وآثارها الخطيرة.

---

(١) استبدلت عبارة (قانون الاحكام العسكرية) بعبارة (قانون القضاء العسكري) اينما وردت في القانون او في اي قانون آخر بالقانون (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

(٢) يُنظر: المواد (٤٨_٥٧) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

أما موقف المشرع العماني، فقد نص سابقًا في قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ الملغى[١] على الجرائم المخلة بالشرف وقد أسماها بالجرائم الشائنة[٢]، وذلك بموجب المادة (٣٣) منه التي أوردتها على سبيل الحصر[٣]، حيث نصت على الآتي:

أولاً: جميع الجرائم الجنائية التي يحكم بها بعقوبة إرهابية.

ثانياً: جميع الجرائم الجناحية المبينة فيما يأتي:

(١_ الرشوة. ٢- الاختلاس. ٣- شهادة الزور. ٤- اليمين الكاذبة. ٥- التزوير والاستعمال المزور مع العلم بأمره. ٦- الحض على الفجور. ٧- اللواط والسحاق. ٨- الاتجار بالمخدرات. ٩- السرقة. ١٠- الاغتصاب والتهويل. ١١- الاحتيال. ١٢- الشيك دون مقابل. ١٣- إساءة الأمانة. ١٤- التقليد. ١٥- غزو ممتلكات الغير).

وبذلك قصد المشرع عدم ترك المجال للقضاء ليجتهد في اعتبار الجرائم مخلة بالشرف من عدمه، وعلى الرغم ان تسمية هذه الجرائم يثير تساؤلات حول القصد منه لكن ظاهر النص يفيد أنه قصدها واستند على المعيار الشكلي في تعداده لها على سبيل الحصر، إذ حدد المشرع في هذا القانون ماهية هذه الجرائم من دون النظر لأي اعتبارات شخصية كون أن الفعل المكون للجريمة ينم بذاته عن

---

(١) الغي بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء.

(٢) يُقصد بالجرائم الشائنة هي الأفعال التي تنم عن سوء سلوك مرتكبها وضعفه أمام رغباته ونزواته وتكشف عن عدم تقديره للمثل العليا والأخلاق الحميدة.

(٣) حدد المشرع الليبي ايضًا الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر وذلك في قانون رقم(١٠) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتقرير بعض الأحكام الخاصة، حيث نص في المادة (١) منهُ على انه تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف كل من (١- الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.
٢- الجرائم الماسة بالشرف او المتعلقة بالآداب العامة أو النظام العام المنصوص عليها في المواد (٤٣٩،٤٧٢،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٦،٥٠٠،٥٠١) من قانون العقوبات.
٣- جريمة الزنا المنصوص عليها في القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣)، وبذلك نستنتج في النقطة الأولى اعتبر المشرع الليبي جميع الجرائم المخلة بالآداب والاخلاق العامة مخلة بالشرف وهي (المواقعة، هتك العرض، تحريض الصغار على الفسق والفجور، الخطف، التحريض على الدعارة، استغلال المومسات، الاتجار بالنساء، الأفعال او الأشياء الفاضحة)، اما النقطة الثانية فقد وصف فيها مجموعة من الجرائم بأنها مخلة بالشرف وهي (التشهير، مضايقة الناس وإقلاقهم، إعداد العدة لألعاب القمار، لعب القمار، عرض ألعاب النصيب، عرض الأشياء المنافية للحياء والاتجار بها، عرض الافعال المنافية للحياء والكلام الفاحش)، وفي النقطة الثالثة اعتبر الزنا من الجرائم المخلة بالشرف.

ضعف في الخلق وانحدار في الطبع واخلال باعتبار وسمعة مرتكبها في المجتمع؛ ولكنه عّدل عن موقفه ليجاري موقف التشريعات المقارنة وذلك بحذف نص المادة أعلاه والسكوت عن تنظيم هذه الجرائم وذلك في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

ويبدو أن موقف المشرع العماني بحذف نص المادة التي حددت الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، هو عدم استيعاب هذه المادة لجميع الجرائم المخلة بالشرف، فضلاً عن الانتقاد الموجه لها بسبب اختلاف تسمية هذه الجرائم فقد اسماها بالجرائم الشائنة في قانون الجزاء والجرائم المخلة بالشرف في قانون الخدمة العماني رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، مع ذلك نرى أن نص المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ المُلغى، ضّم الجرائم الخطيرة والمهمة ومنها الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالأخلاق، لذا كان الأجدر بالمشرع الابقاء على نص هذه المادة مع توحيد تسمية هذه الجرائم، خاصة وإن القضاء العماني لم يكن لديه سوابق قضائية عن اعتبار جرائم معينة بأنها مخلة بالشرف.

أما قانون القضاء العسكري العماني[١]، فإنه لم يحدد مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو معيار لها سوى ما ذكره في المادة (٧٩) منه، حيث أشار الى الجرائم المخلة بالشرف على انه في حالة صدور حكم بالسجن على الرتب الأخرى (أي دون الضابط) والمدنيين دون الدرجة السابعة لمدة تقل عن ٣ أشهر فلا يترتب على ذلك الفصل من الخدمة أو تنزيل الرتبة أو الدرجة إلا إذا كان الحكم صادرًا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، كما نص على بعض الجرائم في الفصل الثامن منه تحت تسمية (جرائم إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة) لكنه لم يشير إلى تسمية الاخلال بالشرف أو وصف هذه الجرائم بأنها مخلة بالشرف كالرشوة والهروب من الخدمة العسكرية وغيرها.

على ذلك فإن المشرع العماني لم يشير إلى مفهوم الجرائم المخلة بالشرف في قانون الجزاء، وإنه لم ينص على معيار لاعتبار الجرائم مخلة بالشرف وظاهرياً قد اعتمد على المعيار الشكلي في نص المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ الملغي.

---

(١) قانون القضاء العسكري العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

يتضح مما تقدم تباين موقف التشريعات بشأن معايير تحديد الجرائم المخلة بالشرف، فبعضها لم يضع معياراً محددًا والبعض الآخر أخذ بالمعيار الشكلي وتشريعات أخرى أخذت بالمعيار الموضوعي كما بينا سابقاً موقف هذه التشريعات.

يتضح من خلال استعراض موقف التشريعات العقابية إزاء تحديد الجرائم المخلة بالشرف، عدم وضع معيار جامع مانع لتحديد الجريمة المخلة بالشرف، لاتصال هذه الجريمة باعتبارات عديدة كنوع الجريمة وظروفها ومدى كشفها عن ضعف في الخلق فضلاً عن العرف ومبادئ القانون التي يأخذ بها القضاء، كما أن هذه الاعتبارات وإن كانت لها دور في تحديد معيار لتمييز هذه الجرائم إلا أنها لا تصلح بحد ذاتها معيارًا لتحديد الجرائم المخلة بالشرف إلا إذا كانت هذه الاعتبارات تتعلق بجريمة محددة مسبقاً في القانون.

الفرع الثاني

معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف في التشريعات الوظيفية

تعد الوظيفة العامة من المواضيع المهمة في القانون الإداري كونها وسيلة من وسائل الإدارة العامة، وقد نظمت القوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة مراكز الأشخاص الذين يمثلونها، فقد يرتكب الموظف إحدى الجرائم المخلة بالشرف مما يترتب عليه فرض عقوبات انضباطية، وقد يشكل ذلك خطورة على الوظيفة العامة وعلى سمعة الجهة التي يعمل فيها بشكل عام، وبالرجوع إلى التشريعات الوظيفية نجد أنها قد أشارت إلى الجرائم المخلة بالشرف، لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كانت قد تطرقت إلى معايير تحديد الجرائم المخلة بالشرف من عدمه، لذا سنتناول موقف التشريعات الوظيفية بشأن معيار تحديد الجرائم المخلة بالشرف وذلك في نقطتين، الأولى سنتناول فيها موقف التشريعات الوظيفية العراقية، أما الثانية سنبين فيها موقف التشريعات الوظيفية للدول المقارنة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: في التشريع العراقي:

إنّ بعض القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة اشترطت أن يكون المتقدم لأشغال الوظيفة العامة غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف ومنها قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المعدل، إذ يشترط في من يعين بالوظيفة الحكومية (أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال)[١]،كذلك قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، إذ حدد شروط العضوية في مجالس المحافظة والاقضية والنواحي بأن يكون العضو غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف[٢] وكذلك الحال في قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦، حيث نص في المادة (٧) منه، على أن من شروط القبول في المعهد بأن (جـ – لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف).

وعليه فأن موقف المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية، لم يضع معياراً محدداً لوصف الجرائم المخلة بالشرف، إذ اكتفى بالإشارة لها عند تحديده لشروط التوظيف لأول مرة، حيث يتضح من ظاهر النص أن المشرع قد اعتمد المعيار الشكلي، فقد استخدم المشرع الصياغة ذاتها التي اتبعها في قانون العقوبات العام في المادة (٢١/أ/٦) من حيث استخدامه لكاف التشبيه من دون أدراج أي عبارة تدل على أنها ذكرت على سبيل المثال وإنه ظاهريًا قد اعتمد المعيار الشكلي، في حين لم ينص بشكلٍ صريح على معيار محدد، بالرغم من إعطاء أمثلة عن هذه الجرائم إلا أنها لا تمثل معياراً ثابتاً يمكن اللجوء إليها لتحديد هذه الجرائم.

أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، فإنه هو الآخر أيضًا لم ينص على معيار لتحديد الجرائم المخلة بالشرف، بل لم يحددها كأحد حالات العزل من الوظيفة بالرغم من أن المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية تجعل مجرد الحكم على الموظف بالإدانة عن جنحة ماسة بالشرف موجباً لإنهاء الرابطة الوظيفية لفقدانه أحد شروط تولي الوظيفة العامة المتمثل بشرط حسن السمعة والسلوك، كما أن مجلس الانضباط العام أشار في إحدى قراراته على أن ما أورده المشرع العراقي من جرائم على إنها مخلة بالشرف هي جرائم يجب على القاضي الالتزام بعدها جرائم مخلة بالشرف، أما غيرها من الجرائم فللقاضي سلطة تقديرية لوصفها مخلة بالشرف من عدمه وذلك تحت رقابة محكمة التمييز في حين لا تمتلك الإدارة أي سلطة تقديرية بهذا الشأن بل عليها الالتزام بما نص عليه القانون كأثر لهذه الجريمة أو ما يتضمنه الحكم الجنائي بهذا

(١) المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
(٢) المادة (٥/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

الشأن فليس لها أن تصف فعلاً مخلاً بالشرف ما لم يصفه القانون او الحكم الجزائي بذلك، كما ليس لها ان تنفي هذه الصفة عن الجريمة إذا كان الحكم الجنائي قد عدها كذلك[١]، وهذا يعني أن الإدارة تخضع لرقابة القضاء الإداري في تكييفها للجرائم على إنها مخلة بالشرف، وبالنظر إلى الأثر الخطير المترتب على ارتكاب الموظف جريمة مخلة بالشرف والمتمثل بحرمانه من تقلد الوظائف العامة أو الاستمرار فيها فلا بد من تحديد معيارٍ دقيقٍ لتحديد الجرائم المخلة بشرف الوظيفة.

كما أن مجلس الانضباط العام قد اصدر عدة قرارات حدد فيها بعض الجرائم المخلة بالشرف وقضى فيها عزل مرتكبها كأثر للحكم الجنائي ومن الجرائم المخلة بالشرف التي حددها في قراراته كجريمة السرقة والرشوة والاختلاس[٢].

وبهذا يلاحظ أن المشرع العراقي في القوانين الوظيفية لم يضع معياراً محددًا للجرائم المخلة بالشرف، بل ترك هذا التحديد للاجتهاد الفقهي والقضائي والبحث في كل حالة على حدة وتقرير ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الموظف تعدّ مخلة بالشرف أم لا، والسبب أن معيار الاخلال بالشرف يختلف من حالة لأخرى فقد يكون الفعل مخلاً بالشرف في حالة وغير مخل به في حالة أخرى.

كما حاول القضاء الإداري وضع معيار لتحديد الجرائم المخلة بالشرف فقد عرف الجرائم المخلة بالشرف في ديوان التدوين القانوني الملغى على أنها (تلك الجريمة التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية، وتجعله منبوذًا من مواطنيه)[٣].

إنّ ما ذهب إليه القضاء الإداري في تعريفه للجريمة المخلة بالشرف لا يرقى إلى وضع معيار جامع مانع يحدد الجرائم المخلة بالشرف، حيث يبقى الاجتهاد القضائي توجيهًا مهمًا تسير الإدارة على هداه عند تحديدها للجريمة المخلة بالشرف، وبطبيعة الحال فإن الإدارة تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث لا تستقل الإدارة في تكييف هذه الجرائم، حيث إنّ تقدير الجريمة ما إذا كانت مخلة بالشرف من

---

(١) قرار مجلس الانضباط العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧١، اشار إليه د. موفق علي عبيد و انتصار شاكر محمود، أثر حجية الحكم الجزائي في القرارات التأديبية في القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٦، العدد ٣٠، ٢٠١٦، ص٩٥.

(٢) حسان عبد الله يونس، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) حسان عبدالله يونس، المرجع نفسه، ص ١٧٥.

عدمه هو أمر تقدره الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري؛ لأن وصف الجريمة هو عنصر من عناصر المشروعية لا عنصر من عناصر الملاءمة[١].

وبالرغم من ذلك نلاحظ التناقض في الأحكام القضائية المتعلقة بتكييف الجرائم على أنها مخلة بالشرف، فوجود هذا التعارض في الأحكام يؤكد عدم وجود معيار محدد لتكييف الجرائم المخلة بالشرف، وبذلك فإن القضاء الإداري بالرغم من اجتهاده لوضع معيار يحدد الجرائم المخلة بالشرف، إلا أنه لم يستطع وضع معيار جامع مانع لتحديد هذه الجرائم حيث ينظر للشرف بأنه ليس له مقياس محدد فهو محكوم بنظرة المجتمع وتطوره وقيمه وأخلاقه.

يتضح مما تقدم، أن القوانين الوظيفية العراقية لم تتضمن معيارًا لتحديد الجرائم المخلة بالشرف، ولعل قصد المشرع من ذلك هو ترك مجال للتقدير وأن تكون النظرة لهذه الجرائم بشيء من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع.

ثانياً: في التشريع المقارن:

إنّ المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية، لم ينص على معيار محدد للجرائم المخلة بالشرف على الرغم من أنه رتب آثاراً على ارتكابها سواء بالنسبة للتعيين أو إنهاء الخدمة، حيث نص على أنه من شروط التعيين (إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره)، كذلك نص على أنه من أسباب انتهاء خدمة الموظف (الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة..)[٢].

ووفقاً لما تقدم نتفق مع صياغة المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية حيث ذكر مصطلح (الجريمة) المخلة بالشرف كشرط للتعيين وكسبب لانتهاء الخدمة إلى جانب الجناية وبذلك شمل الجنايات والجنح المخلة بالشرف بعكس المشرع العراقي ذكر مصطلح (الجنحة) المخلة بالشرف وبذلك يشمل الجنح فقط فبالرجوع إلى نص المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي إذ اشترطت فيمن يعين بالوظيفة الحكومية (أن يكون حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة

(١) نوفان العقيل العجارمة، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٦، الأردن، ٢٠٠٩، ص٧٤٧.

(٢) المادة (٣/١٤) والمادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

تمس الشرف..)، فهل يقصد المشرع بالجناية أن تكون مخلة بالشرف وإذا كان لم يقصد ذلك وجاء لفظ الجناية مطلق سواء كانت مخلة بالشرف أم لا فكان من الأفضل ذكر مصطلح (أو جريمة مخلة بالشرف) كون الجرائم المخلة بالشرف تشمل الجنايات والجنح وليس الجنح فقط وذلك كما فعل المشرع المصري.

كما نرى لا بد من وصف الجناية بأنها مخلة بالشرف كأحد شروط التعيين في الوظيفة أو كسبب للعزل منها كون أغلب التشريعات قد رتبت على ارتكاب الجناية الحرمان من الوظيفة والعزل منها فلا بد أن تكون الجناية مخلة بالشرف كي تكون سبباً للعزل؛ لأن هناك جنايات ليس مخلة بالشرف كالقتل الخطأ والايذاء الشديد فهي جنايات لا ترتقي لدرجة الإخلال بالشرف، فلا بد من المساواة بين الجنايات والجنح من حيث اشتراط اخلالها بالشرف عند النص على شروط التعيين أو اسباب العزل من الوظيفة؛ لأنه ليس من المنطق اعتبار كل الجنايات مخلة بالشرف.

يتضح من ذلك أن المشرع المصري لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الوظيفية ولم يحدد معيارًا لها وترك الأمر يتبلور وفقًا لآراء الفقه وأحكام القضاء، حيث إنّ محكمة القضاء الإداري بينت في أحكامها بعض الجرائم المخلة بالشرف، كما أن المشرع استعمل تسمية الجرائم المخلة بالشرف لحرمان المدانين بها من بعض الحقوق كالحرمان من تقلد بعض الوظائف العامة، أو الفصل من الوظائف التي يشغلونها، بالرغم من عدم تحديده لهذه الجرائم على وجه الدقة.

كما يرى الفقه المصري إنّ الإدارة تملك سلطة تقديرية لعد الجريمة التي يرتكبها الموظف مخلة بالشرف من عدمه ولا مطعن على تقديرها هذا[١]، إذا ما علمنا بالفراغ التشريعي في مصر حيث لم يعرف المشرع الجرائم المخلة بالشرف ولم يحددها سواء على سبيل الحصر أو على سبيل المثال بل بالرغم من ذلك رتبت القوانين الوظيفية آثاراً على ارتكابها، لذلك سعت محكمة النقض المصرية إلى وضع حد لهذه السلطة حيث قررت في أحد أحكامها على أنه (تكييف الجريمة واصباغ صفة الإخلال بالشرف عليها من عدمه سلطة القاضي الإداري وحده، وفقاً لنوع الفعل المُعاقب عليه وظروف ارتكابه)[٢].

---

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٤١٣/ ٧/قضائية) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤، منشور على الموقع التالي: http://laweg.net

ولا بد الإشارة إلى خطورة تمتع الإدارة بمثل هذه السلطة بغض النظر عن سلطتها في التأديب تبعًا للآثار الجسيمة المترتبة على ارتكاب جريمة مخلة بالشرف كالفصل من الوظيفة.

أمّا موقف المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية[١]، فقد نص في المادة (١٧٢/أ/١) على أن من حالات العزل من الوظيفة هو إذا حكم على الموظف عن جريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة، وختم هذا النص بعبارة (أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة)، إذ يتضح من ظاهر النص أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشكلي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف، كما أنه ترك مجالاً لاجتهاد القضاء لإدخال أي جريمة يراها مخلة بالشرف، و الجدير بالذكر أن هذه الجرائم لم يذكرها المشرع الأردني على أنها مخلة بالشرف في قانون العقوبات العام وقد سبق بيان موقفه بهذا الشأن.

أما موقف المشرع العماني في قانون الخدمة المدنية[٢]، لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف وإنما أشار على غرار القوانين الوظيفية الأخرى إلى هذه الجرائم وهو بصدد تحديد شروط التعيين في الوظائف وذلك في المادة (١٢/ج) منه، كما نص في المادة (١٤٠) على أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف هو الحكم عليه نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

يتضح مما سبق أن المشرع العماني قد تبنى المعيار الموضوعي لتحديد الجريمة المخلة بالشرف وهو ما يتضح من ظاهر النص واستند على اعتبارات منها طبيعة الوظيفة.

نلخص مما تقدم إلى القول أن بعض التشريعات العقابية اعتمدت المعيار الشكلي وذلك بتحديد ماهية بعض الجرائم التي وصفتها مخلة بالشرف، أما التشريعات الوظيفية فإن أغلبها اعتمدت المعيار الموضوعي كونه يتفق مع الجرائم المخلة بالشرف في مجال الوظيفة العامة، فضلاً عن أن هذا المعيار يتفق مع طبيعة هذه الجرائم بالذات نظرًا لنسبيتها ومرونتها حيث إنها تتغير بتغير الزمان او المكان في نظرة المجتمع.

---

(١) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٢) قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

بالرغم من أن هذه التشريعات قد بينت المعيار الذي تبنته ظاهرياً لكن لم تنص صراحةً على اعتماد معيار معين بالذات، حيث تجد صعوبة في ذلك لأن أغلب الفقه والقضاء قد أكد أن هذه الجرائم نسبية تختلف من زمان لآخر ومن مكان إلى آخر، وغالباً ما تحدد وفقًا للعادات والتقاليد ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع، حيث تجد صعوبة في وضع معيار جامع مانع لتحديد هذه الجرائم بالرغم من وجود عدة اعتبارات يمكن أن تساهم في تحديدها منها طبيعة الوظيفة وظروف ارتكاب الجريمة ومدى كشفها عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ومدى انعكاس ذلك على الوظيفة، ولعل سبب صعوبة تحديد هذه الجرائم في القوانين الوظيفية كونها ذات طبيعة مهنية وتتضمن أنواع متعددة كون النوع الواحد من الجرائم يمكن أن يحتوي على جريمة مخلة بالشرف وأخرى غير مخلة بالشرف.

يتضح مما تقدم أن المحاولات الفقهية والتشريعات العقابية والوظيفية لم تأت بمعيار محدد لهذه الجرائم، وإنما حاولت أن تؤسس هذا المعيار على عدة اعتبارات سائدة في المجتمع والتي تتفق مع نسبية هذه الجرائم، أي أن كل فعل مخالف للعادات والتقاليد ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع يعتبر مخل بالشرف وهذا المعيار واسعاً لا يمكن بموجبه حصر تلك الجرائم، كما يرى الكثير ان مفهوم الشرف من المفاهيم النسبية لذا من الصعب تحديد معيار شامل قاطع لوصف بعض الجرائم على انها مخلة بالشرف، ومن جانبنا نرى ان معيار العادات والتقاليد لا يمكن عده معيارًا ثابتاً لتمييز هذه الجرائم لاختلاف التقاليد والاعراف من مجتمع لآخر حيث لا يرتقي الى مستوى المعيار القاطع لتحديد هذه الجرائم والدليل على ذلك الملابسات التي ظهرت عند التطبيق، كما نرى أن صفة الشرف ترتبط بالأخلاق والقيم كالأمانة والآداب والإخلاص والنزاهة والحياء التي تفرض على الآخرين احترام صاحبها، لذا أن هذه الصفات مجردة لا تتأثر بظروف الشخص أو عادات وتقاليد المجتمع، مما يستوجب اعتماد المعيار الشكلي وذلك لإمكان ثبوت وصف الإخلال بالشرف على الأفعال بغض النظر عن النظرة الشخصية أو الموضوعية.

وخلاصة القول أن المشرع قد ترك مهمة كبيرة للقضاء لتحديد الجرائم المخلة بالشرف في ظل عدم وجود نص تشريعي يحددها وينظمها وكان هدف المشرع من ذلك هو عدم تضييق نطاق هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المرنة ويصعب عليه تحديدها لذلك ترك هذه الجرائم من دون نص

تشريعي كالمشرع المصري أو يذكر بعضها على سبيل المثال كالمشرع العراقي ثم يوكل مهمة معالجتها للقضاء، لكن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك حيث إنّ القضاء ما زال يواجه صعوبات عديدة في التعامل مع هذه الجرائم، وبعد استقراء التشريعات فيما يخص معالجتها لهذه الجرائم يتضح أنها اتبعت منهجين الأول هو تحديد بعض الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال مع ترك سلطة تقديرية للقضاء لتكييف هذه الجرائم، وقد أخذ بهذا المنهج المشرع العراقي لكنه لم ينص صراحة على السلطة التقديرية للقضاء كأن ينص على أنه (ويجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كانت جريمة ما مخلة بالشرف من عدمه)، هذا فضلاً عن عدم تحديده لمعيار أو ضوابط يلتزم بها القاضي عند تحديد هذه الجرائم، فإذا كان هناك صعوبة لتحديد هذه الجرائم أو وضع معيار لها ويتضح ذلك من محاولات الفقه والقضاء والآراء المختلفة، إلا أنه لا يمكن ترك هذه الجرائم من دون معالجة كاملة حيث إنّ إعطاء سلطة تقديرية للقضاء لتحديد هذه الجرائم من دون وضع معيار وضوابط يلتزم بها لا يعني ذلك حلاً لإشكالية تحديدها بل قد يؤدي ذلك إلى توسيع هذه الطائفة من الجرائم فتشمل جرائم قد لا تتصف بالإخلال بالشرف، لذا لا يمكن التسليم بمنح القاضي سلطة تقديرية لتحديد هذه الجرائم من دون ضوابط وضمانات تحيط سلطة القضاء وتمنعه من التعسف في استخدامها وتضمن تحقيق المساواة والتطبيق الأمثل للقانون والموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة المتهم، فضلاً عن ذلك نرى ضرورة إلزام القاضي بتسبيب حكمه عند وصف جريمة ما على إنها مخلة بالشرف ففي ذلك تقييد لسلطته التقديرية في تحديد هذه الجرائم وبالتالي الحد من التعسف في استخدامها كما أن ذلك يلزمه مراعاة ضوابط واعتبارات الإخلال بالشرف ومدى توافرها في الجرائم، أما المنهج الثاني والذي نؤيده هو تحديد الجرائم المخلة بالشرف بنص تشريعي على سبيل الحصر، ومن ثم في حال ظهور أي فعل من الممكن وصفه على انه مخل بالشرف حسب تطور عادات وتقاليد المجتمع فيمكن أدراجه بقرار له قوة القانون، أي حصر هذه الجرائم بنص تشريعي خاضع للتعديل بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم والهدف من ذلك تقييد السلطة التقديرية للقضاء في تقدير هذه الجرائم خاصة في ظل عدم وجود معيار يلتزم به لتحديدها كذلك ضماناً وعدلاً للأفراد، حيث إنّ عدم تحديد هذه الجرائم يتعارض مع أبسط قواعد المشروعية وحق الأفراد في معرفة هذه الجرائم وعلمهم بها علماً تاماً، كما أن تحديد المشرع لهذه الجرائم على سبيل الحصر هو الضمانة الوحيدة لحسم أي خلاف بهذا الشأن، كما فيه حماية للموظف

من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها، وبذلك تلتزم الجهات القضائية والإدارية بالنص التشريعي لتقرير ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه.

الفصل الثاني

سياسة التجريم والعقاب للجرائم المخلة بالشرف

الفصل الثاني

سياسة التجريم والعقاب للجرائم المخلة بالشرف

تنقسم قواعد القانون الجنائي على قسمين: الأولى القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وما يقابل ذلك من عقوبات وهو ما أصطلح على تسميته قانون العقوبات، والقسم الثاني القواعد الإجرائية وتضم الإجراءات التي يمكن للدولة بواسطتها إثبات الجريمة وملاحقة المسؤول عن ارتكابها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي بحقه ويسمى هذا النوع قانون أُصول المحاكمات الجزائية(١).

إنّ ثمة تلازم نوعي بين هذه القواعد عبر قواعد القانون الأول (الموضوعي) بتحديد الحالات التي ينشأ للدولة الحق في المطالبة بعقاب مرتكب الجريمة، فيما تتولى قواعد القانون الثاني (الإجرائي) رسم الطريق الذي يكون بمقتضاه استيفاء حق الدولة في العقاب ووضع القواعد الموضوعية موضع التنفيذ(٢).

ولأجل تجريم كل فعل أن تتحقق جملة أمور منها الحاجة الفعلية لتجريم ذلك الفعل والتي تتمثل بالاستهجان الاجتماعي أو حماية مصلحة معينة من المصالح الاقتصادية أو السياسية للدولة أو حماية الأمن والرفاهية العامة للمجتمعات، فالإنسان كائن اجتماعي يجب أن ينصهر بالجماعة ليحقق حاجاته ولكي تتحقق علاقة الفرد بالجماعة يجب أن تكون هنالك قواعد عامة يلتزم بها الأفراد أو الجماعة على حد سواء(٣).

ويستعمل المشرع الجنائي القواعد القانونية الموضوعية ليس فقط في مجال تجريم الأفعال التي تَعُدُّ مخالفة للقانون وإنما تمتد تلك القواعد لتشمل تحديد العقاب المناسب لتلك الأفعال بغية وضع صورة مكتملة لمكافحة الجريمة عموماً والجرائم المخلة بالشرف خاصةً(٤).

---

(١) يسمى في بعض الدول بقانون الإجراءات الجنائية كالمشرع المصري في القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقانون الإجراءات الجزائية كالمشرع اليمني في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤، وقانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٤.

(٣) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٩.

(4) MICHÉLE-LAURE RASSAT، DROIT PÉNALSPÉCIAL، DALLOZ DELTA، LIBAN، 1997، P19.

ولغرض الوقوف على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي لمواجهة الجرائم المخلة بالشرف وبشقيها التجريمية والعقابية، ولمعالجة هذه المعطيات سنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول سياسة التجريم للأفعال المخلة بالشرف، فيما نفرد المبحث الثاني لبيان سياسة العقاب للأفعال المخلة بالشرف.

المبحث الأول

سياسة التجريم للأفعال المخلة بالشرف

إن السياسة الجنائية هي العلم الذي يبحث عن صور السلوك غير المشروعة، والتي لا تنسجم مع مصلحة المجتمع في زمن ما، وينظم معالجة المجتمع لظاهرة الجريمة والعقوبات والتدابير التي تتكفل بمواجهة الجريمة(١).

والسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تُحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب وفقاً لمعطيات زمانية ومكانية واجتماعية عديدة(٢)، وبذلك فإن الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية الموضوعية تتمثل في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والتدابير الاحترازية.

والتجريم يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة(٣)، وإن التجريم يمثل الشق الأول من السياسة الجنائية الموضوعية والذي يُقابله شق الجزاء، فالهدف من سياسة التجريم هو حماية المصالح الاجتماعية التي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، متى ما مثل الاعتداء على تلك المصلحة خرقاً وانتهاكاً للقيم الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد والمثل العليا السائدة في مكان وزمان معينين، وإن ذلك الخرق والانتهاك يستنكره المجتمع، وبهذا يحرص المشرع الجنائي بصورة عامة على تجريم الأفعال التي تحدث إرباكاً في الحياة العامة وتسمى هذه الأفعال بالجرائم، وتحدث هذه الجرائم الضرر بسائر المجتمع سواء

---

(١) د. جلال ثروت، الظواهر الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص٧.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٢، ص١١.

(٣) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨، ص٣٩.

بالأرواح أم بالأموال، ومن هذه الجرائم هي الجرائم المخلة بالشرف ذات المساس بالأخلاق والآداب أو القيم الاجتماعية السائدة والنظرة التي ينظرها المجتمع للجاني، ويصف فاعله وصفاً من شأنه أن يحط من كرامته وسمعته وشرفه، بخلاف مرتكب الجريمة العادية الذي لا يصف بتلك الصفات، لذا فأن وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف من عدمه يكون استنادا للوصف الذي تحدده المحكمة للفعل المجرم ومدى مساسه بالقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة.

ولما كانت السياسة التجريمية تتضمن بيان المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، فيجب أن يكون هنالك جزاءات تحمي العلاقات الاجتماعية من الخرق المتعمد لا بل حتى من غير المتعمد.

وتأسيساً على ذلك، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول ماهية سياسة التجريم، فيما نسلط الضوء في المطلب الثاني على سياسة تجريم الأفعال المخلة بالشرف.

المطلب الأول

ماهية سياسة التجريم

تلعب الأداة التشريعية دوراً بالغ الأهمية في مواجهة الجرائم، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات العقابية، إذ انتهجت سياسة تجريمية لمجموعة من الأفعال من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية، ولغرض الوقوف على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبيّن في الأول مفهوم سياسة التجريم، وسنقف في الثاني عند معيار التجريم وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم سياسة التجريم

أن سياسة التجريم تعني إضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني[١].

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣٩.

إنّ حماية المصالح الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره وبقاءه هي الغاية التي يرتبط بها التجريم، فوجود المصلحة هو المسوغ لتدخل المشرع في إصدار تنظيم قانوني، أما إذا انتفت تلك المصلحة، عندئذ ينتفي المسوغ القانوني لإصدار التشريع(١).

والمصلحة في التشريعات الجنائية هي المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية وإن القانون هو الذي يقوم بتوافر الحماية المطلوبة للمصالح التي تكون قادرة على إشباع حاجات الأفراد سواء أكانت مادية أم معنوية لهذا فإن المشرع يحرص على إضفاء الحماية القانونية لهذه الحاجات لتكون محلاً للتجريم في حالة إهدارها او تهديدها بالخطر(٢).

فالمصالح الجديرة بالحماية كثيرة ومتنوّعة تختلف باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة بكل مجتمع بشري، كما أنها تختلف باختلاف العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات السائدة في كل مجتمع وكذلك باختلاف اللغة والمبادئ الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية(٣).

إن السياسة التي تنتهجها الدول في حماية تلك المصالح يتم عن طريق التشريع لما له من مزايا تتمثل في سرعة سنّه وتعديله وسهولة التعّرف على قواعده، فضلاً عن أنه يساعد على توحيد القانون في المجتمع(٤).

وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع العراقي للجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات على سبيل الحصر، بل اوردها بوصفها جرائم مستثناة من الجرائم السياسية ولم يحددها بنص مستقل وخاص بتنظيمها، فإنه يتعين القول إن الجرائم التي حددها المشرع العراقي في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات هي جرائم سبق وإن جرمها وحدد العلة من تجريمها وقد أضفى عليها وصف الإخلال بالشرف لخطورة هذه الجرائم على النظام الاجتماعي والوظيفة العامة.

كما أن المصلحة محل الحماية في الجرائم المخلة بالشرف تتفاوت من مجتمع لآخر طبقا للأفكار والمصالح الأساسية السائدة في المجتمع، وقد جعل المشرع العراقي المصلحة واسعة وحمايتها

---

(١) حيدر غازي وزينة يونس، البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٧.

(٢) قيصر محمود العزاوي، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) قيصر محمود العزاوي، المرجع نفسه، ص٣٩ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٦٤.

شاملة من خلال إضفاء وصف الاخلال بالشرف على بعض الجرائم، لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمصالح الأساسية للمجتمع سواء تعلقت هذه المصالح بحماية المال أو الأشخاص.

الفرع الثاني

معيار التجريم وأساسه

أولاً: معيار التجريم:

هناك معياران للتجريم، الأول معيار الخطورة الإجرامية ويتعلّق بالمجرم، والثاني معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلّق بالجريمة وسنتناولها بالآتي:-

١- **معيار الخطورة الإجرامية:** ويستند هذا المعيار على حالة الخطورة الإجرامية التي تعرّف بأنها: "حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل"(١).

من ملاحظة التعريف يُتضَح أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من محورين: المحور الأول هو الحالة النفسية لدى الشخص، أي استعداده الإرادي لارتكاب جريمة، نتيجة عاملين، العامل الداخلي الذي يرجع إلى ذات المجرم والذي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن والتي تؤثّر في توجيه سلوك المجرم إيجاباً وسلباً(٢).

والعامل الخارجي له تأثير أيضاً على سلوك الشخص وتوجيهه نحو ارتكاب الجريمة، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوّعة تتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان فهناك البيئة العائلية وبيئة المدرسة وبيئة العمل وبيئة الصداقة وغيرها وكلّها تؤثّر في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير أو الشر(٣).

أما المحور الثاني فهو احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، ويقصد بالاحتمال هنا أن تزيد العوامل التي ترجّح وقوع الجريمة على تلك العوامل التي لا ترجّح وقوعها، فالشخص الذي ارتكب جريمة سابقاً إنما يكشف عن نفسيته الإجرامية ومِنْ ثَمَّ احتمال ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً مما

---

(١) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٢.
(٢) د. محمد شلال حبيب، المرجع نفسه، ص٣٢.
(٣) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢١٩ – ٢٩٢.

يقتضي معاقبته، ولمعيار الخطورة الإجرامية أهمية في سياسة التجريم، إذ قد يُجرَّم فعل شخص بسبب زيادة العوامل التي تُرجّح ارتكابه للجريمة على تلك التي لا تُرجّح ذلك، وأن لم يكن قد ارتكب جريمة سابقاً[١].

وبذلك يُعد (الاحتمال) معياراً لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية التي توجّه سلوك الفرد، إلاّ أن الاحتمال يتطلب إجراء موازنة ودراسة دقيقة للظروف التي ترجّح وقوع الجريمة من عدمها وذلك بعملية اجتهادية عقلية علمية، ولذلك فأن هذا المعيار قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق أو إساءة في الاستعمال مما يؤدي إلى اتساع دائرة التجريم على حساب الأفراد وكذلك جعل العقوبة غير متلائمة مع الجريمة[٢]، خصوصاً وأن الجريمة هنا هي أمر مستقبلي لم ترتكب بعد ولم تتحدد صورتها وأضرارها.

لذا يجب على المشرّع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يتّبع منهجاً علمياً دقيقاً عن طريق إجراء دراسة شاملة ومتكاملة لما يريد أن يجرّمه وذلك بدراسة جميع العوامل الداخلية والخارجية وجميع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومِنْ ثمَّ على المشرّع أن يسلك أحد الطريقين الآتيين في التجريم، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة وهو مسلك المشرّع العراقي في الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات[٣]، أو أن يفترض المشرّع بعض الحالات التي تمثّل الخطورة الإجرامية، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرّع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلاّ مجرم خطير خطورة لا تثير الشك، ومِنْ ثمَّ لا تتوقّف على إقامة الدليل عليها وهذا هو مسلك المشرّع الايطالي[٤].

٢- **معيار الخطورة الاجتماعية:** يستند هذا المعيار على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرّض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرّض

---

(١) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٢٧.

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٠٣) على أن "... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبيّن من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدّياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى".

(٤) نصت المادة (٢/٢٠٤) من قانون العقوبات على حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمديه أو متعدية القصد يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات.

شخص المواطن وحريته وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر، فضلاً عن الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء(١).

ويرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً مع المصلحة المراد حمايتها، لذا فأن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه ومقدار الضرر الناتج عن الفعل الجرمي وعلى النتائج المترتبة على هذا الفعل، ويعتمد كذلك على طريقة ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه وعلى زمان ومكان وقوع الفعل والظروف المحيطة بارتكابه بالإضافة إلى شخص الفاعل ومقدار حرية الاختيار لديه(٢).

واستناداً إلى هذا المعيار لا تُعد بعض الأفعال والامتناعات جرائم على الرغم من احتوائها على سمات الفعل الجرمي لأنها لا تشكّل خطراً اجتماعياً هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات الذي ينبغي اقتصاره على الجنايات والجنح، ووضع قانون خاص للمخالفات لا تعد المخالفة بموجبه جريمة جنائية وإنما تعد جريمة إدارية، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات الجنائية منها (قانون المخالفات الإدارية) الصادر في ألمانيا سنة ١٩٥٢ و(قانون المخالفات) الصادر في يوغسلافيا سنة ١٩٥٨(٣).

وأخيراً فأن معيار الخطورة الإجرامية هو معيار شخصي يتصل بشخص الفاعل، حيث إن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها يعود لأسباب تتعلّق بشخص الفاعل، في حين يتحدد معيار الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجرمي بسوء ركيزة من ركائز المجتمع ومِنْ ثَمَّ يُجرّم هذا الفعل ويعاقب فاعله فهو معيار موضوعي يتعلّق بالجريمة وهنا يبدو الفارق واضحاً بين المعيارين على الرغم من أن مفهوم المعيار الأول يدخل في مفهوم المعيار الثاني؛ لأن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها لا بد وأن يمس أمن المجتمع بسوء(٤).

---

(١) د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣، ص٢٤٠.

(٢) باسم عبد زمان الربيعي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤) باسم عبد زمان الربيعي، مرجع سابق، ص٣١.

ثانياً: أسُس التجريم:

تقوم سياسة التجريم على أسس معينة تساهم في توفير الحماية اللازمة للمجتمع، وتتحدد هذه الأسس في عدد من المبادئ أهمها:-

١- **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية، إذْ نصت عليه الكثير من دساتير الدول[١]، أما صراحةً كدستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ في (الفقرة ثانياً/ المادة١٩) حيث نصت على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، وأما ضمناً كالدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٥٤) حيث نصت على أنه (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق..)، كذلك الحال في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢[٢].

وقد نصت معظم القوانين العقابية على هذا المبدأ[٣]، فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل في المادة الأولى منه على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع إلاّ بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

ويفيد هذا المبدأ بأن أي سلوك من سلوك الأفراد سواء كان فعل أو امتناع عن فعل لا يشكّل جريمة تحت أية ذريعة إلاّ إذا وجد نص في قانون ساري المفعول يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك السلوك ويرتّب عليه جزاء شرط أن يكون النص قد صدر قبل الإتيان بذلك السلوك لذلك يحقق

---

(١) تُنظر: المادة (٢٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ الملغي، المادة (٣٢) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، المادة (٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي.

(٢) نصت المادة (١/٨) منه على أن (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون).

(٣) تُنظر: المادة (الأولى) من قوانين العقوبات العماني والليبي والجزائري والسوري واللبناني، والمادة السادسة من قانون العقوبات اليمني، والمادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني.

هذا المبدأ ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال علمهم بالأفعال المحظور عليهم القيام بها وبالجزاء المقرر لكل من يقوم بها[١].

وينحصر مصدر التجريم في التشريع المكتوب الذي يتوقف قيام الجريمة من الناحية القانونية على خضوع السلوك الإجرامي سواء كان فعل أو امتناع عن فعل لنص التجريم في التشريع المكتوب، فإذا لم يتضمن القانون المكتوب نصاً يقرر تجريم الواقعة المعروضة على القاضي، فعلى القاضي أن يقضي ببراءة المتهم لأنه لا يملك تجريم فعل غير مجرّم في القانون مهما بلغت درجة مجافاة الفعل للعدالة أو القيم الأخلاقية، لذلك أن هذا المبدأ يضع حداً فاصلاً بين ما هو محظور وما هو غير محظور[٢].

٢- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي: وفقاً لهذا المبدأ لا يسري نص التجريم إلاّ على الأفعال التي تُرتكب بعد نفاذ القانون المتضمن هذا النص، وهذا المبدأ هو أحد نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[٣].

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية[٤]، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ في الفقرة تاسعاً من المادة (١٩) منه على أن "ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم" وكذلك نص في الفقرة عاشراً من المادة ذاتها على أن " لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلاّ إذا كان أصلح للمتهم".

---

(١) باسم عبد زمان الربيعي، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص١٤٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي/ القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٤-٥٥.

(٤) إذ نصت عليه معظم الدساتير منها المادة (٦٧) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي، المادة (٣٠) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٠، المادة (٤٦) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، الفصل الرابع من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦.

كذلك نصت على هذا المبدأ معظم القوانين العقابية[١]، كالقانون العراقي إذ ورد في نص المادة الثانية من قانون العقوبات ما يلي: "١- يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها، على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم...".

ومضمون مبدأ عدم الرجعية أن القانون الجنائي لا تنسحب آثاره إلى الماضي فيحكم الوقائع التي حدثت في الماضي وإنما تمتد آثاره ليحكم الوقائع التي تحدث بعد نفاذه، لذا يكون القانون الواجب التطبيق حسب (مبدأ عدم الرجعية) هو القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وليس القانون النافذ وقت تحقق نتيجتها أو وقت محاكمة مرتكبها، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية بقولها: (إن القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية ولا تسري على ما سبق من وقائع)[٢].

ويرد على مبدأ عدم الرجعية استثناء تفرضه السياسة الجنائية الناجحة هو (القانون الأصلح للمتهم) ويقصد به القانون الذي يضع المتهم في مركز أفضل من المركز الذي كان فيه بموجب القانون القديم، كأن يلغي جريمة أو يقرر عدم المسؤولية أو سبباً للإباحة أو يخفف العقوبة[٣].

والقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية وإنما يخضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، إذ ليس من العدل أن يعاقب المتهم وفق القانون القديم عن فعل يعدّه القانون الجديد غير مستلزم للعقوبة، أو مستلزم لعقوبة أخف، بل من الظلم أن تطبق عقوبة على المتهم في حين أن المشرّع يعترف بعدم فائدتها[٤].

٣- مبدأ الموازنة بين المصالح في المجتمع: إن من وظيفة القانون هي تحقيق مصالح الأفراد داخل المجتمع، لذا يجب على الأفراد الالتزام بالقانون داخل المجتمع، فالأفراد يحترمون القانون طالما أن القانون يوفر الحماية اللازمة لهم وكذلك يسهم في استقرار المجتمع الذي يعيشون فيه، ونظراً لتشعّب

---

(١) المادة (٢) من قانون العقوبات الجزائري، المادة (٦) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٩) من قانون العقوبات القطري، المادتين (١٢ و ١٣) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) قرارها المرقم (٦٢٣/ ت/١٩٥٥) الصادر في ١٩٥٥/١١/٩، مجلة القضاء، العدد ٥، السنة ١٩٥٥، ص٩٠.

(٣) د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٦٥.

العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع من جهة وضرورة ضمان استقرار المجتمع من جهة أخرى لذا كان لزاماً على المشرّع وهو يقوم بوظيفة التشريع أن يحقق نوعاً من الموازنة بين المصالح في المجتمع[١].

ولما كان هدف السياسة الجنائية هو تأمين الحماية للمجتمع والفرد معاً، لذلك ينبغي أن لا يُجّرم فعلاً معيناً إلاّ إذا مثّل هذا الفعل اعتداءً على مصلحة تهم المجتمع وبالمقابل يجب أن لا يُجّرم الفعل إذا ثبت أن هذا الفعل لا يمثّل اعتداءً على مصلحة جديرة بالحماية.

وعليه فأن المشرّع يعمل على الموازنة بين تلك المصالح الجديرة بالحماية وبين المصالح الأخرى داخل المجتمع، لذلك فهو يُجرّم جميع الأفعال التي تمس المصالح الجديرة بهذه الحماية داخل المجتمع، أما ما عدا هذه الأفعال فتكون خارج نطاق التجريم، لأنها لا تمس مصالح المجتمع بسوء[٢].

وتبدو حالات التفضيل بين المصالح واضحة في أسباب الإباحة كما في حالة أداء الواجب أو استعمال الحق وفي الدفاع الشرعي[٣]، فالفعل الصادر من الموظف بالشروط المحددة في المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي لا يُعد جريمة حتى وأن مس مصلحة خاصة طالما أن الموظف يمثّل الدولة فلا بد من تفضيل مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة، وكذلك الحال في حق الدفاع الشرعي إذْ أن الفعل الواقع استعمالاً لهذا الحق دفاعاً عن النفس لا يُعد جريمة على الرغم من اعتدائه على حق المجنى عليه في الحياة إلاّ أنه يصون في الوقت نفسه حقاً أجدر بالرعاية والحماية وهو حق المدافع في الحياة لأن فعل المعتدي قد هبط بقيمة حقه في نظر المجتمع وبالمقابل صان حق المعتدى عليه (المدافع)[٤].

---

(١) باسم عبد زمان الربيعي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٣) نصت على حالة أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة معظم القوانين العقابية منها: المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري، المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات السوري، المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٣٩) من قانون العقوبات الجزائري. ونصت على استعمال الحق أغلب القوانين العقابية منها: المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري، المادتين (٥٩، ٦٠) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٥٣) من قانون العقوبات الإماراتي، المادة (٤٧) من قانون العقوبات القطري. كما نصت على الدفاع الشرعي أكثر القوانين العقابية منها: المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري، المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٥٦) من قانون العقوبات الإماراتي، الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من قانون العقوبات الجزائري، المادة (٤٩) من قانون العقوبات القطري.

(٤) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٥، ص١٤٩، ١٥٦.

وللحديث عن أسس تجريم الأفعال المخلة بالشرف فإن أغلب هذه الجرائم تنبع من دناءة الباعث وهي جميع البواعث التي يستنكرها ويستهجنها المجتمع كالحقد والحسد والجشع ودافع الكسب غير المشروع[١]، ودناءة الباعث تتمثل بأن المجرم يعرض المجنى عليه أو المجتمع للأذى ويسبب له ضرراً من اجل الاستحواذ على ربح لنفسه[٢].

وعلى ذلك فإن الباعث هو الأساس الجوهري الذي ينطلق منه اعتبار الأفعال المذكورة بالصفة الموصوفة بها كجرائم مخلة بالشرف، اما عن كونها جرائم بالمعنى المعروف فلا يختلف أساس تجريمها عن غيرها من الجرائم.

أن مسألة الباعث أو الدافع فإنه من المسائل المهمة في النظرية العامة للجريمة ليس في التجريم فقط إنما في تشديد العقاب وتخفيفه أيضاً، وبالرغم من إن قانون العقوبات لم يرتب أثراً على الباعث في المبادئ العامة، إذ نصت المادة ٣٨ منه على أن (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، بالمقابل نجد إن المادة (١/٢٨) عقوبات قد خففت العقاب للبواعث الشريفة إذ نصت (.. يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة..)، كما إنه شدد العقاب في جرائم كثيرة نظراً لدناءة الباعث من ذلك ما جاء في المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات التي شددت العقاب إلى الإعدام في جريمة القتل إذا حصلت لدافع دنيء وغير ذلك من الجرائم.

فالدافع الشريف تصرف يتسم بطابع الإباء او الشهم والكرامة أو الروح الإنسانية الصرف الخالية من الانانية وان يكون منزهاً عن الحقد والانتقام والثأر[٣].

مما تقدم يتضح لنا أن الباعث الدنيء والنفس الشريرة والمريضة أساساً مهماً من أسس التجريم والعقاب للجرائم المخلة بالشرف ويبقى أن نشير في هذا المقام إلى أمر مهم وهو أن الجريمة المخلة بالشرف إنما تنبع من الباعث وما دامت كذلك يجب توافر القصد الجنائي فيها، فهي جريمة عمدية ولا يمكن ان نتصور دخول جرائم الخطأ ضمن الجرائم المذكورة لانتفاء القصد الجنائي فيها اصلاً.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٦٢.
(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص٢٠٠.
(٣) نزيه نعيم شلال، مرجع سابق، ص٢٧.

مع الإشارة إلى إن تركيزنا في ما تقدم على الباعث كأساس للتجريم لا يعني عدم وجود أسس أخرى للموضوع كظروف ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكابها وشخصية المجرم إلا إننا اقتصرنا على الباعث لان مسألة الشرف أمر لصيق بالنفس الإنسانية وخفاياها ولا يمكن أن يتطبع الإنسان عليه او أن يسترده بعد فقدانه.

المطلب الثاني

سياسة تجريم الأفعال المخلة بالشرف

على الرغم من عدم وجود تصنيف قانوني للجرائم المخلة بالشرف، وكذلك عدم ورودها على سبيل الحصر في أي مورد قانوني، إنما جاءت على سبيل المثال لعدم إمكانية حصرها، لأن الإخلال بالشرف لا يمكن أن يخضع لمعيار واحد، فالمعايير الاجتماعية والدينية والمناطقية والزمنية وغيرها لا يمكن إخضاعها لإطار ثابت ومحدد يمكن الاستناد عليه في بيان المقصود(١).

ومهما يكن فإن المشرع العراقي، قد ألحق وصف الإخلال بالشرف ببعض الجرائم، بتسميتها جرائم مخلة بشرف الجاني الذي ارتكبها، لكنهُ لم يحدد هذه الجرائم، وإنما أعطى أمثلة للجرائم التي توصف بأنها مخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، ومن ملاحظة هذه الجرائم يتبّين أن بعضها يتطلب صفة خاصة في فاعلها، وفي بعضها الآخر لا يتطلب أي صفة في الفاعل(٢)، في حين أوردت بعض الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الاخرى والقرارات التي لها قوة القانون، كما أن هنالك بعض الجرائم من غير المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين عقابية خاصة أو قرارات تشريعية، اعتبرها القضاء مخلة بالشرف لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الجرائم، وتأسيساً على ما تقدم سنقسم البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

---

(١) عماد حسن مهوال، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) د. قاسم تركي عواد، مرجع سابق، ص٢٩٠.

الفرع الأول

سياسة تجريم الأفعال المخلة بالشرف في قانون العقوبات

إن الجرائم المخلة بالشرف تم الإشارة إليها في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي، وبعضها يتطلب صفة خاصة في الفاعل، والبعض الآخر لا يتطلب هذه الصفة، وهو ما سنوضحه في النقطتين الآتية:

أولاً : الجرائم المخلة بالشرف ذات الصفة الخاصة بالفاعل: إن هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يرتكبها، إلا ذي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة[١]، إذ ترتبط هذه الصفة وجوداً وعدماً بهذا النوع من الجرائم، ويطلق عليها بجرائم ذوي الصفة، وللمزيد حول هذا الموضوع سنبحث الجرائم المخلة بالشرف ذات الصفة الخاصة بالفاعل وعلى النحو الآتي:

١- **جريمة الرشوة:** تعرف الرشوة بأنها اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) أو موظف مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته[٢].

وهي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة التي نظم المشرع العراقي أحكامها في المواد (٣٠٧-٣١٠) من قانون العقوبات، وقد نصت عليها المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة..).

وبديهي أنه من أخطر صور الاخلال بواجبات الوظيفة الاتجار بها، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى تجريم الرشوة والتشدد مع مرتكبيها، وحسناً فعل المشرع عندما عدّها من جرائم الجنايات المخلة بالشرف وذلك لخطورتها على النظام الاجتماعي، إذ إنها تؤدي إلى الأخلال بالثقة التي يجب أن يوليها

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٤٨.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٢.

الافراد للسلطة العامة، كما أنها تؤدي إلى انتفاء العدالة الاجتماعية؛ لأن مقدرة الأفراد على دفع المقابل لتحقيق مصالحهم يختلف وفقاً لقدراتهم المالية وبذلك تصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشترى[١].

ويلاحظ أن قانون العقوبات العراقي قد اضفى في المادة (٢١/أ/٦) منه وصف الإخلال بالشرف على جريمة الرشوة، وشدد عقوبتها إذ تراوحت بين السجن عشرة سنوات والحبس.

أما عن موقف القوانين المقارنة فلم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على الجرائم المخلة بالشرف، لكنه شدد من عقوبة جريمة الرشوة في حال ارتكابها من موظف عمومي حيث يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته[٢].

كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الأردني[٣]، حيث لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف، ولكن نص على الرشوة كجريمة مخلة بالشرف في نظام الخدمة المدنية، وسنبحث ذلك عند الحديث عن القوانين الوظيفية.

أما قانون الجزاء العماني[٤]، ذكرنا سابقا أنه نص على الجرائم المخلة بالشرف صراحة وعلى سبيل الحصر وأسماها بالجرائم الشائنة، وحيث نص على جريمة الرشوة في المادة (٣٣/ثانيا/١) حيث اعتبرها من الجرائم الجناحية الشائنة على النحو المقصود منه بالجرائم المخلة بالشرف، وعدل عن موقفه بالغاء نص هذه المادة بموجب قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

ب- جريمة الاختلاس: الاختلاس هو (أخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة لشيء هو اصلاً في حيازته)[٥]، وهي أيضًا من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، التي عالج المشرع العراقي أحكامها في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي فقضت بأنه" يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة أو غير ذلك مما وجد في حيازته..."، ويتضح من

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص٤٧.
(٢) ينظر: المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ١٩٣٧ المعدل.
(٣) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
(٤) قانون الجزاء العماني الذي صدر بالمرسوم السلطاني (٧) لسنة ١٩٧٤ الملغي.
(٥) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بلا سنة النشر، ص٣١.

هذه المادة أن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تتحقق إلا إذا قام بالفعل موظف او مكلف بخدمة عامة[١].

بذلك تتحقق جريمة الاختلاس بمجرد قيام (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) إضافة المال أو التصرف فيه تصرف المالك وحرمان مالكه الأصلي (سواء كانت الدولة أو المؤسسات العامة أو الأفراد) من التصرف فيه[٢]، وقد شدد المشرع العراقي عقوبة هذه الجريمة في العديد من المواضع كونها جريمة من وصف الجنايات ولخطورة الأفعال المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة لمساسها المباشر بواجبات الوظيفة العامة، ويفقد بها أمانة الوظيفة على الأموال العامة أو الخاصة المودعة لديه بمقتضى وظيفته[٣]، وأن المشرع قد شدد عقوبتها إذا ما أرتكبت من قبل فئات معينة من الموظفين وهم مأموري التحصيل والمندوبين والأمناء على الودائع والصيارفة[٤].

وحسناً ما فعل المشرع بإطلاق وصف الإخلال بالشرف على جريمة الاختلاس، لما تنطوي عليه من خيانة للثقة التي أولتها الدولة للموظف العام حين عهدت إليه حيازة المال بسبب الوظيفة[٥].

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة، فقد أعدّ المشرع الاردني جريمة الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف بموجب نظام الخدمة المدنية في المادة (١٧٢/أ/١)[٦].

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص١١٨.

(٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات بابل بالحكم على المجرم (ع. أ. م. م) بالسجن لمدة خمسة سنوات وشهر وفق أحكام المادة (٣١٥) من قانون العقوبات لقيامه باختلاس كمية من مادة البنزين من محطة وقود (..) الحكومية وتصرفه بالمبالغ لمصلحته الشخصية، ينظر قرارها المرقم (٨٥٧/ج/٢٠٠٩) في (٢٠١٠/٢/١٥) (قرار غير منشور).

(٣) ينظر: قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢١٩ لسنة ١٩٨٤) و (٣٨ لسنة ١٩٩٣) و (١٠٣ لسنة ١٩٩٥) و (٤١ لسنة ١٩٩٨) و (٢٦٥ لسنة ١٩٩٩).

(٤) (مأمور التحصيل): هو كل شخص مكلف بتحصيل أو جباية أموال عامة بمقتضى القوانين أو التعليمات كموظف المحكمة الذي يتسلم رسوم الدعاوى. (المندوب): هو مساعد المأمور الذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه. (الأمناء على الودائع): هم الأشخاص المؤتمنون بسبب وظائفهم على حفظ الأشياء أو الأموال كأمين المكتبة. (الصيارفة): هم الأشخاص المكلفون بمقتضى وظائفهم بإستلام نقود لحفظها وإنفاقها وفقاً للقوانين كالمحاسبين في الدوائر. للمزيد: ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص٨٤. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٥) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٧.

(٦) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

ثانياً: الجرائم المخلة بالشرف التي لا تتطلب صفة خاصة بالفاعل: إن هذه الجرائم يمكن ارتكابها من قبل شخص له صفة خاصة أي موظف أو مكلف بخدمة عامة، ويمكن ارتكابها من قبل شخصٌ عادي لا تتوافر فيه صفة معينة، وسنتناول الجرائم المخلة بالشرف التي لا تتطلب صفة خاصة بالفاعل كلٌ منهم على حِدَة، كما يأتي :

أ- **جريمة السرقة:** عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)، وقد ترتكب هذه الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من قبل شخص عادي لا يتمتع بهذه الصفة، وقد شدد العقاب على جرائم السرقة الواردة في المواد من (٤٤٠-٤٤٦) من قانون العقوبات.

وتُعدّ السرقة من الجرائم المخلة بالشرف التي نصت عليها المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي، وفيها لا يأمن الإنسان على ماله الذي يختلسه السارق ليحرم مالكه منه، ولا ينتفي عن جريمة السرقة وصف الإخلال بالشرف في حال اقترانها بجريمة أخرى، فيبقى وصف الاخلال بالشرف متحقق فيها إذا ما ارتكبت جريمة القتل المعاقب عليها في المادة (٤٠٦/١/ج) عقوبات بقصد السرقة، بل حتى لو توقف الأمر عند حد الشروع فيها لطالما ارتكبت بقصد السرقة فتكون من الجنايات العادية المخلة بالشرف[١].

وبالعودة إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الأردني، قد عدّ جريمة السرقة مخلة بالشرف، وذلك في المادة (١٧٢/أ/١) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ب- جريمة التزوير: التزوير هو نوع من الكذب يتمثل بالتمويه والتلبيس لا يمكن تصوره إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها[٢]، وعرف المشرع العراقي التزوير في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص).

---

(١) بهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (١٥/هيئة عامة ثانية/١٩٧٣)، النشرة القضائية، ع١، س٤، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، بلا سنة الطبع، ص٢٤٤. وقرارها المرقم (٢١٢/جنايات/٦٩) قضاء محكمة تمييز العراق، ج٦، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٢، ص٦٩٩.

(٢) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٢.

وقد عاقب القانون على تزوير المحررات الرسمية والعادية في المواد من (٢٨٩- ٣٠٢) من قانون العقوبات بعقوبات تراوحت من السجن خمس عشرة سنة إلى الحبس وحسب نوع الجريمة، فيما تضمنت بعض المواد تعاريفاً وأحكاماً للتزوير.

وإن جرائم التزوير من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة أيضاً، كما أنها تضر بكامل كيان المجتمع(١)، فضلاً عن كونها تنم عن نفسية مريضة وشريرة وإن تكاثرها يؤدي إلى اهتزاز قيم المجتمع بأسره، لذا فإن القانون عاقب عليها بعقوبات شديدة تصل إلى السجن خمس عشرة سنة وعدّها من الجرائم المخلة بالشرف.

ويلاحظ إن المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي أوردت جريمة التزوير كإحدى الجرائم المخلة بالشرف، وفي الواقع نرى أن النص آنف الذكر يشمل الجرائم الداخلة في باب التزوير الواردة في المواد (٢٧٤-٢٨٥) وهي جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع وتقليد وتزييف العملة المعدنية والورقية، والحق أن لفظ التزوير يشمل الجرائم المذكورة، بالرغم من أن القانون لم يورد تعريفاً للتزوير إلا عندما أراد تنظيم تزوير المحررات، ونستدل على ذلك بتطابق علة التجريم في الأفعال أعلاه كونها تهدر الثّقة العامة فيها وتّخل تبعاً لذلك بالضّمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع(٢)، وأياً كان محل الجريمة فيها سواء كان الأختام والعلامات والطوابع أم العملة وأوراق النقد أم المحررات، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية بأن الجرائم الداخلة في باب التزوير تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف(٣).

كما يلحق بالتزوير كل جريمة من نفس النوع وردت في قانون آخر كجريمة تزوير جواز السفر الوراد في القرار المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٦(٤)، وتزوير العلامات التجارية المعاقب عليها في المادة ٣٥ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

---

(١) د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزييف والتزوير، شركة البهاء، الإسكندرية، بلا سنة الطبع، ص٣١.

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٣) قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٢٣١٩/جنايات/١٩٧٠) في ١٩٧١/١/٧، النشرة القضائية، ع١، س٢، ١٩٧٢، ص١٣١.

(٤) الغي بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٤)، والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥.

وبذلك فإن وصف الإخلال بالشرف يحلق كل فعل تقليد وتزوير يقع على الاختام والعلامات والطوابع، بالإضافة الى تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية، خصوصاً إذا ما وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة، كون هذه الأفعال تصدر من نفوس ضعيفة أمام المال وترجع الى ضعف في الأخلاق وانحراف في الطبع والمستوى الاخلاقي التي تأتلف مع صفة الإخلال بالشرف، فكلما كانت هذه المعايير متوفرة في الجريمة والتي لم تكن ضمن الجرائم المحددة في النصوص القانونية والتي ذكر بأنها مخلة بالشرف صراحة يمكن اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف.

أما بالنسبة لموقف القوانين العقابية المقارنة من اعتبار جريمة التزوير مخلة بالشرف، فإن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف، ولكن القضاء الإداري المصري دأب على عدّ جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالشرف[١]، أما قانون العقوبات الأردني فلم ينص على الجرائم المخلة بالشرف، ولكن نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل أعدّ جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالشرف في المادة (١٧٢/أ/١) منه، أما قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ الملغي[٢]، قد أدرج جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره كذلك التقليد وشهادة الزور من الجرائم المخلة بالشرف، ويتضح من ذلك أنه جرم التزوير في المحررات سواء كتابة او بالقول، فقد وسع من نطاق وصف هذه الجريمة.

ج- **جريمة خيانة الأمانة:** تُعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها (استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي أودعت فيه، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته أي تحويل صفته على الشيء من امين لحساب صاحب الحق إلى مغتصب لملكيته[٣].

---

(١) فتوى إدارة الفتوى للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٢٦٤)،الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨، ملف ١٥٢/٤/٩، وفتوى رقم (٤٧٦٥)، الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٨، ملف ١٣٦/٤/٩، أشار إليه أيضًا د. حسان عبدالله يونس، مرجع سابق،ص ١٧٠.

(٢) الغي بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

(٣) نقلاً عن: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٦١١.

يتضح من هذا التعريف أن جريمة خيانة الأمانة لا يتصور ارتكابها إلا من قبل شخص مرتبط بصاحب المال بعلاقة من قبيل ما حدده القانون، كما أن العلة من تجريم خيانة الأمانة وعدها مخلة بالشرف تكمن في حماية الائتمان في المعاملات الخاصة وحماية ملكية المنقولات والثقة في المعاملات، وبما أن العلاقة القانونية التي تربط شخصين قائمة على الثقة وحسن النية في التعامل لذا توفر هذه العلاقة مفترضات ارتكاب خيانة الأمانة وخيانة الثقة، لذلك عدها المشرع مخلة بالشرف كونها تمس بهذه الثقة وتصدر عن نفس ضعيفة أمام المال وغير امينة، لذا حسنًا ما فعل المشرع العراقي في عدها مخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، وذلك لحماية مصلحة مهمة وهي الثقة في التعامل وليس مجرد الاعتداء على المال.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من جريمة خيانة الأمانة بوصفها مخلة بالشرف، فإن المشرع الأردني، عد سوء استعمال الأمانة جريمة مخلة بالشرف بمقتضى المادة (١٧٢/أ/١) من نظام الخدمة المدنية[١].

أما قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ الملغي، عد جريمة إساءة الأمانة من الجرائم المخلة بالشرف بمقتضى المادة (٣٣/ثانياً /١٣) من هذا القانون.

د- جريمة الاحتيال: يعد الاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال، والتي نضم المشرع العراقي احكامها في الفصل الرابع من الباب الثالث وذلك في المواد (٤٥٦_٤٥٩) من قانون العقوبات، وقد وصفها المشرع بأنها مخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، وتعرف جريمة الاحتيال بأنها (الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون)[٢].

وعلى ذلك فإن المشرع العراقي قد عدّ جريمة الاحتيال من الجرائم المخلة بالشرف، نظراً لدناءة الباعث لدى الجاني كونه يتوصل إلى أخذ المال بطرق احتيالية، مستهدفاً حق المجنى عليه في سلامة إرادته، كما يُصيب مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات، وقد أوضحت المادة (٤٥٦) عقوبات هذه الوسائل والمتمثلة باستعمال الجاني طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو

---

(١) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٦٤٧.

صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة، متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم أو نقل حيازة المال المنقول المملوك للغير لنفسه أو لشخص آخر، وبذلك فإن استعمال الجاني للطرق الاحتيالية وهي طرق تخل بشرفه واعتباره وتفقد الثقة به، وإن المشرع في تجريمه الاحتيال يحمي سلامة إرادة المجنى عليه في التصرف في ماله بإحدى التصرفات الجائزة متى يشاء بإرادة حرة غير مؤثر عليها بوسائل خداع، كما يحمي بهذه الجريمة الثقة العامة التي بمقتضاها يسود حسن النية بالتعامل بين أفراد المجتمع(١).

هـ- جريمة هتك العرض: وهي من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة التي نضمها المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب التاسع وذلك في المواد (٣٩٣_ ٣٩٨) من قانون العقوبات، وقد وصفها المشرع بأنها مخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، ويجب الإشارة إلى أن القانون لم يعرف هتك العرض، كما انه لم يحدد الأفعال التي تعد هتك عرض حيث لا يمكن حصرها بأفعال معينة، وهناك من عرف هتك العرض بأنه (الإخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر او انثى بفعل يرتكب على جسمه أو جسمها ويمس في الغالب عورة فيه)(٢).

وتتحدد الجرائم المخلة بالأخلاق من حيث الحق الذي تناله بالاعتداء ألا وهو (العرض) أو (الحق في نقاء العرض) والعرض عرفاً هو الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعد بها عن أن يوجه إليه لوّم اجتماعي(٣).

ونعتقد من وجهة نظرنا أن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من (اغتصاب، لواط، هتك عرض) جميعها ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف، فكان الأولى أن يورد المشرع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ضمن الجرائم المخلة بالشرف؛ لأن الاعتداء على العرض كلمة شاملة تتسع لكافة الاعتداءات التي تطال العرض، لطالما تصدر عن سلوكيات منحرفة أخلاقياً، وتتبع من باعث دنيء وهي ذات المعايير التي تسمح للقضاء أن يلحق وصف الإخلال بالشرف على الأفعال غير المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، بهدف تمكين القضاء من ممارسة دوره في المحافظة على الأخلاق والآداب العامة والمثل والقيم العليا في المجتمع.

---

(١) أياد حسين العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨، ص٤٧.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٠٠.

الفرع الثاني

سياسة تجريم الأفعال المخلة بالشرف في القوانين والقرارات التشريعية

أورد المشرع بعض الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العقابية الخاصة والقرارات التي لها قوة القانون الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وهو ما سنتناوله في نقطتين، وعلى النحو آلاتي:

أولاً: الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العقابية الخاصة: أضفى المشرع في بعض القوانين العقابية الخاصة وصف الإخلال بالشرف على بعض الأفعال الجرمية، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

١- الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات العسكري:

قد أورد قانون العقوبات العسكري العراقي[١]، الجرائم المخلة بالشرف العسكري وذلك في الفصل الثاني عشر في مواده (٧٥_٧٧)، وهذه الجرائم هي (حالة السكر، الدخول بلباس عسكري لمحلات البغاء والقمار والمحلات المهينة، السكن مع مومس، اللواط والمواقعة غير المشروعة، مرافقة سيء السمعة).

إن الجرائم المخلة بشرف العسكرية شأنها شأن بقية الجرائم التي هي عبارة عن أفعال غير مشروعة تضر بمصلحة معينة حماها المّشرع، وهي الإخلال أو المساس بركيزة أساسية لكيان المؤسسة العسكرية أو بداعمة معززة لهذه الركيزة، المتمثلة بالالتزام بأداء الواجب العسكري[٢]، والضبط والانتظام والحفاظ على شرف وكرامة وأخلاق وسمعة من ينتمي الى هذه المؤسسة العريقة والحرص على عدم المساس بها بأفعال مخالفة للآداب والأخلاق العامة السائدة في المجتمع وتجنب كل الأفعال التي لا تأتلف ومكانة وكرامة الوظيفة العسكرية[٣]، إذ أن الطبيعة الخاصة لعمل القوات العسكرية والمستمدة من خصوصية الوظيفة المنوطة بها تقتضي أن يكون لها نظام قانوني خاص متكامل

---

(١) قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٣) طارق حرب، جرائم الانتظام في التشريع الجزائي العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٦٢.

لاسيما في مجال التجريم والعقاب[١]، وضرورة تشديد أحكام هذا النظام في بعض الحالات، ومنها الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العسكرية، والسبب يعود إلى حساسية الواجبات الوظيفية التي يؤديها المنتمون للقوات العسكرية، وذلك للحفاظ على شرف وكرامة هذه المؤسسات التي تلقى على عاتقها المحافظة على أمن واستقرار المجتمع.

فهدف المشرع العراقي من النص على تجريم هذه الأفعال وإلحاق فيها وصف الإخلال بالشرف كونها تتنافى والقيم الخلقية والآداب الرفيعة وتخالف القيم والمبادئ العسكرية والاخلاق التي يجب أن يتحلى بها العاملين في الأجهزة العسكرية وبجميع صنوفها وذلك باعتبارها مثالاً للخلق الرفيع والمقام العالي[٢].

أما التشريع المقارن، فقد حّدد المشرع المصري الحماية الجنائية لشرف الوظيفة عندما نص على هذا النوع من الجرائم في الباب الرابع من قانون القضاء العسكري[٣] تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الخدمة والحراسة ولكن لم يصفها بأنها مخلة بالشرف، وتناولها في المادة (١٣٩) منه، التي نصت على أنه" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان ١- وجوده في حالة سكر في أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة. ٢- نومه في اثناء قيامه بعمل من اعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة. ٣- تركه خدمته قبل تغييره قانوناً ...).

أما بالنسبة لموقف قانون العقوبات العسكري الأردني[٤]، وقانون القضاء العسكري العماني[٥]، فلم ينص المشرع في هذه القوانين العسكرية على الجرائم المخلة بالشرف.

٢- الجرائم المخلة بالشرف في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي:

أورد المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٦]؛ الجرائم المخلة بشرف الوظيفة في الفرع الخامس من الفصل الثالث بعنوان (الجرائم المخلة بشرف

(١) د. سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)، ط١، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٤١.
(٢) قيصر محمود العزاوي، مرجع سابق، ص٥١.
(٣) المادة (١٣٩) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
(٤) قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.
(٥) قانون القضاء العسكري العماني رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٦) المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٦٣) تاريخ العدد (٢٠٠٨/٢/٢٥).

الوظيفة)، وذلك في المواد (١٣،١٤) وهذه الجرائم هي: (حيازة أو تناول مواد مسكرة أو مخدرة أو حبوب أو عقاقير وغيرها من المواد المؤثرة عقليًا في اثناء الواجب، والدخول بالملابس الرسمية للمحلات المهينة لشرف الوظيفة ومرافقة اشخاص معروفين بالسمعة السيئة ومن تزوج بامرأة سيئة السمعة اخلاقيًا أو احتفظ بها مع علمه بذلك واللواط والمواقعة في اثناء الواجب).

ويمكن القول أن القانون عندما يقرر حماية مصلحة معينة من الاعتداء، فأنه يتولى الحيلولة دون المساس أو الاخلال بتلك المصلحة أو إهدارها او تعريضها للخطر حتى لو كان الفعل أو الاعتداء واقعاً برضا صاحب الحق كما هو الحال في جريمة اللواط أو المواقعة في أثناء الواجب[١]، ويعمد المشرع في الجرائم المخلة بشرف الوظيفة إلى حماية الجانب المعنوي من جوانب حماية الوظيفة العامة من الأفعال التي تمس شرف وكرامة الوظيفة، وذلك لما لها من آثار سلبية على العاملين في المؤسسات الأمنية ولمساسها بشرف وكرامة الوظيفة[٢].

وقد حدّد المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٨ النطاق النوعي للحماية الجنائية لشرف الوظيفة، عندما نص على تجريم الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تمس بسمعة وكرامة الوظيفة وحسب ما نصت عليه المواد (٤/٤١) و (٦/٤٤) و (٤٧) من القانون المذكور.

---

(١) تنص المادة (١٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة المعدل بقولها (اولاً– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل رجل شرطة لاط بذكر او واقع انثى او لاط بها اثناء الواجب ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكرا ام انثى اذا ما ارتكبت برضاه او رضاها.
ثانياً– يعد ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات الاتية:–
أ– اذا وقعت الجريمة بغير رضا المجني عليه.
ب– اذا كان المجنى عليه من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة.
ج– اذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه.
د– اذا كان المجنى عليه لم يبلغ من العمر (١٨) سنة ثمانية عشر سنة.
ثالثاً– يعاقب بالسجن كل من كان وسيطا للأفعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.
رابعاً– يعاقب بالسجن كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثالثاً) من هذه المادة.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٤.

٣- **الجرائم المخلة بالشرف في قانون مكافحة الإرهاب:** وصف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١]، الجرائم الخاضعة لأحكامه بأنها جرائم مخلة بالشرف، إذ نصت المادة (١/٦) منه على أنه (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف).

وقد اتجهت السياسة التجريمية لمشرّعنا في قانون مكافحة الإرهاب إلى إيراد تعريف خاص لمفهوم الإرهاب حيث عرّفت المادة الأولى من هذا القانون الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[٢].

ويلاحظ اختلاف السياسة الجنائية للمشرّع العراقي في تجريم الإرهاب، ففي ظل قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن مصطلح الإرهاب قد ورد في أكثر من موضع[٣]، فقد عُدّ الإرهاب عنصراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي حُددّ لها العقوبات اللازمة، حيث جُرّمت بعض الأفعال وخصص لها عقوبات لتكون جرائم مستقلة بذاتها بشرط أن تقترن بعناصر معينة عند ارتكابها وقد

---

(١) نشر بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٠٩) تاريخ العدد ٢٠٠٥/١١/٩.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي لم يتضمن مفهوم محدد للإرهاب حيث نصت المادة (٢١/أ) منه على أن "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي... ٥- الجرائم الإرهابية". ففي هذا النص نجد أن المشرّع العراقي قد أورد مصطلح الجرائم الإرهابية التي استثناها من فئة الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي، إلاّ أن المشرّع لم يعرّف هذه الجرائم الإرهابية ولم يعطِ تعريف محدد للإرهاب كما لم يبيّن أركان هذه الجرائم ولا أوصافها ولم يحدد العقوبة المقررة لها.

(٣) ورد مصطلح الإرهاب في عدة مواد من قانون العقوبات العراقي حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) على أن "يعاقب (بالسجن....) كل من حبّذ أو روّج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك..."، كما نصت المادة (٣٦٥) على أن" يعاقب (بالحبس وبالغرامة...) من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة"، أما المادة (٣٦٦) فقد نصت على أن "في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب (بالحبس مدة...) من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص".

حُدِدت هذه العناصر بالقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أي أن الإرهاب هو أحد العناصر التي نص عليها المشرّع لارتكاب الجريمة[١].

في حين إن السياسة الجنائية للمشرع العراقي في ظل قانون مكافحة الإرهاب النافذ قد اختلفت عن سياستهِ في ظل قانون العقوبات النافذ[٢]، فبعد أن عُدّ الإرهاب عنصراً داخلاً في الجريمة

---

(١) بالنسبة للأفعال الإرهابية التي جرّمها مشرّعنا فكانت في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت على أن " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار، عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال، أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل. ==

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق أتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

(٢) لقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ " أن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة. ولهذا كله شرع هذا القانون"، يلاحظ على الأسباب الموجبة أن المشرّع أورد كلمة (حكم) في بداية هذه الأسباب ونظن أن ذلك خطأ طباعي والأصح أن تكون (حجم).

المرتكبة، نجده في قانون مكافحة الإرهاب ينظر إلى الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها[١]. ويتجلى الإخلال بالشرف في الجريمة الإرهابية بأهداف هذه الجريمة التي تقوم على إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتعطيل أوامر الحكومة[٢]، وحسناً ما فعل مشّرعنا باحتسابها أفعال مخلة بالشرف، لطالما أفعال الإرهاب تعتمد على العنف والقتل وادخال الخوف والرعب بين الناس وتثير الفوضى، كونها أفعال تنم عن نفوس دنيئة فاقدة للشرف، وذلك لحماية ارواح الناس والممتلكات العامة والخاصة وحماية أمن الدولة وشرف الوظيفة العامة، ومن هنا يتضح لنا أن أساس التجريم والعقاب للأفعال الارهابية هو الدافع الإرهابي، وقد وصفت بأنها مخلة بالشرف كون هذا الدافع غير شريف، فضلاً عن خطورة الأثر المترتب على هذا الباعث.

ومن خلال استعراضنا لنصوص التجريم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نجد أن النقص مستولي عليها، إذْ غفل المشرّع عن تجريم أفعال لا تقل خطورة عن التي جرّمها في القانون مثل أفعال التهجير القسري والاستيلاء على وسائل النقل والاتصالات بمختلف أنواعها خصوصاً وأن تلك الأفعال قد انتشرت بصورة كبيرة قبل تشريع القانون وأثناء فترة تشريعه وبعدها إلاّ أن المشرّع تجاهل تجريم تلك الأفعال، كما لم يُجرّم المشرّع أفعال الإكراه على الانضمام إلى المجاميع الإرهابية أو المنع من الانفصال عنها وكذلك تجنيد الإرهابيين للالتحاق بتلك المجاميع سواء كان ذلك داخل العراق أو خارجه وكذلك أفعال التدريب على القيام بالعمليات الإرهابية، على الرغم من أن تلك الأفعال قد ارتُكبت على نطاق واسع داخل وخارج العراق وقبل تشريع القانون كما ارتُكبت بعد تشريعه لذا نتمنّى على مشرّعنا تجريمها وذلك بأن ينص عليها في هذا القانون.

وأخيراً فقد عدّ المشرّع العراقي الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف[٣]، إذ نص في الفقرة (١) من المادة السادسة وتحت عنوان- الأحكام الختامية-على أن "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف".

---

(١) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٤٠.

(٢) د. قاسم تركي عواد، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٣) ان مجلس القضاء الأعلى العراقي اعتبر (الدگة العشائرية) جريمة إرهابية، وبعد تكييفها وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فإن هذا القانون اعتبر الجرائم الإرهابية مخلة بالشرف؛ لذا ان هذه الجريمة=

ونعتقد أنّ المشرّع لم يأتي بجديد في هذا النص؛ لأن الجرائم من حيث طبيعتها تنقسم إلى عادية وسياسية[١]، وطالما أنّ الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات قد أخرجت الجرائم الإرهابية من فئة الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، لذلك فإن هذه الجرائم لا تكون إلاّ عادية، ومع ذلك يُسجّل لمشرّعنا إنه عدّها من الجرائم المخلة بالشرف.

ثانياً: الجرائم المخلة بالشرف في القرارات التي لها قوة القانون:

قد وصفت بعض القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي لها قوة القانون الجريمة الخاضعة لأحكامها بأنها مخلة بالشرف، وسنتناول هذه الجرائم تباعًا:

١- **جريمة تسريب أو إفشاء الأسئلة الامتحانية:** نظم المشرع العراقي أحكام هذه الجريمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦[٢]، الذي نص على معاقبة كل من سرب أو افشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة، وشدّد العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، اذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلفا بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها، كما عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الأوراق المستخدمة في الاجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها أو أضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

عدّ المشرع العراقي بموجب البند رابعاً من هذا القرار الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف[٣]، وبذلك فأن وصف الإخلال بالشرف محدد بالجرائم العمدية المرتكبة من

=مخلة بالشرف ويترتب عليها ما يترتب على الجرائم المخلة بالشرف، قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي المرقم (٦/دراسات/٢٠١٩) في الجلسة الثانية عشر بتاريخ (٢٠١٨/١١/٨).

(١) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٦٤٦) تأريخ العدد ١٩٩٦/١٢/٢، وعدّل بالقرار رقم (٤٧) في ١٩٩٩/٣/١٥، المنشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٧٦٧) الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ تُطبق في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأضيف=

أعضاء لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو المكلفين بنقلها أو الحفاظ عليها أو تغليفها أو ترجمتها، ويسري هذا الحكم أيضاً على الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً/١) و (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المشار إليه أعلاه.

وفي قرار لاحق لمجلس قيادة الثورة المنحل، قد عد المشرع الأفعال المتقدمة من تسريب وافشاء أسئلة الامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من الجرائم المخلة بالشرف[١].

ويمكن القول أن المصلحة المعتبرة من تجريم واعتبار هذه الأفعال مخلة بالشرف لحماية الثقة في التعامل مع الطلبة من ناحية الأسئلة والنتائج الامتحانية، كما أن ذلك يضر بمصلحة المجتمع في تحصيل ابنائه العلم والمعرفة وفي حصول عملية تنمية مستقبلية[٢]، فضلاً عن أن هذه الجرائم تصدر من ذوي النفوس الضعيفة في استغلال حاجة الطالب ورغبته في النجاح لغرض تسهيل نجاحه في الامتحانات العامة.

وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٦٤/ت-جزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/٢٨ القاضي (.. لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لثبوت قيام المتهم.. بالتلاعب بالدفتر الامتحاني لأبنته.. عندما كان تدريسياً في كلية الطب وكانت ابنته طالبة في ذات الكلية وذلك ينطبق والمادة (٣) من القرار (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ التي تعاقب بالسجن مدة سبع سنوات وهي بهذا الوصف من جرائم الجنايات المخلة بالشرف، لذا تكون اجراءات احالته على محكمة الجنح غير صحيحة..)[٣].

=ذلك التعديل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٨٢١)، الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٠.

(١) قرار رقم (٥٧)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٨٢١)، ص٢٤٠.

(٢) عودة يوسف ومصدق عادل، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٤٠، ٢٠١٧، ص١٠١.

(٣) نقلاً عن: القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٩.

٢- جريمة الاقراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانوناً: نظم المشرع العراقي أحكام هذه الجريمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٨) في ١٩٩٧/٦/٢٣[١]، إذ نص على ((أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من اقرض نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف، ثانيا: تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذا القرار السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا او في ظروف الحرب، ثالثاً: تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ القرض والفائدة او المال الذي تحول اليه).

واعتبر المشرع العراقي الاقراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً من الجرائم المخلة بالشرف[٢].

ويجب الإشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي[٣]، قد جرم الاقراض بفائدة وعاقب عليها في المادة (٤٦٥) منه، لكن جاء قرار مجلس قيادة الثورة وألحق وصف الاخلال بالشرف على هذه الجريمة واعتبر هذا الوصف من الظروف المشددة للعقوبة حيث عاقب عليها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بعد أن كانت عقوبتها في قانون العقوبات الحبس أو الغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى العقوبتين، وبذلك فهذه الجريمة مماثلة لما ورد في قانون العقوبات باختلاف تشديد العقوبة، بما يتضح أن القرار جاء معدلاً لأحكام المادة (٤٦٥) عقوبات، وكانت المصلحة المعتبرة من اعتبار هذه الجريمة مخلة بالشرف وتشديد العقاب عليها هو ظهور بعض شركات الاقتراض التي لها آثار سلبية على الاقتصاد الوطني سواء كانت قروض شخصية أو قروضاً للشركات وباعتبار أن القروض جزءاً من الدورة الاقتصادية المالية فإن زادت على الحد المقرر قانوناً وتمثلت بالنصب والاحتيال حتماً ستؤثر سلبياً على اقتصاد البلد والافراد.

٣- جريمة الاتجار بالأدوية: لقد وردت هذه الجرائم في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، الذي اعتبر الجرائم المشمولة بأحكامه من جرائم التخريب الاقتصادي ومن الجرائم المخلة بالشرف بموجب (البند/١) وعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو

---

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٧٦) تاريخ العدد ١٩٩٧/٦/٣٠.
(٢) قرار رقم (٦٨)، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٦٧٦).
(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار، وللمحكمة أن تصادر من أموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر، والجرائم هي إخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام، وتزوير المستندات والسجلات الخاصة بالأدوية، وحيازة الأدوية بقصد المتاجرة بها، وحيازة الأدوية والمستلزمات والاجهزة الطبية غير الرسمية من قبل المؤسسات الصحية غير الحكومية(١).

ويلزم القول أن علة تجريم المتاجرة بالأدوية وإضفاء وصف الإخلال بالشرف عليها، يأتي للقضاء على ظاهرة سرقة الأدوية من المؤسسات الصحية وبيعها والمتاجرة بها، لاسيما المتاجرة بالأدوية غير المعروفة المصدر والمنشأ، فهي بلا شك من الجرائم المهمة والمؤثرة على الأمن الصحي للمجتمع، وعدّها المشرع من الجرائم المخلة بالشرف؛ لأنها تصدر عن نفوس غير أمينة تدل على مدى الانحطاط الخلقي تستهدف التلاعب بلا ضمير بمقدرات الأفراد.

وعلى الرغم من أن توجه القضاء العراقي نحو المعاقبة على جرائم بيع الأدوية (منتهية الصلاحية) وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) آنف الذكر، مع ذلك لا بد من النص عليها صراحةً واعتبارها مخلة بالشرف كونها جريمة خطيرة وترتكب عن طريق التزوير والتزييف وتكشف عن سوء سلوك مرتكبها ومخالفته للأمانة والأخلاق، فضلاً عن اضرارها بالجهة التي يعمل فيها الجاني، فقد يكون الجاني صيدلي او معاون طبي ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز لخطورة ذلك على الصحة العامة، خاصة وإن هذه الجرائم في ازدياد ويتم انتاجها على نحو غير أخلاقي وبشكل غير قانوني.

---

(١) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩)، تاريخ القرار ١٩٩٤/٤/٢، منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٥٠٥) تاريخ القرار ١٩٩٤/٤/١١، المعدل بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦، المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٤٦) تاريخ العدد ١٩٩٦/١٢/٢.

٤- جريمة الهروب من الخدمة العسكرية: عد المشرع العراقي جريمة الهروب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها من الجرائم المخلة بالشرف، وعلى المحكمة أن تنص على ذلك في قرار الحكم، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨[١].

ونعتقد أن المصلحة تقتضي الابقاء على اعتبار هذه الجريمة مخلة بالشرف، كونه سلوكاً يضر بالنظم والتقاليد العسكرية ويؤثر سلباً على قوة الجيش وكرامة الدولة، فضلاً عن الدواعي الأمنية لما شهدته الدولة من مخاطر أمنية، آبان دخول تنظيم داعش الإرهابي سنة ٢٠١٤ إلى العراق شهد معه هروب الكثير من ضباط وأفراد الجيش العراقي والعناصر الأمنية، مما دفع قيادة القوات المسلحة الى اقرار عقوبات شديدة بحق الهاربين، وفي قرارات اخرى عودة بعض هذه العناصر الأمنية لشمولها بالعفو.

الفرع الثالث

الجرائم التي اعتبرها القضاء مخلة بالشرف

هناك بعض الجرائم اعتبرها القضاء مخلة بالشرف وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الجرائم ودوافع ارتكابها، وسنتناول هذه الجرائم في القضاء العراقي والمقارن، كالآتي:

أولاً- في القضاء العراقي:

١- **جرائم المخدرات:** نظم المشرع العراقي هذه الجرائم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ولم يشير هذا القانون إلى أن هذه الجرائم مخلة بالشرف من عدمه، لكن نص على هذا المصطلح في المادة (١٥/١/أ) منه، على أنه (لا يجوز منح إجازة استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة للجهات المحددة في المادة (٨) إذا كان محكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف)، ولم يشير عما إذا كانت جرائم هذا القانون مشمولة بوصف الاخلال بالشرف من عدمه، إلا أن القضاء العراقي دأب على اعتبارها مخلة بالشرف وذلك استنادًا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ المتضمن (تحل كلمة مجرم محل كلمة مدان وتحل عبارة قرار التجريم محل قرار الإدانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف..)، وتطبيقاً لذلك اعتبر مجلس القضاء

(١) الغي هذا القرار بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧.

الأعلى جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم المخلة بالشرف[١]، وذلك عندما طلبت وزارة الداخلية/الدائرة القانونية بيان الرأي حول مدى اعتبارها مخلة بالشرف من عدمه، حيث جاء في قراره بأن (الجريمة المخلة بالشرف وردت في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات على سبيل المثال مما يمكن القياس عليها إذا كانت العلة متحدة وبالتالي فكل جريمة تخل باعتبار مرتكبيها في الهيئة الاجتماعية أو ترجع إلى ضعف في الخُلق وانحراف في الطبع تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف وحيث إن تلك المعايير متوفرة في الجريمة محل الدراسة الأمر الذي يجعل من جريمة تعاطي المخدرات من قبل رجال الشرطة أثناء الواجب الوارد ذكرها بالمادة (١٣/أولاً) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة[٢]، وبعد المداولة مع نائب رئيس محكمة التمييز بخصوص القرار التمييزي بالعدد (١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن الجرائم المخلة بالشرف والمتضمن "إن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في اعتبار الجريمة مخلة بالشرف حسب صلاحيتها في ضوء نصوص القوانين العقابية")، جاء في التوصية بأن (استناداً للقرار (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ تكون المحكمة التي أصدرت القرار هي صاحبة الاختصاص في اعتبار الجريمة مخلة بالشرف وحسب صلاحيتها في ضوء نصوص القوانين العقابية وتخضع قرارات المحكمة المختصة للطعن بها أمام محكمة التمييز الاتحادية وإشعار وزارة الداخلية/الدائرة القانونية بما ورد أعلاه)[٣].

وما يدل على أن القضاء يلتزم بحرفية النصوص القانونية التي نظمت الجرائم المخلة بالشرف، هو قرار مجلس الدولة العراقي في إحدى قضايا حيازة المخدرات وتعاطيها التي طُلب رأيه فيها فيما اذا كانت مخلة بالشرف من عدمه، حيث اقر مجلس الدولة بأن (القانون هو الذي يضفي وصف الجريمة

---

(١) لم ينص القانون صراحةً على اختصاص القضاء بتفسير النصوص القانونية وإنما عهد لمجلس الدولة في المادة (٦) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اختصاص إبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا وإبداء المشورة القانونية وتوضيح الأحكام القانونية في المسائل المختلف فيها بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، في حين قضت المحكمة الإتحادية العليا على (إن اختصاص المجلس في الإفتاء وإبداء الرأي وتوضيح الأحكام القانونية لا يسلب سلطة القضاء وصلاحيته في تفسير احكام القانون)، قرارها المرقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١.

(٢) الجدير بالذكر أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) تم تعديله بموجب قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، وأضيفت وفقاً لهذا التعديل جريمة تناول المواد المخدرة إلى الجرائم المخلة بشرف الوظيفة في المادة (١٣) منه؛ لذا أن القضاء لم يأت بجديد لطالماً أن القانون وصفها بذلك مسبقًا.

(٣) قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (٩٥/دراسات/٢٠٢١)، منشور.

المخلة بالشرف على الجرائم، وان القانون لم يعط للمحكمة صلاحية إضفاء وصف الإخلال بالشرف على الجرائم مثل ما فعل ذلك بالنسبة للجريمة السياسية، حيث حدد معيارها والزم المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها، وذلك في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات، وحيث لم يرد في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ نص يعد أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جريمة مخلة بالشرف)[١]، حيث ان المبدأ القانوني لمجلس الدولة في هذا القرار يتضمن بأن قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ لم يعتبرها مخلة بالشرف لذا اقر أن جرائم حيازة المخدرات او تعاطيها لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف، وإن القانون لم يعطي سلطة تقديرية للقضاء لوصف الجرائم على إنها مخلة بالشرف، وهذا ما يؤكد ضرورة النص صراحةً على اعطاء سلطة تقديرية للقضاء لممارسة هذه المهمة وإلزامها بتسبيب حكمها وفقاً لضوابط ومعايير محددة، حيث نتفق مع رأي مجلس الدولة بأن القانون لم يعط للمحكمة صلاحية إضفاء وصف الإخلال بالشرف على الجرائم، والقانون وحده هو من يضفي هذا الوصف على الجرائم، فلا نتفق مع أتجاه القضاء باستخدام سلطته لإضفاء وصف الإخلال بالشرف بالاستناد على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ والمتضمن (تحل كلمة مجرم محل كلمة مدان وتحل عبارة قرار التجريم محل قرار الإدانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف)، حيث ان مضمون القرار لا يعط سلطة تقديرية للقضاء لإضفاء وصف الإخلال بالشرف على الجرائم وإنما هو مجرد توجيه شكلي للمحاكم بأن تستخدم عبارة التجريم عند الحكم بإحدى الجرائم المخلة بالشرف التي نص عليها المشرع مسبقاً في القوانين.

كما نرى ان العادات والتقاليد السائدة في المجتمع اعتبرت جرائم المخدرات مخلة بالشرف، وإن الدستور العراقي[٢] قد نص في المادة (٢/اولاً) على ان (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع)، حيث إن الموبقات الخطيرة التي تحصل هي نتيجة الابتعاد عن الشريعة الإسلامية والانحراف عن تعاليمها، فضلاً عن أن هذه الجريمة تنم عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وانحدار في مستوى الرذيلة والفساد لا سيما إذا ارتكبت من قبل موظف كون تعاطي المخدرات تمس سمعة وكرامة مرتكبها ولها آثار خطيرة على الوظيفة العامة من اهمال الموظف لواجباته ومساس ذلك

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦، غير منشور.

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

بسمعة الوظيفة ، فضلاً عن الارتباط الوثيق بين الإدمان وارتكاب الجرائم المالية والأخلاقية، لذا نرى أن هذه الجريمة ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف ولا بد من النص عليها صراحةً في القانون.

كما أن جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم المتفق على اعتبارها مخلة بالشرف في أغلب التشريعات ومنها قانون الجزاء العماني[١]، الذي نص على جريمة الاتجار بالمخدرات على انها من الجرائم الشائنة على النحو المقصود منها بالجرائم المخلة بالشرف في المادة (٣٣/ثانياً/٨) منه، لذا لخطورة هذه الجرائم لا بد من إدراجها كجريمة مخلة بالشرف في صلب قانون مكافحة المخدرات كما فعل المشرع العراقي في قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،حيث اعتبر الجرائم الواردة في هذا القانون جرائم مخلة بالشرف وفقاً للمادة (٦) منه.

٢- **جريمة البغاء والسمسرة:** عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، البغاء بأنه (تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخصين)، أما السمسرة فقد عرفتها المادة ذاتها على انها (وساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه، كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو الاكراه).

وعاقبت المادة الثالثة من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل سمسار أو من يعاونه وكل مستغل يدير محلاً يسمح للجمهور بدخوله لممارسة البغاء، وعاقبت المادة الرابعة كل من يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها دور الإصلاح مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين.

في حين صدر قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) قد شدد العقوبة على هذه الجرائم، فقد عاقب بالإعدام على جرائم اللواط والاعتداء على العرض تحت التهديد وعلى الزنا بالمحارم والسمسرة رجلاً كان أو امرأة[٢].

وبالنظر للدوافع الدنيئة والنفوس المريضة غير الشريفة التي ترتكب هذه الجرائم، فقد اعتبرها القضاء ومن قبله الدين والمجتمع من الجرائم المخلة بالشرف، ومن التطبيقات القضائية في العراق، قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه بأنه (القرارات قد بنيت على خطأ في التكييف القانوني لفعل المتهمة حيث تأيد من وقائع الدعوى وأدلتها ان المتهمة المذكورة تمارس البغاء لقاء مبالغ وتم ضبطها

---

(١) قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ الملغي.

(٢) قرار رقم (٢٣٤)، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٠٣).

داخل دارها مع شقيقتها.. ومعهما المتهمين... اللذان أكدا ممارستهما الفعل الجنسي معهما لقاء مبالغ، كما تأيد بأقوال مفرزة الشرطة ومحضر ضبط الملابس وهي أدلة كافية لتجريم المتهمة على وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ البند (٣) منه..)[١]، يتضح من هذا القرار أن القضاء يعدّ جريمة البغاء والسمسرة مخلة بالشرف استنادًا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧، وما يؤكد ذلك قرار مجلس القضاء الأعلى يقضي فيه بأن (اضفاء صفة الإخلال بالشرف إلى الأفعال المجرمة يتم استناداً إلى أضفاء صفة قرار التجريم على قرار الإدانة وإضفاء صفة المجرم على المدان، استناداً لما للمحكمة من سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الجرائم المخلة بالشرف تبعا لمساسها بالأخلاق والآداب أو القيم الاجتماعية السائدة، طالما أن الجرائم المخلة بالشرف لم يتم تحديدها على سبيل الحصر.. ولما كانت محاكم الجنح في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ والرصافة ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية الأخرى لم تصف قرار الإدانة بقرار التجريم ولم تصف المتهم بالمجرم وبغض النظر عن الجريمة المرتكبة والوصف القانوني المنطبق عليها، لذا لا تعد تلك الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف)[٢].

ويلاحظ أن ديوان مجلس شورى الدولة العراقي عد جريمة (إغواء فتاة باكر بالغة سن الرشد على البغاء واعدًا إياها بالزواج ثم رفض الزواج منها) من الجرائم المخلة بالشرف[٣].

والجدير بالذكر أن هذا الديوان اعتبر جريمة (الاعتداء بإحدى طرق النشر والاعلام على أحد الديانات التي تؤدي شعائرها) من الجرائم المخلة بالشرف[٤].

يتضح مما تقدم ان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة هي جرائم متفق على إنها مخلة بالشرف في التشريعات العربية التي نصت عليها صراحة كالقانون العماني الذي سبق بيانه، كما أن الفقه والقضاء اتفق على اعتبارها مخلة بالشرف، لكون هذه الجرائم تصدر عن نفوس منحرفة أخلاقياً.

---

(١) نقلاً عن: عماد حسن مهوال الفتلاوي، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) قرار محكمة القضاء الأعلى العراقي رقم (٢٧/دراسات/٢٠٢٠)، منشور.

(٣) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (ل/٥/٢١) لسنة ١٩٥٨، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد ١، سنة ١، بغداد، ١٩٦١، ص١٧.

(٤) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أج/٣٢١/١) لسنة ١٩٦٠، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد١، سنة ١، بغداد، ١٩٦١، ص١٩.

وفي الختام نرى أن المشرع العراقي قد أعد هتك العرض جريمة مخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، إلا أنه كان الأولى اعتبار الجرائم التي تتفق مع طبيعتها مخلة بالشرف كجريمة الفعل الفاضح للحياء، كذلك الحال فإن جرائم البغاء والاغتصاب والتحريض على الفسق والفجور هي مخلة بالشرف بلا شك، فمن يرتكب جريمة مخلة بالأخلاق يعد فعله مخلاً بالشرف، حيث ان النظرة الواقعية الى مفاهيم الأخلاق الفرعية نجدها كثيرة كالشرف والضمير والقيمة الأخلاقية، لذلك ادخل المشرع جريمة هتك العرض في نطاق الجرائم المخلة بالشرف، ولا يمكن ادخال الجرائم المخلة بالشرف في نطاق الجرائم الأخلاقية، فالأخيرة هي مفهوم واسع وينطوي على مفاهيم فرعية من ضمنها الشرف، في حين إن الإخلال بالشرف هو وصف يمكن أن ينطبق على أي جريمة تتفق طبيعتها مع هذا الوصف.

ثانياً: في القضاء المصري:

قد ذكرنا سابقًا أن المشرع المصري لم ينظم أو يحدد الجرائم المخلة بالشرف سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، وإنما ترك السلطة التقديرية للقضاء في إصباغ وصف الاخلال بالشرف على الجرائم المعروضة أمامه ، وقد أعد القضاء الإداري وفتاوى مجلس الدولة المصري الجرائم التالية مخلة بالشرف وهي (جريمة السرقة، الشروع في السرقة، إخفاء أشياء مسروقة، الاستيلاء على الأشياء المفقودة بنية تملكها، التزوير، فتح محل لألعاب القمار، جريمة غش المواد الغذائية، جريمة غش الموازين، جريمة الهروب من الخدمة العسكرية)[١].

كما هناك العديد من الجرائم اعتبرتها المحكمة الإدارية العليا المصرية من الجرائم المخلة بالشرف وهي (تبديد الأموال المحجوز عليها ولو وقع من مالكها، غش القطن، المعاشرة غير المشروعة، اختلاس الأموال الأميرية، التلاعب في تذاكر الانتخاب، إتلاف الأشجار، الرشوة، النصب، الاشتراك في تزوير محرر رسمي)، كما أن القسم الاستشاري بمجلس الدولة اعتبر الجرائم التالية مخلة بالشرف وهي (جرائم تبديد الأموال المحجوز عليها، اختلاس كوبونات الكيروسين، السرقة والشروع فيها)[٢].

---

(١) نقلاً عن: د. حسان عبد الله يونس، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) نقلاً عن: ماجد حمدي الحمداني، مرجع سابق، ص١٣٣.

كما أفتى مجلس الدولة المصري بأن جرائم القذف والسرقة والجرائم الماسة بأمن الدولة والرشوة والاختلاس وجميع جرائم الأموال بوجه عام، تندرج ضمن نطاق الجرائم المخلة بالشرف(١).

كما أقرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري باعتبار الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم المخلة بالشرف حيث لا تخرج عن كونها خيانة او جاسوسية حتى وان اعتبرت جرائم سياسية فهي تعد وفقاً لكل المعايير والضوابط من الجرائم المخلة بالشرف كونها تكشف عن انعدام القيم وأنبلها هي ولاء الفرد لوطنه الذي نشأ على أرضه كما تدل على خروجه عن جماعته وقومه مما لا يقره اي مجتمع ولا يختلف في تقديره فرد عن الآخر، كما أقرت هذه الجمعية بأن الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي في بعض الأحيان لا تعتبر مخلة بالشرف باعتبار ان مرتكبيها ينساقون إليها تحت تأثير باعث ذات صفة اجتماعية(٢).

كما اقرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن (جريمة إصدار شيك بدون رصيد ليست في جميع الأحوال مخلة بالشرف حيث تختلف النظرة إليها حسب ظروفها وما ينكشف من وقائعها من أفعال تنم عن ضعف في الخلق ودناءة في النفس او فساد في الطبع)(٣).

في حين اعتبرت هذه المحكمة في قرار آخر لها بأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مخلة بالشرف في جميع الأحوال بغض النظر عن الاعتبارات التي تصاحب اصدار الشيك وذلك (لمساسها بسمعة الموظف وذمته، وتأثيرها على الثقة في امانته ونزاهة معاملاته وما تتطلبه من قصد جنائي خاص يقوم على توافر سوء النية بقصد الاضرار بالمجنى عليه)(٤).

وقد ردت المحكمة الإدارية العليا على الرأي المعارض الذي يتضمن بأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد غير مخلة بالشرف إلا إذا اصدر بطرق احتيالية بأن القانون اعتبرها من الوسائل

---

(١) اشار إليه احمد فتحي ابو عودة، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) نقلاً عن: خليل محمد احمد، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٢٤/٥٠٨٦/قضائية)، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢، منشور على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء وعلى الرابط أدناه:

https://laweg.net

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٧/١٦٧٣/قضائية) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩، اشار إليه د. حسان عبد الله يونس، مرجع سابق، ص١٦٩.

الاحتيالية التي تهدر قيمة الشيك باعتباره أداة وفاء تستخدم كالنقود في المعاملات، كما رفضت هذه المحكمة أن يقام وزناً للاعتبارات التي تحيط بإصدار الشيك باعتبار أن ذلك يمس بحجية الحكم الجنائي بقولها (أنه لا يقبل من الطاعن أمام القضاء الإداري أن يناقش المعاملة التي حرر من أجلها الشيك أو البواعث التي دفعته الى تحريره أو علم المستفيد بعدم وجود رصيد ما دام الحكم الجنائي نهائي وإن إنهاء الخدمة أثر لازم لها ومقيد للقضاء الإداري[١].

يتضح مما تقدم هناك اتجاهين الأول يرى أن جريمة اعطاء شيك من دون رصيد لا تعتبر مخلة بالشرف في كل الأحوال فقد تعتبر مخلة بالشرف في ظروف معينة وغير مخلة بالشرف في ظروف أخرى، فإذا كان هناك عسر مالي وظروف قاهرة دعت شخص إلى إصدار شيك من دون رصيد مثلا من أجل المحافظة على حياة أحد أفراد اسرته وعلاجه أو حماية مسكن الأسرة من الإخلاء فلا تكون مخلة بالشرف، أما إذا كان إصدار شيك بدون رصيد بسوء نية وبهدف النصب والاحتيال فتعتبر جريمة مخلة بالشرف[٢].

أما الاتجاه الثاني اعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد مخلة بالشرف في جميع الأحوال باعتبارها كجريمة النصب فهي تصدر عن انحراف في الطبع ومن ثم تكون مخلة بالشرف سداً للذرائع والمحافظة على هيبة الشيك، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي حيث عالج جريمة الإخلال بالصك ضمن جرائم الاحتيال وشدد العقاب عليها بهدف اسباغ الحماية القانونية على الصك لأهميته في الحياة الاقتصادية، حيث إنّ انعدام الرصيد في الصك يزعزع الثقة فلا يقبل الناس على التعامل به، حيث إنّ انصار هذا الرأي يعتبرون هذه الجريمة تندرج ضمن جريمة الاحتيال وبالتالي تعتبر مخلة بالشرف[٣]، بخلاف المشرع المصري الذي أفرد لجريمة الشيك نص خاص وهو المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وأشار إلى صور خاصة لهذه الجريمة تختلف عن حالات الاحتيال كما نتفق مع اتجاه المشرع المصري، فمن من الصعب اعتبار جريمة إصدار صك بدون رصيد من الجرائم المخلة بالشرف في جميع الأحوال، أيضاً من الصعب استثناؤها من نطاق الجرائم المخلة بالشرف فلا بد

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١١) لسنة ١٠ قضائية، اشار إليه: خليل محمد احمد، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) د. حمدي سليمان القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٣٥٦.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٧٠٩.

مراعاة القاضي قصد مرتكبها وظروف ارتكابها فمن اعتاد على إصدار صك من دون رصيد بقصد الاحتيال والنصب والاضرار بالغير فلا شك تعتبر مخلة بالشرف، أما إذا كان إصدار الصك لظروف قهرية لا تدل على سوء النية فلا تعتبر مخلة بالشرف، وبما ان المشرع العراقي قد اجاز الصلح في جرائم إصدار صك بدون رصيد في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة مما يدل على أن المشرع راعى الظروف القهرية التي تلحق بمصدر الشيك لكون عقوبتها الحبس والغرامة أو أحدهما وفقاً للمادة (٤٥٩) عقوبات، لذا يجوز الصلح فيها وفقًا للمادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما استقرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأن تكييف جريمة المخدرات على أنها مخلة بالشرف أم لا يعتمد على الهدف من إحراز المخدر، فإذا كان احرازها بقصد الاتجار فهي جناية مخلة بالشرف بغض النظر عن العقوبة الصادرة فيها[١]، اما اذا كان احرازها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإن تكييفها يخضع لظروف كل حالة فلا تعدّ مخلة بالشرف إذا ارتكبها صغار الموظفين وتعدّ مخلة بالشرف اذا ارتكبت من موظف كبير[٢]، كما نرى أن تكييف هذه الجريمة على انها مخلة بالشرف من عدمه يجب أن يقوم على معيار موضوعي بغض النظر عن ظروف ارتكابها.

كما اعتبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية جريمة الهروب من الخدمة العسكرية من الجرائم المخلة بالشرف، حيث اقرت بأن (.. الخدمة العسكرية تعتبر من أجل الواجبات الوطنية المطلوب من كل مواطن تأديتها قانوناً وهي شرف لا يدانيه شرف، إذ إنها ضريبة الدم الواجبة على ابناء الوطن ومن ثم فإن الشخص الذي يخل بهذا الواجب عمداً ويتهرب من أدائه هو في حقيقته ناقص المروءة ضعيف الخلق ومتهاون في مسؤولياته لا يعتمد عليه في أداء الواجبات والتكاليف العامة بل يخشى عليها منه، لذا أن مرتكب هذه الجريمة لا يصلح لشغل الوظيفة الموكلة إليه؛ لأنها من الجرائم المخلة بالشرف..)[٣].

كما أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري اعتبرت جريمة فتح محل لألعاب القمار مخلة بالشرف، في حين لم تعتبر جريمة لعب القمار في المحال العامة أو الأندية مخلة بالشرف وذلك لعدة اعتبارات منها أن المشرع لم ينص على تجريم القمار بصفة مطلقة وإنما

---

(١) اشار إليه: خليل محمد احمد، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) اشار إليه: نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق، ص٧٤٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم (١١٦) قضائية لسنة ١٩٨٢، اشار إليه ذات المرجع أعلاه، ص٧٤٨.

حظره في المحال العامة أو الأندية كذلك هناك الكثير من المقامرين غير محترفين ويزاولون لعب القمار للتسلية دون السعي وراء الكسب غير المشروع[١].

كما ان اقرت في فتوى أخرى لها بأن جريمة التسول إذا ارتكبت من قبل عامل يشغل أدنى المراكز الوظيفية لا تعد جريمة مخلة بالشرف بعكس صدورها من موظف كبير، وتبرر ذلك بأن العامل الذي يزاول ابسط الأعمال قد تدفعه ظروفه الاقتصادية والاجتماعية الى ارتكاب هذه الجريمة من دون أن ينم ذلك عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، في حين اتجه القضاء العمالي إلى اعتبار التسول جريمة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة[٢].

ثالثاً: في القضاء الأردني:

قد ذكرنا سابقاً أن المشرع الأردني أورد الجرائم المخلة بالشرف في نظام الخدمة المدنية على سبيل المثال وهي (الرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة او أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة)[٣].

ونتيجة استئثار القضاء عمومًا بتكييف الجرائم على إنها مخلة بالشرف[٤]، فإن محكمة العدل العليا الأردنية أدخلت مجموعة من الجرائم في نطاق الإخلال بالشرف باجتهادها، فقد اعتبرت جريمة تعاطي المخدرات والجرائم الواقعة على أمن الدولة وكل ما يدخل باختصاص محكمة أمن الدولة من الجرائم المخلة بالشرف[٥].

---

(١) اشار إليه خليل محمد احمد، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) خليل محمد احمد، مرجع سابق، ص٥٤، اشار إليه ايضًا احمد فتحي ابو عودة، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) المادة (١٧٢/أ/١) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٤) جديرٌ بالذكر أن وزارة العدل السورية حددت الجرائم الشائنة على سبيل الحصر، حيث أقرت بأنه يعد من قبيل الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة الجرائم الآتية (الجنح الواردة في قانون العقوبات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ وهي الجنح الواقعة على أمن الدولة، الجنح الواقعة على السلامة العامة، الجنح الواقعة على الإدارة العامة، الجنح المخلة بالإدارة القضائية، الجنح المخلة بالثقة العامة، الجنح التي تمس الدين والأسرة، الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة، الجنح الواقعة على الحرية والشرف، الجنح التي تشكل خطراً شاملاً، الجنح الواقعة على الأموال، الجنح الواردة بقانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة ١٩٦١،الجنح الواردة في قانون العقوبات الاقتصادية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣، الجنح الواردة في قانون المخدرات رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، جرائم الغش الواردة في المادة (١١) من قانون قمع الغش والتدليس رقم (١٥٨) لسنة ١٩٦٠)، قرار وزارة العدل السورية رقم (١٤١١) لسنة ٢٠١٤.

(٥) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٤.

وفي قرار آخر لمحكمة العدل العليا الأردنية، فقد اعتبرت جريمة الاحتيال من الجرائم المخلة بالشرف، والذي جاء فيه بأن (جريمة الشروع التام بالاحتيال التي أدين بها المستدعي او التي على اساسها تم عزله من الخدمة تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف..)[١].

كما اعتبرت هذه المحكمة في أحد أحكامها أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المخلة بالشرف[٢].

كذلك اعتبرت أن جريمة إعطاء مصدقة كاذبة من الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق العامة، بقولها (يعزل الموظف عزلاً حكمياً إذا ثبت ارتكابه جرم اعطاء مصدقة كاذبة لان هذا الجرم من الجرائم الماسة بالشرف)[٣].

واخيراً؛ وفقاً لما تقدم من تحديد مفهوم الشرف المتمثل بمجموعة من الاعتبارات والقيم الأدبية كالأخلاق والأمانة والثقة والصدق وغيرها من القيم التي تتظافر لتسمو بالإنسان وتضعه في مرتبة التقدير والإجلال؛ نرى هناك الكثير من الجرائم ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف كونها تدل على دناءة مرتكبها وضعف خلقه، ومنها "الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي" كجريمة الخيانة العظمى والتخابر مع العدو لما لهذه الجرائم من آثارٌ خطيرة على أمن الدولة واستقلالها، و "الجرائم الاخلاقية" كجريمة الاغتصاب واللواط والزنا وإدارة بيت للدعارة والتحريض على الفسق والفجور والفعل الفاضح المخل بالحياء، و"جرائم المخدرات" سواء تعاطيها او الاتجار بها، و "الجرائم الاجتماعية" كالجرائم الماسة بالشعور الديني وانتهاك حرمة الموتى والقبور والاتجار بالخمور وتنظيم محل للعب القمار ولعب القمار، وجريمة القتل بدافع دنيء والخطف والتشهير والاتجار بالأسلحة والأعضاء البشرية والاتجار بالنساء وجرائم تهريب النفط والتلاعب بالأسعار وغش السلع؛ فضلاً عن الجرائم الإلكترونية المستحدثة كالابتزاز والتزوير الإلكتروني ونشر فيديوهات مخلة بالحياء على مواقع التواصل الاجتماعي.

---

(١) قرارها رقم (٢٠١١/٣٣٩)، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣، اشار إليه هاشم منصور نصار، مشروعية تكييف الجرائم على إنها مخلة بالشرف وأثر ذلك على الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص١٥١.

(٢) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٢٠٠٠/٢١٢)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣، مجلة نقابة المحامين، ٢٠٠١، ص٣٣.

(٣) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٩١/٢٦٧، الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٢، ص ١٥٧٦.

المبحث الثاني

سياسة العقاب في الجرائم المخلة بالشرف

العقوبة هي جزاء يقره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بما يتناسب مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها، وذلك لمنع ارتكاب جريمة أخرى من قبل ذات المجرم او من قبل بقية أفراد المجتمع(١).

إن أغلب التشريعات الجزائية أغفلت عن تنظيم الجرائم المخلة بالشرف من حيث تعريفها أو تحديدها على سبيل الحصر وعدم تحديد معيار ثابت لتمييزها عن غيرها من الجرائم، بل تركت مهمة تعريفها وتقديرها للقضاء مما أنعكس على سياسة العقاب المقررة لهذه الجرائم وتقدير القضاء لعقوبة الجرائم المخلة بالشرف بما يتلاءم مع ظروف الجريمة المرتكبة.

إن العقاب يمثل الشق الثاني من السياسة الجنائية الموضوعية ويحدد الخطوط العامة التي يهتدي بها المشرع عند التحديد، والقاضي عند التطبيق والادارة العقابية عند التنفيذ(٢)، فالهدف من سياسة العقاب حماية مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة بتوقيع الجزاء الجنائي وإعادة تأهيل الجاني اجتماعياً، ولما كانت السياسة العقابية المقررة لمواجهة الجرائم المخلة بالشرف مشددة من ناحية العقاب، لذا سنتناول بالبحث سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتبعية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الآثار العقابية المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بالشرف، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٠٥. وهناك من عرّف العقوبة بأنها جزاء بصورة إيلام قررهُ القانون لمصلحة المجتمع يتناسب مع ما أقترفه الجاني من فعل. ينُظر: جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والاعلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٢١.

(٢) عميد جهيور ضويع الشويلي، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧، ص١٢.

المطلب الأول

سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتبعية للجرائم المخلة بالشرف

إنّ وصف بعض الجرائم على إنها مخلة بالشرف له آثار على العقوبة المقررة لها، حيث إنّ المشرع العراقي قد حدد عقوبات أصلية للجرائم التي وصفها بأنها مخلة بالشرف، ولكن إلحاقها بهذا الوصف له آثار من حيث تحديد مقدار العقوبة وذلك كنتيجة للحكم على الجاني بعقوبة أصلية عن جريمة مخلة بالشرف، لذا سنتناول سياسة العقاب في إطار العقوبة الأصلية والتبعية، في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول

سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية

وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدرهُ للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم؛ لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب[١]، والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصلي للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً بعقوبة أخرى، فهي عقوبة تكفل بمفردها تحقيق معنى العقاب، وبالنظر إلى قيمتها الذاتية فإنها لا توقع إلا إذا نطقت بها المحكمة وبينت مقدارها إذا كانت تحمل التجزئة، وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأحكام التي تخضع لها[٢]، وبالرجوع الى المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي فقد أوردت الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال وهي (السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة والاختلاس والتزوير وهتك العرض) والتي حدد لها المشرع عقوبات أصلية، وسنوضح العقوبات الأصلية لهذه الجرائم تباعًا، كالآتي:

أولاً : العقوبة الأصلية لجريمة السرقة: حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٤٠-٤٥٠) من قانون العقوبات، وهي عقوبات مختلفة باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، فمن هذه

---

(١) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤١٤.

(٢) قيس لطيف التميمي، مرجع سابق، ص٣٤٣.

العقوبات ما نصت عليه المادة (٤٤٠) على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية (وقوعها بين غروب الشمس وشروقها، وقوعها من شخصين فأكثر، إذا كان أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ..)، في حين شدد المشرع العقوبة في هذه المادة إلى الإعدام وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٣١) لسنة ١٩٨٠، هذا فضلاً عن العقوبات الأصلية الأخرى التي تتراوح عقوبتها من سنة الى خمسة عشر سنة بظروف مختلفة.

ثانياً: العقوبة الأصلية لجريمة خيانة الامانة: حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة خيانة الامانة في المواد (٤٥٣- ٤٥٥) من قانون العقوبات، فقد نصت المادة (٤٥٣) من هذا القانون على أنه (كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو الغرامة)، كما حدد عقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة معيناً بأمر المحكمة أو كان وصياً أو قيماً أو مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية، هذا فضلاً عن العقوبات الأخرى التي حددتها المادتين (٤٥٤،٤٥٥) من قانون العقوبات.

ثالثاً: العقوبة الأصلية لجريمة الاحتيال: حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة الاحتيال في المواد (٤٥٦- ٤٥٩) من قانون العقوبات، فقد نصت المادة (١/٤٥) على أنه (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر بالطرق الاحتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة..)، هذا فضلاً عن العقوبات الأخرى التي حددت في المواد الأخرى والتي تتراوح بين الحبس إلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات[1].

رابعاً: العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة: حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة الرشوة في المواد (٣٠٧- ٣١٤) من قانون العقوبات، وهي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، التي وصفتها المادة (٢١/أ/٦) من هذا القانون، بأنها مخلة بالشرف، كما نصت المادة (١/٣٠٧) على انه (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

(١) ينظر: المواد (٤٥٧-٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار)، هذا فضلاً عن العقوبات الأخرى التي حددها المشرع في هذه المواد والتي تتراوح بين عقوبة الحبس والغرامة والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات[١].

خامساً: العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس: حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة الاختلاس في المواد (٣١٥-٣٢١) من قانون العقوبات، وهي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، والتي وصفتها المادة (٢١/أ/٦) من هذا القانون بأنها مخلة بالشرف، كما نصت المادة (٣١٥) على أنه (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة)، فضلاً عن العقوبات الأخرى التي حددها المشرع لهذه الجريمة والتي تتراوح بين الحبس والسجن مدة لا تزيد على عشر سنين[٢].

سادساً: العقوبة الأصلية لجريمة التزوير: وهي من الجرائم المخلة بالثقة العامة، التي وصفتها المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي بأنها مخلة بالشرف وقد جاء النص مطلق من دون تحديد حالة معينة من حالات التزوير، وقد حدد المشرع عقوبات مختلفة لجريمة التزوير باختلاف أنواعها، فقد حدد عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين لجريمة تزوير الاختام والعلامات والطوابع[٣]، وعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي، وعقوبات أخرى لصور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية في المواد (٢٨٩-٢٩٤) من قانون العقوبات، كما أنه عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر، فضلاً عن عقوبات أخرى تتراوح بين الحبس والغرامة[٤].

---

(١) ينظر: المواد (٣٠٨-٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) ينظر: المواد (٣١٦-٣٢١) من القانون اعلاه.
(٣) ينظر: المواد (٢٧٥-٢٧٩) من القانون اعلاه.
(٤) ينظر: المواد (٢٩٦-٢٩٧) من القانون اعلاه.

سابعاً: العقوبة الأصلية لجريمة هتك العرض: وهي من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، التي وصفتها المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي بأنها مخلة بالشرف، وقد حدد المشرع عقوبة هتك العرض في المواد (٣٩٦- ٣٩٧) من هذا القانون، وقد عُدلت المادة (٣٩٦) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل[١]، فقد شدد عقوبة من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً كان أم أنثى أو شرع في ذلك، حيث جعل عقوبتها السجن خمسة عشر سنة بعد إن كانت السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، كما نصت المادة (٢/٣٩٦) بأن (تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة..)، في حين إن المادة (٣٩٧) عاقبت بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره..).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عقوبات مختلفة حددها المشرع العراقي في القوانين العقابية الخاصة، ومنها قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، الذي حدد عقوبات خاصة بالجرائم المخلة بالشرف العسكري، اذ نص في المادة (٧٥/اولاً) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من (وجد في حالة سكر، دخل بلباس عسكري محلات البغاء أو المحلات المعدة للقمار أو المحلات المهينة للشرف العسكري، مرافقة سيء السمعة)، كما عاقبت ذات المادة في فقراتها (ثانياً- بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل عسكري اشترك في لعب القمار، ثالثاً- الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من ساكن مومساً في دار واحدة..)، كما عاقبت المادة (٧٦/اولاً) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات من لاط او واقع شخصاً من العسكريين برضاه سواء أتم الفعل أو شرع فيه، ويحكم بذات العقوبة على الملاط به أو المواقع معها، ويعاقب الوسيط بذات عقوبة الفاعل، كما يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من لاط شخصاً من العسكريين بغير رضاه[٢].

كما حدد المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، عقوبات للجرائم المخلة بشرف الوظيفة، ومنها عقوبة الحبس عن جريمة حيازة او تناول المواد المسكرة او المخدرة في اثناء الواجب، وعقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد على (١٥) سنة عن جريمة اللواط او المواقعة في اثناء الواجب[٣].

---

(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣١)، الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٠)، ٢٠٠٤.

(٢) ينظر: المادة (٧٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٣) المادة (١٣) و(١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

كما حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب عقوبات مشددة للجرائم الواردة فيه والتي اعتبرها المشرع من الجرائم المخلة بالشرف، حيث عاقب المشرع بالإعدام كل من ارتكب الفعل الإرهابي بصفته فاعلاً أصلياً او شريك، وعاقب بالسجن المؤبد من أخفى أي عمل إرهابي[١] .

الفرع الثاني

سياسة العقاب في إطار العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي عقوبات تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، دون حاجة لنص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الأصلية، كما ان هذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها وإنما مع غيرها من العقوبات الأصلية، حيث إن الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات أصلية لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية، كما ان العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية لأنها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها[٢].

كما ان وصف الإخلال بالشرف يشدد من العقوبة في كثير من الجرائم، فقد حدد المشرع العراقي عقوبات تبعية مترتبة على ارتكاب الجريمة المخلة بالشرف، وذلك في الدستور والقوانين العقابية الخاصة والقوانين المنظمة للمهن، وسنتناول ذلك تباعًا كالآتي:

أولاً- العقوبة التبعية المقررة للجريمة المخلة بالشرف في الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم : أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٣]، أشترط فيمن يتولى المناصب السياسية العليا والمجالس التمثيلية عدم ارتكابهُ جريمة مخلة بالشرف، فقد نصت المادة (٦٨) منهُ على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون (رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف)، ويجب الإشارة إلى أن الدستور العراقي قد أحال مسألة تنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى قانون خاص، واستناداً إلى أحكام المادة (٦٩/ اولاً) منهُ، صدر قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس

(١) المادة (٤) و(١/٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
(٢) قيس لطيف التميمي، مرجع سابق، ص٣٦٠.
(٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢[١]، الذي اشترط في المادة (١/خامساً) فيمن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجهورية أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

في الإتجاه ذاته سار قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠[٢]، إذ اشترط في المادة (٨/ثانياً) منهُ، بأن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب (غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها)، كما أن ما يصدق على المرشح لعضوية مجلس النواب فيما يتعلق بهذا الشرط يصدق على المرشح لمنصب الوزير، وذلك استناداً لنص المادة (٧٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ.

يتضح مما تقدم أن الدستور أكد على عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف لمن يرشح نفسهُ للمناصب السياسية، كونها جرائم تنم عن ضعف في الخلق وانحدار في المستوى الأخلاقي وبذلك يكون غير جدير بالترشيح لهذه المناصب الهامة التي تقتضي أن يكون المرشح لها متحلياً بصفات النزاهة والشرف واستقامة الخلق؛ ذلك لأن المؤسسة الدستورية لها صلاحية واسعة ومهمة بموجب الدستور والقانون، ومن الملاحظ أن اشتراط المشرع عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف كقيد دستوري على المرشح للمناصب السياسية العليا هو قيد غامض، لأن الترشح للانتخابات الرئاسية او البرلمانية يُعدّ أحد الحقوق التي كفلها الدستور، فيجب عدم الحرمان منها لأسباب غير واضحة وغامضة التفسير واستعمالها كقيد على حق دستوري أصيل قد يخل بمبدأ المساواة، ويخلق نوع من التمايز بين شخصين ارتكبا جريمتين وقُبل طلب ترشح أحدهما واقصاء الآخر فقط لاعتبار فعل أحدهما مخلاً بالشرف والآخر غير مخلاً بالشرف من دون الاستناد الى معيار موضوعي محددّ من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم تنظيم هذه الجرائم قد يستخدم كأداة للعزل السياسي، فكان من الأولى تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر، لما يترتب عليها من عقوبات تبعية مهمة كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا على النحو السالف بيانه.

وأشترط قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة (٥/ثالثاً) منهُ، فيمن يرشح لعضوية هذه المجالس بأن (لا يكون محكوما عن جناية او جنحة مخلة

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٢٣١)، في ٢٠١٢/٢/٢٧.

(٢) نشر في جريدة الوقائع العراقي، بالعدد (٤٦٠٣)، الصادر في ٢٠٢٠/١١/٩.

بالشرف)، كذلك الحال في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية[١]، فقد اشترط في المادة (٧/ثالثاً) في المرشح (أن لا يكون مشمولاً بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي والإداري والجنح المخلة بالشرف).

وحسناً ما فعل المشرع بإضافة قيد جنائي يتعلق بقضايا الفساد الإداري والمالي حتى وإن كانوا قد شملوا بقانون العفو، وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بقولها أن (هذه المادة جاءت قيداً على من تولى الوظائف العامة في الدولة منتخباً أو معيناً استدعته طبيعة هذه المهام، وأن هذا القيد لا يتعارض مع المواد الدستورية التي اوردها المدعي في عريضة دعواه، ففيه كفالة لحق الدولة والمجتمع في أن يتولى المسؤولية من كان حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما في ذلك جرائم الفساد المالي والإداري..)[٢].

خلاصة القول أن اشتراط المشرع عدم محكومية المرشح لعضوية مجالس المحافظات والاقضية عن جرائم الفساد المالي والإداري يُعدّ امراً حسناً، ومع ذلك كان من الأولى الأخذ بهذا الشرط ضمن أحكام الترشح للمناصب السيادية الهامة، كمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والنواب، فلم يشترط المشرع العراقي فيمن يترشح الى هذه المناصب السياسية شرط عدم الحكم عن جرائم الفساد المالي والإداري، أسوةً بأعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، مع الأخذ بنظر الاعتبار الفارق الكبير في نطاق الصلاحيات والمراكز القانونية الممنوحة لهم بموجب أحكام الدستور والقانون.

لذا نرى؛ بما أن أغلب جرائم الفساد المالي والإداري التي نص عليها قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١[٣] هي جرائم مخلة بالشرف بلا شك كونها وصفت بذلك في قانون العقوبات والقوانين الأخرى كجريمة سرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع وجرائم الفساد المرتكبة من قبل المنظمات غير الحكومية والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في اموالها،

---

(١) قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٩)، ينظر: د. جعفر عبد السادة بهير، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٣) ينظر: قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٨) في ٢٠١٩/١٢/٢٣.

لذا نجد ضرورة اعتبار جرائم الفساد المالي والإداري مخلة بالشرف وإدراجها كشرط للترشح للمناصب المهمة خاصة ممن يُرشح لمجلس النواب كونه يمثل إرادة الشعب.

ثانياً- العقوبة التبعية المقررة للجريمة المخلة بالشرف في القوانين العقابية الخاصة: فرض المشرع العراقي عقوبات تبعية على ارتكاب الجريمة المخلة بالشرف في القوانين العقابية الخاصة، ومنها قانون العقوبات العسكري العراقي[١]، حيث نص في المادة (٧٥/رابعاً) على انه (يعد مخرجاً من الجيش من ادين بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة)، أي يقصد بها الجرائم المخلة بالشرف العسكري، كما نصت المادة (٧٧) من هذا القانون على أنه (كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به أم وسيطاً يحكم عليه بإسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالباً في المدارس العسكرية ويحرمانه من حق دخول تلك المدارس).

يلاحظ من هذا النص أن المشرع رتب عقوبة تبعية على ارتكاب هذه الجرائم التي تمس الشرف العسكري، وجعلها تسري على جميع العسكريين بما فيهم طلبة الكليات والمدارس العسكرية وفقاً للمادة (١/اولاً/ب) التي نصت على أن أحكام هذا القانون تسري على (ب- طلاب الكلية العسكرية أو المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش)، وبذلك فإن ارتكاب جريمة مخلة بالشرف من قبل الشخص العسكري يوجب الحكم عليه بالطرد، كما أن عقوبة الطرد ذاتها ترتب عقوبة تبعية أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦/ثانياً) على انه (استرداد الانواط والاوسمة في حالة ادانته عن جريمة مخلة بالشرف أو ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي)، كما رتب عقوبة الطرد أو فسخ العقد عند الحكم عن جريمة إرهابية وجرائم اللواط والاغتصاب والتي اعتبرها مخلة بالشرف[٢]، في حين نجد أن المادة (١٨) من قانون العقوبات العسكري رتبت على عقوبة الطرد آثار دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم وهي (اولاً- فقدان الرتبة العسكرية، ثانياً_ عدم جواز إعادة تعيينه بصفة ضابط او موظف في الجيش)، كما ان المادة (١٩) من هذا القانون نصت على أنه (يعد مخرجاً من الجيش الضابط الذي حكم عليه من محكمة غير عسكرية.. كل من ادين بجريمة مخلة بالشرف أو لتقديم اي نوع من

(١) قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
(٢) ينظر: المادة (١٥) من القانون اعلاه.

انواع المساعدة لأفعال الإرهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي واكتسب الحكم درجة البتات).

يتضح مما تقدم أن المشرع العسكري العراقي قد رتب الكثير من العقوبات التبعية على ارتكاب الجرائم المخلة بالشرف، كما فرض عقوبة الطرد الوجوبي عند الحكم على أي منتسب من القوات المسلحة عن جريمة مخلة بالشرف، ولأهمية هذه العقوبات والحرمان من الحقوق والمزايا الممنوحة لهم نؤكد مرة أخرى على تنظيم الجرائم المخلة بالشرف والاستناد على معيار في تحديدها.

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[١]، فقد رتب عقوبات تبعية متعددة على ارتكاب الجريمة المخلة بالشرف، ومنها ما نصت عليه المادة (٣٨/اولاً) من هذا القانون على انه (يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الآتية (ج- الجرائم المخلة بالشرف)، وبذلك فرض المشرع عقوبة الطرد الوجوبي عند ارتكاب جريمة مخلة بالشرف، زيادة على ذلك فإن المادة (٣٩) من هذا القانون نصت على أنه (يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة)، فضلاً عن ذلك فإن المادة (٤٠) من هذا القانون نصت على انه (اولاً- يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي:

١- فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي.

ب- عدم جواز إعادة تعيينه في اجهزة قوى الأمن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى والقوات المسلحة.

ثانياً- يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الاخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته).

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون التعديل الأول لقانون قوى الأمن الداخلي[٢]، شدد من العقوبات التبعية على رجل الأمن في حال ارتكابه لجريمة تخل بشرفه وسمعة الوظيفة من خلال ادراج حالة ارتكاب جريمة مخلة بالشرف كإحدى حالات الطرد من الخدمة، ويستتبعه عقوبات أخرى، فعلى سبيل المثال عند ارتكاب رجل الشرطة جريمة مخلة بالشرف واصدر بحقه حكم بات بالحبس من

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٦٣) تاريخ العدد (٢٠٠٨/٢/٢٥).
(٢) قانون التعديل الاول لقانون قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.

محكمة مختصة فإن ذلك يؤدي تباعاً إلى (الطرد من الخدمة، الإخراج من الخدمة، فقدان الرتبة، التنحية نهائياً من وظيفة قوى الأمن، عدم جواز تعيينه في اجهزة قوى الأمن والاجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة).

وفقاً لما تقدم حسناً ما فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من النص على عقوبات تبعية على ارتكاب جريمة مخلة بالشرف ومنها الطرد الوجوبي ليحقق بذلك الردع العام واحاطة سمعة وشرف المهنة العسكرية بسور من الحماية القانونية.

ثالثاً- العقوبة التبعية المقررة للجريمة المخلة بالشرف في القوانين الوظيفية: إنّ الحق في تولي الوظيفة العامة ليس حقاً مطلق، بل يجب وضع شروطاً خاصة فيمن يتولى الوظيفة العامة، حيث إن قانون الخدمة المدنية العراقي نص على أنه من شروط التعيين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان (حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال)[١]، وفي حال اكتشاف الإدارة أن أحد موظفيها كان عند تعيينه لم يتوفر فيه أحد شروط التعيين تعمل على إقصائه من الوظيفة مع عده طيلة مدة خدمته بحكم الموظف الفعلي بكل ما يترتب على ذلك من نتائج[٢]، يتضح من ذلك أن المشرع العراقي اعتبر الحكم على شخص بهذا النوع من الجرائم مانعاً من التعيين في الوظائف العامة التي تتطلب الشرف والخلق والنزاهة.

أما في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فقد اكتفى المشرع بترتيب عقوبة العزل كعقوبة تبعية على حالات محددة، وهي (أ_ إذا ارتكب فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة، ب_ إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية..)[٣]، يلاحظ ان المشرع لم يميز بين الجريمة المخلة بالشرف وغير المخلة بالشرف عندما رتب عقوبة العزل كعقوبة تبعية على الموظف حيث جاء بعبارات مطلقة وبذلك فإن ارتكابه لجريمة مخلة بالشرف غير ناشئة عن الوظيفة ولم ترتكب بصفته الرسمية لا تؤدي الى عزله من الوظيفة ، حيث اكتفى باشتراطه أن تكون جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية وهذا يعطي سلطة واسعة للإدارة في عزل الموظف مما يؤدي الى تعسفها في إصدار قرارات العزل فقد يرتكب الموظف

---

(١) المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) المادة (٨/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

جريمة مخلة بالشرف تستوجب العزل لكن لم تقرر الإدارة بأنها مضرة بالمصلحة العامة فهي سلطة تحكمية قد تؤدي إلى محاباة موظف والتعسف مع موظف آخر.

يتضح أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على أثر الحكم بجريمة مخلة بالشرف في الرابطة الوظيفية، كما أثارت العبارات المطلقة في المادة سابقة الذكر الكثير من اللبس وتعددت التفسيرات بصددها عند ارتكاب الموظف جريمة مخلة بالشرف لذلك إصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ الذي أوجب عزل الموظف في بعض الجرائم المخلة بالشرف وهي جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة حيث رتب على الحكم بارتكابها الحرمان من الوظيفة نهائيا وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة[١]، ثم أمر ديوان الرئاسة بوجوب عزل الموظف عند ارتكابه أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها وسواء كانت ناشئة عن الوظيفة أم لا أو ارتكبها الموظف بصفته الرسمية أو بدونها، بعد أن كان مجلس شورى الدولة يقضي في قراراته بعدم عزل الموظف عند ارتكابه جريمة مخلة بالشرف ملتزماً بنص المادة (٨/ثامناً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة باعتبارها حددت حالات العزل ولم تكن من بينها الحكم بجريمة مخلة بالشرف، وما يؤكد ذلك قرار مجلس شورى الدولة رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ حيث اقر فيه بأن (الحكم على الموظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرسمية لا يشكل لذاته سببا لعزل الموظف ما لم تكن هناك قرينة على أن بقاءه في خدمة الدولة مضر بالمصلحة العامة)[٢]، بل خص هذا المجلس الجرائم المخلة بالشرف بالذكر في قراره عندما استوضحت وزارة التربية الرأي منه في شأن مدى جواز إعادة الموظف المحكوم عليه بالسجن عن جرائم الاختلاس أو السرقة أو الرشوة إلى الوظيفة بعد اخلاء سبيله من السجن، حيث اقر المجلس بأن (الحكم على موظف بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف لا يستتبعه عزل الموظف من الوظيفة ما لم تشكل تلك الجريمة قرينة على أن بقاءه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة)[٣].

---

(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٤٤٦)، والصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢.

(٢) اشار إليه: محمد عواد الحديثي، اثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، الدار العالمية الدولية، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٠١_٢٠٢.

(٣) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣، منشور على موقع وزارة العدل على الرابط التالي:
https://www.moj.gov.iq/

وبالرغم من عدم إشارة قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ للجرائم المخلة بالشرف خلال ترتيب العقوبات التبعية، إلا أن شرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف هو شرط تعيين وشرط صلاحية للبقاء في الوظيفة و جاء مجرد من ذكر بعض الجرائم المخلة بالشرف وفقًا للمادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، وبذلك تطبق المادة (٢١/أ/٦) عقوبات التي حددت بعض هذه الجرائم، فضلاً عن المادة (٤/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام التي الزمت الموظف بالحفاظ على كرامة الوظيفة وعدم المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك في اثناء أدائه لوظيفته أو خارج الدوام الرسمي زيادة على ذلك أن المادة (٨/ثامناً/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة أعطت سلطة للإدارة ممثلة بالوزير لإصدار قرار عزل الموظف الذي صدر بحقه حكماً جزائياً عن فعل خطير يضر بالمصلحة العامة وبناءً على ما تقدم فلا مانع من تحديد الجرائم المخلة بالشرف كأحد أسباب العزل والنص صراحة على ذلك في قانون انضباط موظفي الدولة وذلك لتوخي التعارض بين نصوص القانونين، أسوةً بالتشريعات المقارنة كقانون الخدمة المدنية المصري.

أما موقف التشريعات المقارنة؛ فإن المشرع المصري نص في قانون الخدمة المدنية على أنه من شروط التعيين في إحدى الوظائف (الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة)، كذلك نص على أنه من أسباب انتهاء خدمة الموظف (الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار)[1].

نجد أن القوانين الوظيفية ساوت بين الجناية والجنحة كأثر يترتب على إنهاء خدمة الموظف، فهناك نوع من المبالغة والتعميم خاصة وإن الجرائم المخلة بالشرف نفسها غير محددة فكيف يتم ترتيب هكذا آثار جسيمة على ارتكابها دون تنظيمها أو وضع معيار لتحديدها، وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا المصرية في حكم لها على أنه (من الجنايات ما لا يمس شرف المتهم أو يؤثر على وظيفته أو ينال من ضمير المجتمع وفقًا للظروف التي احاطت به، ومن الجنح ما ينطوي على

(١) المادة (٣/١٤) والمادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

الإخلال بالشرف وتأثير خطير على الوظيفة وتأنيب لضمير المجتمع على الجاني، الأمر الذي يؤكد ان شرط الإخلال بالشرف واجب توافره في الحالتين في الجناية كما في الجنحة)[١].

أما المشرع الأردني فقد نص صراحة على أن ارتكاب جريمة مخلة بالشرف من حالات عزل الموظف وذلك في نظام الخدمة المدنية[٢]، فمن حالات العزل التي نص عليها هي (إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة)،يتضح من ذلك أن الحكم على موظف بجنحة مخلة بالشرف يترتب عليه انتهاء خدمته بغض النظر عن نوع العقوبة وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل العليا بأنه (.. إن الموظف يصبح معزولا حكماً إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف سواء كانت العقوبة الحبس أم الغرامة حتى لو كانت عقوبة الحبس يوماً واحدًا أم الغرامة فقط مهما كان مقدارها..)[٣] كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية باعتبار (الموظف معزولا حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف..)[٤]، ونص أيضًا من حالات العزل (إذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة..)، فهو بذلك شمل الجرائم الأخرى التي قد توصف بأنها مخلة بالشرف لكون النص جاء مطلق وبذلك لا يدع مجالاً لاتصاف الموظف بأخلاق وسلوك غير حسن حرصاً على سمعة مؤسسات الدولة وعدم فقدان الثقة بها.

يتضح مما تقدم أن من العقوبات التبعية لارتكاب جريمة مخلة بالشرف هو إنهاء العلاقة الوظيفية، وفي رأينا لا يجوز فرض عقوبة حتى لو كانت عقوبة تبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا وتقرير عقوبات بهذه الأهمية على جرائم غامضة وغير محددة.

رابعاً- العقوبة التبعية المقررة للجريمة المخلة بالشرف في القوانين المنظمة للمهنة: حدد المشرع العراقي عقوبات تبعية مترتبة على ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في القوانين المنظمة للمهن ومن هذه

---

(١) احمد فتحي ابو عودة، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) المادة (١٧٢/أ/١) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٣) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٩٨/١٧٥)، اشار إليه د. حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٤) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٩٥/١٤)، اشار إليه د. حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص٣٥٢.

القوانين، قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥[١]، حيث نص في المادة (٢/خامساً) يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين أن يكون (خامساً- غير محكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على إنهائه العقوبة أو اعفائه منها)، يتضح أن هذا القانون يسمح للمحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف مزاولة مهنة المحاماة بعد مضي مدة سنتين على إنهاء عقوبته، وذلك لا يتفق مع متطلبات مزاولة هذه المهنة لكون هذه الجرائم تثير جدلاً واسعاً لتأثيرها على شرف ونزاهة مرتكبها، خاصة أن هذه المهنة تتسم بالخدمة العامة وتهدف إلى تحقيق العدالة.

كما يلاحظ أن المادة (٢/عاشراً) من هذا القانون نصت على أنه من شروط التسجيل في جدول المحامين بأن يكون (غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو معزول من وظيفته بسبب ذلك).

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن هناك التباساً وغموض في الشروط التي ادرجها المشرع للتسجيل في جدول المحاماة، حيث إن الفقرة خامساً- اشترطت بأن يكون غير محكوم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف..، حيث جاء النص مطلق من دون الإشارة إلى أي جريمة مخلة بالشرف، ثم اشترط في الفقرة عاشراً- بأن يكون غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة..، وبما أن الفقرة الخامسة جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه فهي حتمًا تشمل الجرائم التي نص عليها المشرع في الفقرة عاشرًا، وهي من الجرائم المخلة بالشرف التي أشارت إليها المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي، ووفقاً للفقرة عاشرًا فالشخص الذي يرتكب جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستبعد من ممارسة مهنة المحاماة، في حين نجد أن الفقرة خامساً سمحت بمزاولة المهنة بعد مضي مدة سنتين على إنهاء العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وبما أن الجرائم المخلة بالشرف تتحد في العلة من تجريمها بكونها ترجع الى ضعف في الخلق وانحدار في المستوى الأخلاقي، نجد من الأفضل إدراج شرطٍ واحد وهو أن يكون غير محكوم بعقوبة عن جريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف، وذلك لأهمية مهنة المحاماة في احقاق الحق ولكونها رسالة كريمة وأخلاق سامية.

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (١٢١٣)، الصادر في ١٩٦٥/١٢/٢٢.

أما قانون السلطة القضائية العراقي[١]، فقد نص في المادة (٣/٣٢) منه على أن (لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف)، وقد أدرج المشرع ذات الشرط في قانون المعهد القضائي[٢]، حيث نص في المادة (٧/ج) على من يقبل للدراسة في المعهد بأن (لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف).

نرى وفقاً لما تقدم ضرورة تمييز وظيفة القضاء عن غيرها من الوظائف، وذلك بإضافة قيد في نطاق وظائف القضاء المتضمن عبارة (ولو شمله العفو) إلى شرط التعيين في الوظائف القضائية بهدف المحافظة على هيبة وسمو وظيفة القضاء وإرساء مبادئ العدالة، كما نص المشرع الأردني على هذا القيد في المادة (٤/٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، حيث اشترط فيمن يتولى القضاء ان يكون (غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله عفو)[٣].

المطلب الثاني

الآثار العقابية المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بالشرف

تتباين الجرائم الجنائية في العقاب ومقداره بحسب ظروف كل جريمة، إذ تعد ظروف الجريمة من وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة، كما أن الحكم بجريمة مخلة بالشرف لها أثر في تقدير العقوبة، إذ إنّ وصف جريمة ما على إنها مخلة بالشرف من شأنه تشديد العقوبة، ولأن الحكم بجريمة مخلة بالشرف يترتب عليها آثاراً موضوعية خاصة بتقدير العقوبة وإيقاف تنفيذها، فضلاً عن أثر هذا الحكم على تطبيق نظام الافراج الشرطي، لذا سنتناول في هذا المطلب الآثار العقابية المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بالشرف، وذلك فيما يتعلق بتقدير العقوبة وإيقاف تنفيذها والافراج الشرطي، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(٢) قانون المعهد القضائي العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(٣) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦.

الفرع الأول

أثرهُ في تقدير العقوبة وإيقاف تنفيذها

إنّ أغلب التشريعات الجزائية قد منحت سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة الملائمة للجرائم المخلة بالشرف، ولتحقيق العدالة يجب أن تكون هذه السلطة في نطاق الجرائم المحددة تحديداً دقيقاً، ومهما قيل فأن الجرائم المخلة بالشرف التي حددها المشرع في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي، تنطبق عليها الظروف المشددة العامة التي سبق ذكرها في المادة (١٣٥)، وغيرها من الظروف المشددة[١]، التي وردت في القسم الخاص من قانون العقوبات والقوانين الخاصة مثل قانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

إن الحكم بجريمة مخلة بالشرف لهُ أثر على العقوبة من حيث إيقاف تنفيذها من عدمه، مما يقتضي بيان سلطة محكمة الموضوع في هذا الإيقاف، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

اولاً: أثرهُ في تقدير العقوبة:

يجب أن تكون العقوبة المقضي بها متناسبة مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها، حيث تراعى عند تقدير العقوبة أهمية الجريمة المرتكبة، حتى تكون العقوبة مؤدية غرضها الذي شرعت من أجله، لهذا تحرص محكمة التمييز الاتحادية على أن تكون العقوبة التي تفرضها المحاكم المختصة تتناسب مع الخطورة والآثار السيئة التي تتركها الجريمة المخلة بالشرف سواء من حيث تشديد العقوبة

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن ظروف الجريمة تنقسم من حيث تأثيرها على العقوبة الى ظروف مشددة للعقوبة وظروف مخففة، ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بعقوبة الجرائم المخلة بالشرف، نجد أن المشرع قد شدد العقوبة في نطاق هذه الجرائم، إذ نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي، مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي (١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء، ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه..،٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة..، ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته..)، وأن هذه الظروف المشددة غالباً ما تتوافر في الجرائم المخلة بالشرف كون هذه الجرائم تتبع عن باعث دنيء وبعضها الآخر تصدر عن موظف او مكلف بخدمة عامة، وكون هذه الحالات محددة صراحةً في القانون، لذلك تلتزم المحكمة بالظروف المشددة للعقاب المنصوص عليه في القانون؛ للمزيد حول هذا الموضوع: يراجع: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٢٢٩ وما بعدها.

المفروضة او تخفيفها[١]، وهذا ما سنتولى بيانه في إطار الجريمة المخلة بالشرف في النقطتين الآتيتين:

١- تشديد العقوبة في الجريمة المخلة بالشرف: لقد حدد المشرع جزاءً للجرائم المخلة بالشرف في النصوص التي تجرمها في صورتها العادية وهي عقوبات تختلف من جريمة إلى أخرى، والعقوبة في هذه الصورة هي (جزاء ينطوي على إيلام يحدده المشرع في قانون العقوبات ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون أهلاً لفرضها عليه)[٢].

فمن الظروف المشددة العامة في الجريمة المخلة بالشرف والتي نص عليها قانون العقوبات هي ارتكاب الجريمة بباعث دنيء واستغلال الجاني صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته[٣]، كذلك العود في بعض الجرائم المخلة بالشرف يُعدّ أحد الأسباب العامة لتشديد العقاب والتي نصت عليه المادة (١/٢/١٣٩) من هذا القانون في جرائم السرقة والاختلاس والاحتيال وخيانة الأمانة واغتصاب الأموال واخفاء الأشياء المتحصلة منها، مع الإشارة إلى أن التشديد في نظام العود يخضع لسلطة المحكمة التقديرية[٤].

إنّ للعقوبة الجزائية محددات قانونية وهي المادة العقابية ذاتها وما يرد فيها من حد أعلى وأدنى ومن عقوبات تخييرية، فضلاً عن الظروف المشددة، فإذا توافر في الجريمة المخلة بالشرف ظرفاً من الظروف القانونية المشددة التي حددها المشرع لجريمة معينة، فيتم تحديد العقوبة المشددة للجريمة عند اقترافها بذلك الظرف.

ويلتزم القاضي بتوقيعها على مرتكب تلك الجريمة وبذلك يكون سبباً لتشديد العقوبة المفروضة على المجرم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن (يعتبر سبباً قانونياً لتشديد العقوبة

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣١/هيئة عامة/٢٠٠٦)، المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/٢٧. اشار اليه: القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٨٥.

(٣) المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (١٤٠) من القانون اعلاه.

المقررة لجريمة خيانة الامانة بموجب المادة (٤٥٣) عقوبات كون المال محجوزاً بأمر المحكمة)[١]، ومن الظروف المشددة ما جاء في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث أشارت إلى أن عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة تكون السجن المؤبد أو المؤقت في حال ارتكابه جريمة الاختلاس وكان من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن (إذا كان المتهم يشغل منصب مدير المصرف والمتهم الآخر يشغل منصب رئيس أمناء الصندوق وإن مفاتيح الغرفة الحصينة في المصرف فتكون مسؤولية المتهمين متحققة وإن أركان جريمة الاختلاس متوافرة في الدعوى وإن الوصف القانوني للجريمة ينطبق وأحكام المادة (٣١٥) من قانون العقوبات)[٢].

إن التناسب بين التجريم والعقاب بشكل عام يجب أن يرتبط بضرورة تسبقه على أن تقدر بقدرها وذلك أساس مهم في التجريم والعقاب، فإذا وجدت محكمة التمييز أن العقوبة المفروضة على المجرم خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجريمة المخلة بالشرف المرتكبة فإنها تبادر إلى نقض الحكم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية على أن (الأدلة المتحصلة ضد المتهم المتمثلة بأقوال المشتكي والشهود ومحضر التشخيص واعتراف المتهم كانت كافية لتجريمه بمقتضى أحكام المادة (١/٤٥٦) جريمة احتيال من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اما بالنسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة المسندة إليه كونها من الجرائم المخلة بالشرف، لذا قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة لمحكمتها بغية تشديد العقوبة)[٣].

كما هناك بعض القرارات التشريعية والتطبيقات القضائية قد استثنت بعض الجرائم الخطيرة التي وصفت بأنها مخلة بالشرف من قرارات تخفيف العقوبة كالجرائم المالية والإرهابية، كما جاء في قرار تم بموجبه تصديق التجريم والحكم بالإعدام ضد المجرم وفق المادة (١/٤) بدلالة المادة (١/٢) من قانون

(١) قرارها المرقم (٣١٥٧/جنايات/١٩٧١)، المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٨، النشرة القضائية، ع١، س٣، كانون الاول، ١٩٧٣، ص٢٠٤.

(٢) قرارها المرقم (١٠٣/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٢)، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الاول، العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ص ٢٤٥.

(٣) قراراها المرقم (٢٢٧/جنح/٢٠١٢)، تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣، نقلاً عن: قاسم تركي عواد، مرجع سابق، ص٣١٤.

مكافحة الإرهاب لاستهتاره بأرواح الناس وظروف ارتكاب الجريمة التي استهدفت الشرطة والمواطنين بغية الاخلال بالأمن واثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية[١].

يلاحظ مما تقدم، أن التقدير القضائي للعقوبة يشتمل على عناصر مشتركة موضوعية وشخصية في آن واحد، حيث إنه اعتد بالمعيار الشخصي والموضوعي في تشديد عقوبة الجريمة المخلة بالشرف.

٢- **تخفيف العقوبة في الجريمة المخلة بالشرف:** ان أسباب تخفيف العقوبة في قانون العقوبات العراقي على نوعين وهي أسباب التخفيف الوجوبي (الأعذار القانونية) التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وأسباب التخفيف الجوازي (الظروف القضائية) وهي أسباب تستدعي الرأفة بالجاني وقد حدد المشرع بعضها كتجاوز حدود الدفاع الشرعي وغيرها، في حين ترك للمحكمة سلطة تقديرية لاستخلاص البعض الآخر من وقائع الجريمة وظروف الجاني، لذا سنتناول ذلك في نطاق الجرائم المخلة بالشرف، كالآتي:

أ- **الأعذار القانونية المخففة للعقوبة:** ويقصد بها الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة[٢]، وتقسم هذه الأعذار إلى (اعذار مخففة عامة) والتي نصت عليها المادة (١/١٢٨) عقوبات، وهي ارتكاب الجريمة لباعث شريف أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق، ومن خلال ما تم بحثه عن مفهوم الجرائم المخلة بالشرف وذاتيتها فإن الاخلال بالشرف تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل كذلك الحال بالنسبة إلى عذر الاستفزاز على الرغم أن المادة أعلاه لم تبين معنى الاستفزاز لكنه يأخذ صورة الغضب الشديد للجاني ناتج عن استفزاز المجنى عليه وبغير حق في حين إن الجرائم المخلة بالشرف هي جرائم عمدية ولا يتصور ارتكابها بدافع الاستفزاز، كما قد يتداخل الاستفزاز مع حالة الدفاع الشرعي في بعض الوقائع.

أما (الاعذار المخففة الخاصة) يسري اثرها على جرائم محددة بالذات، ومن الجرائم المخلة بالشرف التي يسري عليها أثر هذه الأعذار ما ورد في مجال جريمة الرشوة[٣]، حيث أعدّ عذراً مخففاً

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٤٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٤) الصادر في ٢٠١٤/١١/٢٥.
(٢) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٣٤٨.
(٣) المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

إذا بادر الراشي بإبلاغ السلطات القضائية أو اعترف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها ويعفى من العقوبة إذا كان ذلك قبل اتصال المحكمة بالدعوى، كذلك في مجال جريمة التزوير حيث نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات على أنه يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تزوير الاختام والسندات والطوابع واوراق النقد والمحررات الرسمية إذا أخبر السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها، أما إذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة، كذلك يعفى من العقوبة إذا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها، كذلك فيما يخص جريمة السرقة فعلى الرغم أن المشرع قد شدد من عقوبتها لكن القضاء العراقي يعد (تفاهة المال المسروق)[١] سبباً لتخفيف العقوبة وبدلالة المادة (٤٤٦) عقوبات.

ووفقاً للمادة (٤٦٢) عقوبات، يعفى الجاني من العقوبة في جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة إذا بادر إلى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة، أما إذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر هذا الاخبار عذراً مخففاً.

يتضح مما تقدم أن علة الاعفاء أو التخفيف من العقوبة في هذه الجرائم والتي وصفت على إنها مخلة بالشرف هي الكشف عن الجريمة وتسهيل القبض على الجناة وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع، ففي تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يحققها الاعفاء أو التخفيف من العقوبة تفوق تلك التي تنسجم عن توقيع العقوبة على الجاني، حيث إن منفعة المجتمع هي الأساس الذي يستند إليه حق العقاب.

ب- الظروف القضائية المخففة للعقوبة: إن الظروف القضائية المخففة للعقوبة هي خصائص موضوعية أو شخصية غير محدودة والتي تجيز للقاضي تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون[٢]، ووفقاً لهذا النظام يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو استبدال عقوبة بأخرى أخف منها، وذلك متروك لسلطة القاضي حيث إن التخفيف في الظروف

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٦٦/الهيئة العامة الثانية/١٩٧٣)، النشرة القضائية، ص٣٤٥.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٥٧.

القضائية جوازي يقدرها القاضي وفقاً لظروف الجريمة والجاني، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق على انه (يجب ملاحظة جميع الظروف المادية للجريمة والشخصية للمتهم عند تقدير وجود أسباب لاستعمال الرأفة او عدم وجودها)[١].

كما يقرر المشرع بمقتضى نظام الظروف القضائية المخففة للقاضي سلطة في تخفيف العقوبة الى حدود معينة، لذا لا يجوز للقاضي تجاوزها مهما كانت الظروف التي تستدعي التخفيف، فله أن يصل بها إلى الحد الأدنى المسموح به قانوناً، وهو ما يقرره المشرع بالنزول بالعقوبة فقط إلى حدها الأدنى الخاص بها أو تبديلها بعقوبة أخف منها بدرجة أو درجتين أو أكثر في سلم العقوبات[٢].

وقد أخذ المشرع في قانون العقوبات العراقي بنظام الظروف القضائية المخففة وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢) منه، حيث نصت على أنه (إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة..)، كذلك المادة (١٣٣) من هذا القانون نصت على أنه (إذا توافر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١).

يتضح مما تقدم أن المحكمة تملك سلطة في منح الظروف المخففة وتخضع لرقابة محكمة التمييز بهذا الشأن، وقد نص القانون على بعض هذه الظروف من دون أن يلزم المحكمة بالأخذ بها عند توافرها، في حين ترك للمحكمة أمر استخلاص بعضها الآخر من وقائع الدعوى[٣]، فإذا وجدت المحكمة في ظروف القضية ما يستدعي تخفيف العقوبة وكانت الجريمة من حيث جسامة العقوبة المقررة لها تعتبر جنحة فتستدل المحكمة بالمادتين (١٣١و١٣٣) عقوبات وليس المادة (١٣٢) منه التي يستدل بها في الجنايات[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٦٣٨/جنايات/١٩٦٤). أشار إليه: قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص١٨٧.

٣ د. فخري عبد الرازق الحديثي، مرجع سابق، ص٤٦٢.

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢٣١و٢٣٢و٢٣٣/هيئة موسعة ثانية/١٩٨٠)، مجموعة الأحكام العدلية، ص٦٧.

كما إذا كانت العقوبة التي إصدرتها محكمة الموضوع ما زالت شديدة فإن لمحكمة التمييز تخفيفها استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه (لمحكمة التمييز تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد الظروف القضائية المخففة ولم يضع ضوابط لاستخلاصها بل ترك ذلك لسلطة القضاء التقديرية.

كما نرى أن الأخذ بالظروف القضائية المخففة في نطاق العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالشرف من شأنه أن يجعل العقوبة هينة ومتخاذلة ولا تحقق غرضها في حماية المجتمع من هذه الجرائم.

ثانياً: أثرهُ في إيقاف تنفيذ العقوبة:

إن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، ويعد هذا النظام من أفضل وسائل التفريد القضائي والذي يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة إذا تبين عدم خطورة الجاني على أمن المجتمع لعدم احتمال عودته إلى الإجرام وذلك لضعف ميوله الاجرامية[١].

ولما كان نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أداة مهمة بيد القاضي حيث يعد من الوسائل المهمة للتفريد القضائي للعقوبة لذا أن القانون قد حدد نطاق تطبيق هذا النظام، حيث إن جميع التشريعات الجنائية تتفق على عدم شمولية وقف التنفيذ لجميع العقوبات، فقد جعلت سلطة القاضي في إيقاف التنفيذ تنحصر في عقوبات محددة دون سواها، وبالتالي لا يجوز للقاضي ان يوقف عقوبة لم يصرح له القانون إيقافها.

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي[٢] بهذا النظام وبين أحكامه في المواد (١٤٤-١٤٩) منه، ويلاحظ ان نص المادة (١٤٤) عقوبات قد قيدت سلطة المحكمة في إيقاف تنفيذ العقوبة بشروط محددة حيث نصت على أنه (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة..).

يتضح من هذا النص أن من شروط إيقاف تنفيذ العقوبة أن يكون المحكوم عليه حسن الأخلاق وإذا كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف فإن ذلك سيصطدم لا محالة بشرط أخلاق المحكوم عليه وسيرته ويحرمه من إيقاف تنفيذ العقوبة.

وبذلك منح المشرع سلطة تقديرية للقضاء لتنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها في حدود ما خوله القانون من سلطة تقديرية أي على المحكمة قبل أن تتخذ قراراً بإيقاف تنفيذ العقوبة التأكد من توافر شروط المادة (١١٤) المذكورة كي يتسنى لها استعمال الجواز القانوني الذي يخولها وقف تنفيذ العقوبة.

ومع ذلك نجد أن قرارات محكمة التمييز العراقية الاتحادية تستثني الجرائم المخلة بالشرف من هذا النظام بالرغم من أن جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للجنايات والجنح جاء مطلقاً لكن هذا لا يمنع القضاء من حرمان الذين ارتكبوا جرائم معينة من الانتفاع بميزة وقف التنفيذ خاصة إذا كانت هذه الجرائم مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة.

بل أبعد من ذلك فأن محكمة التمييز الاتحادية تذهب أحيانًا إلى نقض قرارات المحكمة المختصة بإيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف كون تلك الجرائم تنم عن سوء أخلاق مرتكبيها بالتالي لا يوجد مبرر لإيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الجرائم والانتفاع بميزة إيقاف التنفيذ، مع الإشارة أنه لا يوجد نص في القانون العراقي يمنع القاضي من إيقاف التنفيذ في الجرائم المخلة بالشرف، وتأكيداً لذلك قضت بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة وفق المادة (١٤٤) عقوبات إذا كانت وقائع القضية وظروفها لا تأتلف مع إصدار القرار بإيقافها؛ لأن ذلك معناه عدم تساوق قرار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوقائع والظروف التي تستدعي تمضية المدان مدة العقوبة المفروضة عليه ولكي تأخذ عدالة العقوبة والهدف من وراء فرضها مجراها الطبيعي)[١].

---

(١) قرارها المرقم (٥٣٦/جنايات اولى/١٩٨٦)، مجلة القضاء، اصدار نقابة المحامين، ع ٣ و٤، السنة ٤١، بغداد، ١٩٨٦، ص١٧٦.

يتضح مما تقدم أن محكمة التمييز تذهب إلى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف لما يتركه ارتكابها من أثر سيء في المجتمع وذلك يتضح في ضوء ما تقضي به هذه المحكمة في الوقائع المعروضة عليها، وسنبين موقف محكمة التمييز في العراق من إيقاف تنفيذ العقوبة في الجريمة المخلة بالشرف من خلال القرارات الصادرة عنها، منها ما يتعلق بجريمة السرقة حيث قضت بأنه (للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم في مقتبل العمر وقد ارتكب السرقة بدافع العوز والفقر لمرض والدته واعترف بالجريمة بعد ارتكابها مباشرة وأعاد المال المسروق لأصحابه)[١]، ثم عدلت عن ذلك حيث قضت بأن (جرائم السرقة ومنها جرائم المادة (٤٤٦) عقوبات من الجرائم المخلة بالشرف ولا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها)[٢].

كما قضت محكمة التمييز العراقية على أنه (لا يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة جريمة خيانة الأمانة لأنها من الجرائم المخلة بالشرف وفقاً للمادة (٢١/أ/٦) عقوبات وهي من الجرائم الخطيرة التي تترك آثاراً اجتماعية سيئة وتؤدي إلى إفساد الذمم وانتشار الرذيلة واضعاف الثقة في التعامل؛ ولأنها ترتكب بعد تفكير عميق وهدوء بال فهي ليست من الجرائم التي تقع آنياً وبتأثير اندفاع عصبي يسلب إرادة الفاعل مما يدل على سوء أخلاق المجرم ويستوجب تنفيذ العقوبة لا إيقافها)، وفي جريمة الرشوة فإن محكمة التمييز تنقض الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ عقوبة هذه الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه (العقوبة المفروضة بمقتضى المادة ٣٠٨ عقوبات بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ عن جريمة تقاضي رشوة هي عقوبة خفيفة غير متوازنة مع طبيعة الجريمة التي ارتكبتها المدانة لا سيما وإن الجريمة هي من جرائم الفساد المخلة بواجبات الوظيفة العامة التي ينبغي مكافحتها ومحاربتها وتشديد العقوبة المفروضة وابلاغها إلى الحد المناسب من دون إيقاف تنفيذها)[٣].

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢٨٨٠/جنايات/٧٢)، الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨، النشرة القضائية، ع١، س٤، ص٢٢٨.

(٢) قرار رقم (٩٣/محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية)، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧، اشار إليه: قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) نقلاً عن_ قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٣٢٠.

الفرع الثاني

أثرهُ في الافراج الشرطي

الافراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تبين من سلوكه اثناء وجوده في المؤسسة العقابية ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته على أن يعاد الى المؤسسة العقابية لاستيفاء عقوبته كاملة، عند اخلاله بتلك الالتزامات(١).

ولقد نظم المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالإفراج الشرطي في المواد (٣٣١_٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(٢)، حيث نصت المادة (٣٣١/أ) من هذا القانون على أنه (يجوز الافراج افراجاً شرطياً على وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً وتبين للمحكمة أنه استقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر..)، في حين يلاحظ أن هذه المادة في فقرتها (د)، قد استثنت من أحكام الافراج الشرطي المحكومون العائدون للجريمة، والمحكوم عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية، والمحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض من دون رضا أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور أو جريمة السمسرة، كذلك المحكوم عليه عن جريمة السرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه عن جريمة سرقة أخرى بالعقوبة ذاتها، والمحكوم عليه عن جريمة اختلاس الأموال العامة اذا كان قد سبق الحكم عليه عن جريمة من هذا النوع وبذات العقوبة.

إن الافراج الشرطي هو وسيلة لتفريد المعاملة العقابية وذلك بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بهذه المعاملة، وبالرجوع إلى طبيعة الجرائم المخلة بالشرف والتي سبق بحثها من خلال تعريفها، أن ما يميزها هو دناءة الباعث حيث إنها تعبر عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع والسلوك، لذا أن المحكومين عن جرائم مخلة بالشرف غير جديرين بهذا التفريد نظراً لبواعثهم الدنيئة ونفوسهم الضعيفة وغير النزيهة، لذلك حسناً ما فعل المشرع العراقي عندما استثنى بعض الجرائم التي وصفت على أنها مخلة بالشرف من الافراج الشرطي.

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ونرى من الأهمية أن يتضمن القانون نصًا يستثني فيه الجرائم المخلة بالشرف صراحةً من الافراج الشرطي كون هذه الطائفة من الجرائم لها آثار خطيرة على المجتمع، فضلاً عن إن نظام الافراج الشرطي يتطلب كأحد شروطه أن يكون المحكوم عليه قد استقام سيره وحسن سلوكه في اثناء وجوده في قسم الإصلاح الاجتماعي، ومن غير المتوقع ان يسلك مرتكب الجرائم المخلة بالشرف سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً في أغلب الجرائم، كون هذه الجرائم ترجع في طبيعتها إلى ضعف في الخلق وسوء النفس وانعدام في القيم والمبادئ وتدنٍ في التكوين ولا يؤمن معه بهذه الصفات على المصلحة العامة مما يجعله غير أهلاً للثقة وتنعدم صلاحيته للوظيفة العامة التي يتطلب فيها الأمانة والشرف واستقامة الخُلق.

وبناءً على ما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في صياغة المادة (٣٣١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، الخاصة باستثناء فئة من المحكومين من أحكام الافراج الشرطي وذلك لقلة الاستثناءات الواردة فيها مما يفقد الأحكام الجزائية مضامينها الإصلاحية وعدم تحقق الردع العام والردع الخاص الذي هو غاية هذه الأحكام، لذا كان الأولى أن يتضمن النص استثناء بعض الجرائم المخلة بالشرف الأخرى صراحةً خاصة الجرائم الواقعة على أموال الدولة كالتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال وتزييف العملة لما لهذه الجرائم من آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني.

أما موقف التشريعات المقارنة من استثناء الجرائم المخلة بالشرف من نظام الافراج الشرطي، فإن المشرع المصري قد نظم أحكام (الإفراج تحت شرط) كما أطلق عليه، وذلك في قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل[٢] في مواده (٥٢-٦٤) حيث نصت المادة (٥٢) منه على أنه (يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الافراج عنه خطر على الأمن العام).

إن المشرع المصري قد نظم أحكام الافراج تحت شرط في قانون تنظيم السجون ولم يستثني الجرائم المخلة بالشرف من هذا النظام لطالماً لم ينص قانون العقوبات المصري أو قانون أصول المحاكمات الجزائية على تنظيم هذه الجرائم، مع ذلك نجد أن هذا النص قد اشترط بأن لا يكون في الافراج عن المحكوم عليه خطراً على الأمن العام خلاف القانون العراقي فإنه لم يشترط ذلك في المادة

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) استبدل مسمى هذا القانون إلى (تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي) بقانون التعديل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

(٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع ذلك فإن المحكمة تحرص على ضرورة توافر هذا الشرط عند نظرها في طلب الافراج، ولكن يستحسن النص صراحةً على ذلك كما فعل المشرع المصري فذلك مما لا شك يعطي سلطة للقضاء لاستثناء الجرائم التي تشكل خطراً على الأمن العام.

مع الإشارة إلى أن المشرع المصري قد استثنى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة غسل الاموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وقانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ من الافراج تحت شرط وذلك بموجب القانون الذي صدر مؤخراً رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل أحكام قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، يتضح من ذلك ان الجرائم التي استثناها المشرع المصري مؤخراً من الافراج الشرطي هي جرائم قد وصفت على إنها مخلة بالشرف في التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي والعماني، وهذا دليلٌ على أن هذه الجرائم لها آثار خطيرة على أمن الدولة وعلى الوظيفة العامة، وإذا كانت الجرائم المخلة بالشرف غير مشمولة بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة صراحةً فكان الأولى عدم شمولها بنظام الافراج الشرطي لما تتركه هذه الجرائم من آثار سيئة في المجتمع.

أما المشرع الأردني لم يأخذ بنظام الافراج الشرطي وإنما أخذ بنظام مشابه له تحت عنوان (المعاملة التشجيعية للنزلاء)، حيث نص في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٣٤) منه على أنه (على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الافراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته)، كما أن المادة (٣٥) نصت على أنه (للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة)، يلاحظ أن هذا النظام يختلف عن الافراج الشرطي من حيث إن الافراج فيه نهائي غير معلق على شرط كما أنه لا يرتب التزامات على عاتق المفرج عنه.

يتضح مما تقدم أن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام الافراج الشرطي بشكلٍ صريح، وإن كان ذلك يحقق الهدف الذي نبحث عنه في عدم شمول الجرائم المخلة بالشرف بهذا النظام، لكن ضرورة تبني نظام الافراج الشرطي حيث يعتبر من أهم أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة كبديل عن عقوبة الحبس التي تقرر عند تنفيذ العقوبة، فضلاً عن أن الافراج الشرطي عملاً قضائياً لذا لا بد حصره بالسلطة القضائية؛ لأن ابقاء سلطة تقرير الافراج الشرطي بجهاز الأمن العام لا ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أما المشرع العماني، فقد أخذ بنظام الافراج الشرطي وأطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية[١] ب(الافراج تحت شرط) وذلك في المادة (٣٠٩) من حيث نصت بأنه (يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر، وكان سلوكه في اثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الافراج عنه خطر على الأمن العام..)، يتضح من هذا النص أن موقف المشرع العماني لا يختلف كثيراً عن موقف المشرع المصري عند تنظيمه الافراج الشرطي.

كما أن المشرع العماني قد نظم الافراج تحت شرط وحدد شروطه في قانون السجون[٢]، حيث نص في المادة (٥٢) منه على الشروط التي يجب مراعاتها من قبل المفرج عنه ومنها أن يكون حسن السيرة والسلوك وإن لا يتصل بذوي السيرة السيئة وغيرها من الشروط الأخرى.

ولم يستثني المشرع العماني الجرائم المخلة بالشرف من نظام الافراج لكنه نص على أن لا يكون في الافراج خطر على الأمن العام كما نص المشرع المصري على هذا الشرط.

وفي الختام نؤكد على أن صفة الإخلال بالشرف ترتبط بالأخلاق والقيم كالأمانة والآداب والنزاهة والحياء التي تفرض على الآخرين احترام صاحبها، ولغرض تلافي الإشكالات التي تواجه القضاء في مجال تحديد الجرائم المخلة بالشرف، ولسد باب الاجتهاد الذي قد يتعارض مع الضمانات الاساسية للحقوق والحريات، فكان حرياً بمشّرعنا أن يُحدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وهذا من شأنه أن يضمن التطبيق الصحيح لمبدأ المشروعية ويكفل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، لا سيما أن حصر هذه الجرائم أكثر سهولة في دولة مصدرها الأساس للتشريع الإسلام، كون هنالك الكثير من الجرائم ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف، نظراً لطبيعتها ودناءة بواعثها، لطالماً كانت عمدية وتنطوي على أثر جسيم كالاغتصاب وزنا المحارم والخطف والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمتاجرة بالمخدرات أو الأعضاء البشرية والجرائم الماسة بالشعور الديني، وغيرها من الجرائم التي تنم عن باعث دنيء وغير شريف.

---

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

(٢) قانون السجون العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، نأمل أن تكون نافعة في إصلاح السياسة الجنائية لهذه الجرائم.

أولاً: الاستنتاجات

١- إن مصطلح الشرف ذو مفهوم واسع ويدل على معانٍ عدة شاملة فتحمل ما تحمله شرف الأخلاق وشرف النسب وشرف التصرف وشرف الوظيفة أو العمل، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن ومكان إلى آخر ومن تشريع الى آخر.

٢- إن المشرع العراقي لم يُعرف الجرائم المخلة بالشرف سواء في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الأخرى وأكتفى بإيراد أمثلة على هذه الجرائم في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، وهذا ما فعلته أغلب التشريعات المقارنة؛ لأن المشرع يَنأَى بنفسه عادةً عن التعريفات الدقيقة التي قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو نظرة المجتمع بل يترك الأمر يتبلور وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء.

٣- إن الإخلال بالشرف ليس هو محل التجريم، إنما هو وصف يلحق بالمصلحة محل الحماية وهذه المصالح غالباً ما تتعلق بحماية المال العام أو المال الخاص أو الأخلاق والآداب العامة فضلاً عن مصلحة الأمن والاستقرار السياسي، وبالإعتداء على هذه المصالح يمكن إطلاق وصف الاخلال بالشرف.

٤- إن الجرائم المخلة بالشرف من الجرائم العمدية التي تخرج عن نطاق جرائم الخطأ حيث يستلزم فيها توافر القصد الجرمي المتمثل بالباعث الدنيء الذي يستنكره المجتمع كالحقد والجشع ودافع الكسب غير المشروع ويتمثل هذا الباعث بأن الجاني يعرض المجنى عليه أو المجتمع للضرر من أجل الاستحواذ على ربح لنفسه أو لغيره وهذا ما يميز الجرائم المخلة بالشرف، كما أكدت ذلك القرارات الصادرة عن محكمة التمييز العراقية بأن الإخلال بالشرف مسألة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل.

٥- يتداخل مفهوم الجرائم المخلة بالشرف مع الكثير من المفاهيم الأخرى، كجرائم الشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة وجرائم الإخلال بالأمانة والثقة والاعتبار والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وبالرغم من أن هذه المصطلحات يصعب ضبطها وتحديدها كونها متغيرة، إلا أن هناك مغايرة بين مدلول هذه المصطلحات، فغالباً ما يتم الخلط بينها لوجود بعض العناصر المشتركة بينهما واختلافهما في جانب آخر.

٦- لم يضع المشرع العراقي معيار قانوني لتحديد الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات، بل اكتفى بالإشارة إليها على سبيل المثال في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧- ان المحاولات الفقهية والتشريعات العقابية والوظيفية لم تأت بمعيار محدد للجرائم المخلة بالشرف، وإنما حاولت أن تؤسس هذا المعيار على عدة اعتبارات سائدة في المجتمع والتي تتفق مع نسبية هذه الجرائم، أي أن كل فعل مخالف للعادات والتقاليد ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع يعتبر مخلاً بالشرف.

٨- إن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كالاغتصاب واللواط والتحريض على الفسق والفجور وغيرها، جميعها ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف لطالماً تصدر عن سلوكيات منحرفة أخلاقياً وتنبع من باعث دنيء وهي ذات المعايير التي تسمح للقضاء أن يلحق وصف الاخلال بالشرف على الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

٩- إن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة الملائمة للجرائم المخلة بالشرف تقتصر على العقوبات التبعية لكون الإخلال بالشرف هو وصف ينطبق على الجرائم وليس جريمة بحد ذاتها، فالأفعال المجرمة محددة في القانون وحددت لها عقوبات وإن وصف الاخلال بالشرف له آثار جزائية من ناحية العقوبات التبعية.

١٠- إن الصياغة التشريعية في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل صياغة غامضة حيث إن تفسير صياغة هذا النص متردد بين المرونة والجمود، ويلاحظ ذلك من خلال استقراء هذه المادة فالصياغة في بداية الفقرة تتسم بالمرونة من خلال استخدام

المشرع حرف التشبيه (الكاف) لكن المشرع لم يضيف عبارة تفيد المرونة كعبارة (أو أي جريمة اخرى مخلة بالشرف).

١١- يترتب على ارتكاب الجريمة المخلة بالشرف آثاراً خطيرة تهدد كيان المجتمع، مما دفع المشرع إلى اقرار عقوبات شديدة لأغلب الجرائم المخلة بالشرف تتراوح بين الحبس والسجن والسجن المؤبد وقد تصل الى عقوبة الاعدام كالجرائم الإرهابية، لذلك أن القضاء دأب على تشديد العقاب في الجرائم المخلة بالشرف بما يتلاءم مع ظروف الجريمة والخطورة الاجرامية للجاني.

١٢- تذهب محكمة التمييز العراقية إلى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف لما يتركه ارتكابها من أثر سيء في المجتمع وذلك يتضح من خلال ما تقضي به هذه المحكمة في الوقائع المعروضة عليها، حيث نقضت قرارات المحاكم المختصة الصادرة بإيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف، وأي جريمة أخرى تجد فيها مساساً بكيان المجتمع وهبوطاً في أخلاق وسلوك مرتكبها.

١٣- استثنى المشرع العراقي بعض الجرائم المخلة بالشرف من أحكام الافراج الشرطي وذلك في المادة (٣٣١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، كونها تعبر عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع والسلوك وان المحكومين عن جرائم مخلة بالشرف غير جديرين بهذا التفريد نظراً لبواعثهم الدنيئة.

ثانياً: المقترحات

١- دعوة المشرع العراقي إلى إعادة تنظيم الجرائم المخلة بالشرف بنص خاص بها، من خلال تعديل نص المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك بإتباع الصياغة الجامدة وإيراد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، بالاستناد إلى المعيار الشكلي كون الإخلال بالشرف هو وصف يلحق بأفعال مجرمة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، فلا يوجد ما يمنع من تحديد الجرائم التي ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف لطالماً كانت عمدية وتنطوي على أثر جسيم، خاصة وان حصر هذه الجرائم أكثر سهولة في دولة مصدرها الأساس للتشريع الإسلام، فأغلب الجرائم ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف، كما أن عدم تحديد هذه الجرائم يتعارض مع أبسط قواعد المشروعية وحق الأفراد في معرفة هذه الجرائم وعلمهم بها علماً تاماً، فضلاً

عن تجنب الآثار الخطيرة المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بالشرف وما ينتج عنها من عقوبات تبعية كعقوبة عدم الترشيح للمناصب السياسية وهو قيد دستوري غامض طالماً أن هذه الجرائم لم تحدد على سبيل الحصر وإن الترشيح أحد الحقوق الدستورية المصونة فيجب عدم الحرمان منها لأسباب غامضة، فضلاً عن عقوبة الطرد والإخراج من الجيش والخدمة وعقوبة الفصل من الوظيفة العامة.

٢- إدراج جريمة التزوير الإلكتروني ضمن الجرائم المخلة بالشرف، كونها من الجرائم الخطيرة التي تتعدى الحاجز الجغرافي للدول، فضلاً عن إنها تحتاج الى متخصص لديه خبرة وذكاء للتعامل مع هذه التكنلوجيا والتقنيات الحديثة، وتصدر من أشخاص لديهم انحراف في السلوك ينطبق معه وصف الإخلال بالشرف.

٣- إضفاء وصف الإخلال بالشرف إلى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كجريمة الاغتصاب واللواط والتحريض على الفسق والفجور، حيث ينطبق عليها وصف الإخلال بالشرف كونها تصدر عن سلوكيات منحرفة أخلاقياً وتنبع من ذات الباعث الدنيء، فهي بلا شك جرائم مخلة بالشرف.

٤- إدراج جريمة بيع الأدوية (منتهية الصلاحية) ضمن الجرائم المخلة بالشرف، من خلال النص عليها صراحةً كونها جريمة خطيرة تمس الصحة العامة وترتكب عن طريق التزوير والتزييف، فضلاً عن اضرارها بالجهة التي يعمل فيها الجاني، فقد يكون الجاني صيدلي أو معاون طبي ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز لخطورة ذلك على الصحة العامة، خاصة وإن هذه الجرائم في إزدياد ويتم انتاجها على نحو غير اخلاقي وبشكل غير قانوني.

٥- الابقاء على عدّ جريمة الهروب من الخدمة العسكرية مخلة بالشرف، بعد أن كانت كذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨ الملغي، حيث إن المصلحة تقتضي الابقاء على اعتبارها مخلة بالشرف خاصة في الوقت الحاضر لما شهدته الدولة من مخاطر أمنية فضلاً عن كون الهروب العسكري سلوك يضر بالنظم والتقاليد العسكرية ويؤثر سلباً على قوة الجيش وكرامة الدولة.

٦- ضرورة عدّ جرائم المخدرات من الجرائم المخلة بالشرف، كون المخدرات لها اضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة، فضلاً عن أن هناك رابطة وثيقة بين الإدمان وارتكاب جرائم أخرى خاصة الجرائم المالية والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

٧- ضرورة عدّ جرائم الفساد المالي والإداري والكسب غير المشروع التي نص عليها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل من الجرائم المخلة بالشرف، وإدراج عدم ارتكابها كشرط للتعيين في الوظيفة العامة أو الترشيح للانتخابات المحلية والمجالس التشريعية وذلك لتحقيق الغاية المقصودة منه في مكافحة الفساد المالي والإداري.

٨- تعديل المادة (٢) من قانون المحاماة في فقراتها (خامساً، عاشراً)، حيث نصت هذه المادة في فقرتها (خامساً)، يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين أن يكون (غير محكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة أو اعفائه منها)، أما الفقرة (عاشراً) اشترطت بأن يكون (غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو معزول من وظيفته بسبب ذلك)، وبما أن الفقرة الخامسة جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه فهي حتمًا تشمل الجرائم التي نص عليها المشرع في الفقرة عاشرًا، والتي نصت عليها المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات على أن (..الرشوة والاختلاس والسرقة..) هي جرائم مخلة بالشرف، ونظراً لهذا الالتباس والغموض نجد من الأفضل إدراج شرطٍ واحد وهو (أن يكون غير محكوم بعقوبة عن جريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف)، وذلك لأهمية مهنة المحاماة في إحقاق الحق ولكونها رسالة كريمة وأخلاق سامية.

٩- تعديل المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك باستبعاد الجرائم المخلة بالشرف الخطيرة من قوانين العفو التي تنتفي معها المصلحة المرجوة من العقاب على الجرائم المخلة بالشرف بالرغم من آثارها الخطيرة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

أولاً: المعاجم اللغوية:

١- احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر، بلا سنة نشر.
٢- احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.
٣- جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد ٩، ١٩٩٤.
٤- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط١، ج٣٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.
٥- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بلا سنة نشر.
٦- محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، ط١، ج١، مطبعة الازهرية، مصر، ١٩٣١.
٧- محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط١، ١٩٩٦.

ثانياً: الكتب العامة والقانونية:

١- د. احمد حافظ نجم، انتهاء خدمة الموظف العام في احكام القضاء الاداري المصري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧.
٢- احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٤- د. اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥.
٥- د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٦- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٧- د. اكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٨- د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩- أياد حسين العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨.

١٠- د. ايمن محمد ابو شليب، أثر الاحكام الجنائية والتأديبية في العلاقة الوظيفية، دراسة مقارنة، دار الكتب، مصر، ٢٠١٧.

١١- باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

١٢- د. جلال ثروت، الظواهر الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

١٣- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٥- د. حسان عبد الله يونس، انقضاء الرابطة الوظيفية والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

١٦- د. حمدي سليمان القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣.

١٧- حيدر غازي وزينة يونس، البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٠.

١٨- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.

١٩- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٢.

٢٠- سلمان جمال المرزوقي، أثر الادانة في جريمة شيك بدون رصيد على العلاقة الوظيفية ومدى اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، بحث مقدم في ورشة عمل، ٢٠١٢.

٢١- سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٢- د. سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)، ط١، لبنان، ٢٠١٠.

٢٣- سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٤- صلاح الدين الطوخي، القانون التأديبي في مصر، بلا اسم الناشر ومكان الطبع، ١٩٥٩.

٢٥- صلاح الدين فوزي، الخدمة المدنية في دولة الإمارات، اصدارات ديوان الخدمة المدنية، الإمارات، ٢٠٠٣.

٢٦- طارق حرب، جرائم الانتظام في التشريع الجزائي العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٢٧- د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزييف والتزوير، شركة البهاء، الإسكندرية، بلا سنة الطبع.

٢٨- د. عبد القادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في انهاء علاقته الوظيفية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٢٩- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة النشر.

٣٠- عليوة مصطفى فتح الباب، شرح قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية، ادارة الفتوى والتشريع، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣١- عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٣٢- فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.

٣٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٣٤- فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤.

٣٥- فيصل عبد الله فهد، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الإمارات، ٢٠١٩.

٣٦- قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

٣٧- قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الامن الداخلي والقوانين المقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٣٨- لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية، ط١، ج٢، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤.

٣٩- ماجد حمدي الحمداني، انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٧.

٤٠- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٤١- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

٤٢- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

٤٣- د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي/ القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢.

٤٤- د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٥.

٤٥- د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

٤٦- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٥.

٤٧- محمد عواد الحديثي، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، الدار العالمية الدولية، الأردن، ٢٠١٧.

٤٨- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٤٩- محمد نجم، قانون العقوبات العام، النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٥٠- د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٦٤.

٥٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٥٣- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥٤- مراد رايق رشيد، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، كلية العلوم الادارية والانسانية، جامعة الجوف، قسم الدراسات الإنسانية، السعودية، بلا سنة نشر.

٥٥- د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٥٦- نزيه نعيم شلال، دعاوي جرائم الشرف، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٥٧- هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن، ٢٠١٨.

٥٨- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بلا سنة النشر.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- احمد فتحي ابو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤.

٢- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والاعلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

٣- خليل محمد احمد، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣.

٤- عميد جهيور ضويع الشويلي، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧.

٥- عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.

٦- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٦.

٧- نبراس جبار خلف، دور العرف في القاعدة الجزائية الموضوعية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٨- هاشم منصور نصار، مشروعية تكييف الجرائم على إنها مخلة بالشرف وأثر ذلك على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٥.

رابعاً: البحوث العلمية:

١- اسيل عمر مسلم، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد٤٣، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩.

٢- د. جعفر عبد السادة بهير، التنظيم القانوني للقيد الجنائي وأثره على تولي الوظيفة العامة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد١، ٢٠٢٠.

٣- د. صادق محمد علي وازهر منهل موسى، الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة ١٣، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٤- د. علي سعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ١٣، ٢٠١٦.

٥- د. علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مصر، ٢٠١٣.

٦- عودة يوسف ومصدق عادل، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٤٠، ٢٠١٧.

٧- فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد١، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

٨- قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨.

٩- محمد عصفور، اصداء الجريمة الجنائية في نطاق التأديب، ج٢، مجلة العلوم الادارية، السنة الثانية عشر، العدد الثالث، ١٩٧٠.

١٠- د. موفق علي عبيد وانتصار شاكر محمود، أثر حجية الحكم الجزائي في القرارات التأديبية في القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٦، العدد٣٠، ٢٠١٦.

١١- د. نعيم عطية، انتهاء الخدمة بحكم جنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ١٢، العدد١، مصر، ١٩٦٨.

١٢- نوفان العقيل العجارمة، أثر الحكم الجزائي في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، الأردن، ٢٠٠٩.

١٣- د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣.

خامساً: التشريعات:

أ-الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٣- دستور المملكة الأردنية لسنة ١٩٥٢ المعدل.

ب- القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٤- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥- قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل.

٦- قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٧- قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

١٠- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ الملغي.

١١- قانون المعهد القضائي العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

١٢- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١٣- قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

١٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٥- قانون السجون العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل.

١٦- قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

١٧- قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

١٨- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

١٩- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢٠- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

٢١- قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

٢٢- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

٢٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

٢٤- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

٢٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢٦- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢٧- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢٨- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٢٩- قانون القضاء العسكري العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٣٠- قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٣١- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.
٣٢- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ النافذ.
٣٣- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل.
٣٤- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٣٥- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة٢٠٢٠ المعدل.

سادساً: القرارات التشريعية:

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨.
٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٣٠) لسنة ١٩٧٩.
٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧.
٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩١.
٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.
٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٥.
٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.
٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧.
١٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١.
١١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤.

سابعاً: القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٢٣/ ت/١٩٥٥).
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٣١٩/ج/١٩٧٠).
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣١٥٧/ج/١٩٧١).
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١٢/ج/١٩٧٢).
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٧٦/هيئة عامة ثانية/١٩٧٢).
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٤٨٧/جنايات/١٩٧٣).

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٥/هيئة عامة ثانية/١٩٧٣).

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٠/عامة ٢/١٩٧٣).

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٧٦٢/جنايات/١٩٧٣).

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٦/الهيئة العامة الثانية/١٩٧٣).

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٨٨٠/جنايات/١٩٧٣).

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٤٨٧/جنايات/١٩٧٣).

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٨٠/تمييزية/١٩٧٤).

١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١٤/هيئة عامة ثانية/١٩٧٧).

١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٣١ و٢٣٢و٢٣٣/هيئة موسعة ثانية/١٩٨٠).

١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٤٨/هيئة موسعة/١٩٨٤).

١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٧٧/ج٢/احداث/١٩٨٤).

١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٣٦/جنايات اولى/١٩٨٦).

١٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٦٥٥/هـ٢/٢٠٠٠).

٢٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٨٧٧٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١١).

٢١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٣٨/الهيئة العامة/٢٠١١).

٢٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٣/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٢).

٢٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٨/١٩٠/الهيئة العامة/٢٠١٢).

٢٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٧/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤).

٢٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٤٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٤).

٢٦- قرار محكمة تمييز كوردستان رقم (٤٠٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦).

٢٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٨/إتحادية/٢٠٢١).

٢٨- قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي المرقم (٦/دراسات/٢٠١٩).

٢٩- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (ل/٢١/٥) لسنة ١٩٥٨.

٣٠- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أ ج ١/٣٢١) لسنة ١٩٦٠.

٣١- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أ ج ١/ ٣٢١) لسنة ١٩٦٥.

٣٢- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.

٣٣- قرار مجلس الانضباط العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣.

٣٤- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (١٩٧٢/٤٩٢).

٣٥- قرار محكمة العدل الأردنية رقم (١٩٩١/٢٦٧).

٣٦- قرار محكمة العدل الأردنية رقم (١٩٩٣/٣١٣).

٣٧- قرار محكمة العدل الأردنية رقم (٢٠٠٠/٢١٢).

٣٨- قرار محكمة العدل الأردنية رقم (٢٠١١/٣٣٩).

٣٩- قرار محكمة العدل الأردنية رقم (٢٠١٤/١٢٨).

٤٠- قرار وزارة العدل السورية رقم (٢٠١٤/١٤١١).

٤١- قرار محكمة جنايات بابل رقم (٨٥٧/ج/٢٠٠٩)، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥.

٤٢- قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية رقم (٩٣/ت/ج/٢٠١٣).

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

١- المستشار مجدي الجارحي، المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظورون_ جريدة الاهرام المصرية العدد (٤٦٤٩٨)، منشور على الموقع الآتي:

www.ahram.org.eg

٢- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٤١٣/٧/قضائية)، الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤، منشور على الموقع الآتي:

http://laweg.net

٣- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٥٠٨٦/٢٤/قضائية)، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢،منشور على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء وعلى الرابط أدناه:

https://laweg.net

٤- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣، منشور على موقع وزارة العدل على الرابط الآتي:

https://www.moj.gov.iq /

Abstract

The Iraqi legislator has neglected the treatment of crimes dishonorable, due to the absence of an integrated and unified legal system for crimes dishonorable in terms of their definition, types, criterion for their identification, and the legal effects resulting from them, with the ambiguity surrounding the special provisions that the Iraqi legislator came up with, whether in the Penal Code or in laws and decisions Special punitive punitive in the treatment of these crimes, as it did not explain the essence of these crimes and the legal criterion that can be relied upon to determine the crime dishonorable or not. Rather, these crimes were mentioned, for example, in the general principles of the Penal Code, Article (6/A/21) of it It clarified that some crimes are considered dishonorable, such as theft, embezzlement, forgery, breach of trust, fraud, bribery and indecent assault, in addition to some punitive laws and legislative decisions.

Thus, the study raises a major legal problem related to the fact that the penal legislator has mentioned the crimes dishonorable, for example, but not limited to, is it possible for the criminal courts to describe a particular crime as dishonorable outside the framework of the crimes mentioned in Article (6/A/21) of the Penal Code, or It adheres to what is stipulated therein, and is there a specificity for dishonorable acts in terms of the policy of criminalization and punishment, and what is the criterion by which the legislator is guided to determine whether the crime dishonoralde or not.

In order to be familiar with everything we presented, we divided this study into two chapters. In the first chapter, we talked about the concept of crimes dishonorable and the criterion for their identification. As for the second chapter, we discussed the policy of criminalization and punishment for crimes dishonorable . This study ended with a set of conclusions and suggestions, the most important of which is the call of the Iraqi legislator to amend the text of Article (21/A/6) of the amended Iraqi Penal Code No (111)

of 1969, by following the rigid wording and mentioning crimes dishonorable exclusively, because breach of honor is a description attached to criminal acts in the Penal Code and special penal laws, there is nothing to prevent From defining the crimes to which the description of breach of honor applies, it has always been intentional and has a serious impact, especially since it is easier to locate these crimes in a country whose source is the basis of Islamic legislation, as most crimes are described as dishonorable.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Misan

College of Law

The criminal policy of the lraqi legislator in facing crimes dishonorable

(A comparative study)

A thesis submitted to
To the Council of College of Law - University of Misan
In Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master in Public Law

Student preparation

Ghufran Adnan Mohammed

Supervised by

A. M Hayder Ers Efan

2022 AD **1444 AH**